بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الامام الفاضل ابو العباس احمد بن يحيى بن محمد التلمساني

الحمد لله والصلاة على خاتم النبيين واصحابه وازواجه وبعد فهذه جملة من احسن ما يتعلق بالنكاح وما يناسبه من الاداب والمعاشرة وما يتعلق بالوطء والمباضعة وما يتبع ذلك من الاداب والاحكام وما يتعلق بالولد وتربيته وما يتعلق بالرضاع والحضانة وما يتعلق بالنفقات وما يتعلق بالجنايات وما يتعلق بالمواريث وما يتعلق بالوصايا وما يتعلق بالعتق والتدبير والكتابة وما يتعلق بالايمان والنذور والكفارات وما يتعلق بالقضاء والشهادات وما يتعلق بالحدود والتعازير وما يتعلق بالاطعمة والاشربة وما يتعلق بالصيد والذبائح وما يتعلق بالاضاحي والعقيقة وما يتعلق بالحظر والاباحة وما يتعلق بالتداوي والرقى وما يتعلق بالسير والجهاد وما يتعلق بالاستيلاء والغنائم وما يتعلق بالفيء والجزية وما يتعلق بالاستيلاء والغنائم وما يتعلق بالفيء والجزية وما يتعلق بالاستيلاء والغنائم وما يتعلق بالفيء والجزية

فصل في ذكر ما يستحب من الاوصاف في المرأة التي يريد الرجل نكاحها وما يكره من ذلك

اعلم ان الله تعالى خلق الخلق على اصناف وطبائع مختلفة وجعل لكل صنف من ذلك ما يناسبه ويلائمه ويوافقه ويشاكله ويقاربه ويضاده ويخالفه ويباعده وجعل لكل صنف من ذلك ما يستحسنه ويستقبحه ويستطيبه ويستخبثه ويستلذه ويستكرهه ويستحليه ويستمجه ويستعذبه ويستوبله ويستوخمه ويستطرفه ويستبشعه ويستأنسه ويستوحشه ويستأنسه ويستوحشه ويستأنسه ويستوحشه ويستأنسه ويستوحشه

الاول صوابه فيه صحبة التي والتعفف عن تضييع الولد لغناء جنس الانسان **الثاني** طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكثير سواده بما هاته الثالث التبرك بدعاء الولد الصالح بعد موته **الرابع** طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله قاله الامام ابو حامد **الخامس** تربيع النفس وابنائها سماها بذلك لعمالة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النظر مملولة وهي على الحر نعورة لانه على هلاك طبعها لو كانت المداومة على ما تحبها اذا لكراهة لحقت وذابت واذا اردت ان تعرف ذلك في بعض الاوقات فوبخ ونغص وبه الا تشتهيها فيرى بالنساء ما تراه بالكبر وتريح القلب قاله ابو حامد وبذلك قيل **ثلاثة مزيلة الكرب** الخبز والنساء ولمن اكتسب **السادسة** تقريح القلب عن تدبير السر والتكليف بتشعيل الصحيح والتشعير والتزين وتضييع الاوقات وتهيئة اسباب المعيشة **السابعة** مجاهدة النفس وورد صنها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والشفقة باصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في تكسب الحلال والقناعة فيه بما اتاه الله وفكر هذه الامور تعظيم الاجر وعظائمه وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعية عظيم **قال** بعض السلف والذنوب ذنوب لا تكفرها الا الهم بالعيال وقال ابو حامد رحمه الله جملة من الاحاديث في ذلك **قال** الفقيه ابو زيد ابو الحسن الصغير حتى ابو زيد ابو زيد نعم الله تعالى عليه بجميع النعم من العلم والدين الا انه كان يود لو طرق الزوجة وصبر على ذلك لعلمه ان ذلك تكفير لذنوبه **السابعة** اطلاع الانسان على ما هو من اسرار البعض لذات الاخرى **قال** ابن بشير فانواع فوائد النكاح في الشرع ثمانية وجهان احدهما تكثير النسل والثاني في اطلاع الانسان على ما هو من اسرار البعض لذات الاخرى فان بعض النكاح سبب لجميع انواعها الثمانية وهو تكثير النسل والثاني التشوف الى الدار الاخرى **وورد** انه الشيخ ابو حامد على هذا ان في قضاء الشهوة بالنكاح اجرا لانها دائمة حتى منعت على اللذات الموعود بها في الجنان باحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها فالجنة لكون داعيا في عبادة الله انتهى باختصار من فوائد النكاح ايضا التعفف الى غير ذلك فوله تعالى ان لكم فوائد فيتبع انه فضله وعد الله بالغنى للعفيف الفقير ينبغي وهو رجاء طلب رضوان الله **ومن** ذلك ان ارجح مقصود النفس الغناء بالنكاح لتقفي **واما** اباحة النكاح والحض عليه لطلب الحلال فلما ذكر لا يتيسر جميع الخير يسيرا بهذه الازمان الثانية التضرع الى الله

الاول

الاول صوابه فيه صحبة التي والتعفف عن تضييع الولد لغناء جنس الانسان **الثاني** طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكثير سواده بما هاته الثالث التبرك بدعاء الولد الصالح بعد موته **الرابع** طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله قاله الامام ابو حامد **السابع** تربيع النفس وابنائها سماها بذلك لعمالة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النظر مملولة وهي على الحر نعورة لانه على هلاك طبعها لو كانت المداومة على ما تحبها اذا لكراهة لحقت وذابت واذا اردت ان تعرف ذلك في بعض الاوقات فوبخ ونغص وبه الا تشتهيها فيرى بالنساء ما تراه بالكبر وتريح القلب قاله ابو حامد وبذلك قيل **ثلاثة مزيلة الكرب** الخبز والنساء ولمن اكتسب **السابعة** تقريح القلب عن تدبير السر والتكليف بتشعيل الصحيح والتشعير والتزين وتضييع الاوقات وتهيئة اسباب المعيشة **السابعة** مجاهدة النفس وورد صنها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والشفقة باصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في تكسب الحلال والقناعة فيه بما اتاه الله وفكر هذه الامور تعظيم الاجر وعظائمه وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعية عظيم **قال** بعض السلف والذنوب ذنوب لا تكفرها الا الهم بالعيال وقال ابو حامد رحمه الله جملة من الاحاديث في ذلك **قال** الفقيه ابو زيد ابو الحسن الصغير حتى ابو زيد ابو زيد نعم الله تعالى عليه بجميع النعم من العلم والدين الا انه كان يود لو طرق الزوجة وصبر على ذلك لعلمه ان ذلك تكفير لذنوبه **السابعة** اطلاع الانسان على ما هو من اسرار البعض لذات الاخرى **قال** ابن بشير فانواع فوائد النكاح في الشرع ثمانية وجهان احدهما تكثير النسل والثاني في اطلاع الانسان على ما هو من اسرار البعض لذات الاخرى فان بعض النكاح سبب لجميع انواعها الثمانية وهو تكثير النسل والثاني التشوف الى الدار الاخرى **وورد** انه الشيخ ابو حامد على هذا ان في قضاء الشهوة بالنكاح اجرا لانها دائمة حتى منعت على اللذات الموعود بها في الجنان باحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها فالجنة لكون داعيا في عبادة الله انتهى باختصار من فوائد النكاح ايضا التعفف الى غير ذلك فوله تعالى ان لكم فوائد فيتبع انه فضله وعد الله بالغنى للعفيف الفقير ينبغي وهو رجاء طلب رضوان الله **ومن** ذلك ان ارجح مقصود النفس الغناء بالنكاح لتقفي **واما** اباحة النكاح والحض عليه لطلب الحلال فلما ذكر لا يتيسر جميع الخير يسيرا بهذه الازمان الثانية التضرع الى الله

ومما حكى ابو زيد

فوائد النكاح

يحرم فعلهما والصبر على احدهما هو احد الامرين المخيرة فيهما دون الثالث الثالثة وهي دون الاولى والثانية ان يكون الامر اولى من غيره في النفع وهذا دون الذي طلب الحديث وندب اليه حرص الحبشة لله ولا ذا لكثرة جمع المال او حفاظ ذلك وطلب التفاخر والتكاثر وكل ما يشغل عن الله تعالى وهو المال وهو مشروع عرضا لحبه قاله الامام ابو حامد **واما** حكمه فانه يتعاقب عليه الاحكام الخمسة قال في الشامل وينتهي نحو عشر وعدم امكان تفسير فكلام لم يكن صوما وغيره فيدوم تفسير فاسد على كيفية الصوم وغيره اه اهـ في الثالثة والنكاح اولى وقد يكره لمن يخاف نسيان امتناعه عنه وايجابه ثم لا يجد له ولا يرغب في النساء وكره للاشتهيه ويحرم عن عياله وكذلك المرأة الا بإذن المتسرد ومنع لحق جامرأة لعدم وطء او وقعة او كسب محرم وفي يخاف عنتا انتهى **ونقل** المتولي عن الاصحاب ان المرأة يجب عليها النكاح اذا عجزت عن حبط نفسها او تسترها الا به انتهى **القسم الاول** في الامور التي ينظر فيها قبل عقد النكاح وفيه بابان **الباب الاول** فيما يتعلق بالزوجة ويشمل امرين الاول ما يعتبر فيها حال الخيار الثاني في ما يعتبر فيها من الخصال اما الاول ان تكون خلية من موانع النكاح التي تفسخ بها والثاني ان يرضى بها موجود وعدم موجود بالموجود يرجع الى عدم المرأة فلا نحتاج الى ذلك وبوجود احدهما اعلم الآخر لعدم طارئ العيب يحرم ما بعد اذا حتما وعلة خمسة اشياء نسب ورضاع وصهرية وعان وملك **ب** العدة في النسب هو الاصل والفرع ما عدا له وفي بعضها مذكور في كتب الفقه فلا نطيل به واما النحريم في غير الموجود فهو الذي يكون لعارض غير واجب له وينوع انواعا كالمرأة اذا تزوج المسلم او الذمي فيما هل الحرب بالغسل فاطع لا يكتم والمعتدة والمسترابة والمريضة مرضا يخاف عليها فيه والمحرمة والذي يكتنه للغير ان لم يكن فاسقا والتسمية غير البالغ **قال** والشامل على الصحيح والخلية مست والمبتوتة والتي تكون عند الزوج موقوفات عارضها ولا يجوز له الجمع بينه وبينها والمملوكة والكافرة ونحوها كان الكفر طاريا كالمرتدة او اصليا كالكفر غير الكتابية ايا نوع الكفر كان كالمعطلة والمجوسية وغيرهم صواعقه مذهبا فاسدا فيحرم تكفير معتقده **و** يدخل في ذلك من نسبات بيرا لمسلمين وهم نفوا الصدر الله تعالى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعا من ينتحل غير الدين كعبدة النار للنفوذ ما نطوت عليه كتمني التوحيد والنار ما الله ورسوله فلا خلاف انهما من جملة الكفرة اللئام قال الامام والمنصوص في شرح الوسيط وقد نسبل وفقها بحاية وغيرهم من الائمة

٢ اوايل هذا الفرع او قبله بيسير عن بعضهم بيطون بكلمتي الشهادة وتصلي وتصوم وتحج وتعتد كذا وكذا الا كونها باقي في حجر الاقوال والافعال وقف على حسب ما يرى الناظر فيترتب وتعلن حتى انه يبطن بكلمة الشهادة ولا يعلم لها معنى ولا يدرك معنى الالهية ولا معنى الرسول وما تجب له ولا يدري ما يكفي الشهادة ما الذي ينبغي منها والمأمور به ورد عنهم ان الرسول عليه السلام قطع الالسنة لمن ادعاه لازم الذكر مع عدم كفاية الشهادة وبه كثير من البواقع فهل يتبع هذا الشخص لما صار منه من صور الكفر والعدول بعد وعليه حقيقة الايمان ايمانه ويحرم به او لا **فاجابوا** كلهم بان هذا لا يصح لعدم الاسلام بنصب وان صدر منه صور الايمان وافعاله ما وقع قال السبكي وهذا الذي افتوا به حتى هذا الشخص ومن كان على حالته حتى بعد ان الجهلاء للملكان يختلفون به افتان انتهى **و** به فواز المتأخرين علة مر الجواب به هذه المسئلة متوقف على كلامي هذا حاله والعباد بالله وكذلك **المقام** الثاني في احرم عشر **ب** جواب طويل له بالمسئلة ومر هذا حاله لكن حكم النحويين بجميع ابعاله الاسم الفعل وانه لا يقبل الا اذا امتنع من تعليم النفس **وقال** الشيخ عبد الرحمن ابو حامد عليه في جوابه اذا كانت الزوجة على ما ذكروه لا عتقد **ب** الاسلام وفهم كافرة فان تعذر الزوج ذلك منها او صدقها وهي فهم ذلك منها ولا يجوز الدخول على ذلك انتهى **وقال** الشيخ عبد الواحد الرويشي **ب** نعم اجوبته واما مكان والمتقدم والمتأخر للاعلام متى كان النزوج وما ذكرت عليه وكما مر من الرسول والمرسل به فقد لم يحط له الاسلام صرح به العباد الاغبياء انتهى **وقال** الشيخ الطاهر رحمه الله تعالى عن رجل امرأته لا تقر بين الرسول والمرسل فاجاب **ا** ان كان الامر كما ذكرت فان المرأة باسلامها لا تعتقد ان لا تقر بين الله ورسوله وموافقة روحها على ذلك بالسنة العادة له المرضية الى الامر فيما وجب الفسخ والله اعلم انتهى **وقال** عنه بالموافقة الصفة تسمى عدم التصديق **اجاب** عنه عليه الجواب بالموافقة تسمى عدم التصديق واجاب عفيفة اجابا بالموافقة حدثنا السيد ابو القاسم بن يحيى الرحمن الجميع عند وقال الامام بر حال **ب** تقيم اجوبته اما مرارا دمصاهرة من ظاهره الاسلام والغالب عليه العمل بشيء يوجبه الجهل الكفر فيجب عليه التعب **ب** ذلك فانه واجب الغالب عليه الجهل ذلك فلا يجب عليه التعب وتحرم معاملته **و** اما مرارا دمحاطفته او اكل ذبيحته فلا تتبع له الارتداد التعب **واما** حكم ودفع له الزكاة فان كان الغالب عليه الجهل ما وجب الجهل به الكفر تسترد هذا ان ثبت ذلك له وان ولدت غرمها الزكاة وان هلكت بامر الله تعالى

غير ان يتدوى بها لم يغرم شيئا واجزأت من بعلها الا وفيه خلاف وهو ان كان احد ان كان الغالب عليه الجذام لم يجز الخيار لان نكاح المجبوب يصح ابدا ولا يجوز فيه صلاة ولا يرثه ويرثه ايضا وهو منصوص بالجذام لم يجز الخيار لان الشك فيه لم يزل بنية النفي ولهذا كله كان داء الشلل اذا ظهر ببلد لا يستحق به فسخ النكاح والخيار فيه على الفور عند ارادة النكاح **وقد** قال الامام ويشبه ان يعد الجب والعنة ونحوهما من بقية العيوب التي لا يجوز معها عقد النكاح ابتداء عند ارادة العقد عليها لعلمه بالفساد على غرار ما ذكروه في ذلك بعدي ان يعد ذلك امتناعا من الاقدام على العقد وتسويفا فيه **الامر الثاني** ما يعتبر به الزوجة والخصال المطيبة للعيش لابد وان العقد وتسويفا حاله وهما يتبعان الدين وهو الاصل فيه ينبغي الاعتناء به وان كانت ضعيفة الدين صيانة نفسها وفرجها ان تزوجها او سوء تدبير لمن تاس وجعله وتشتت بال الغير قلبه وتنغص ذلك عيشه **فقال** الامام الماوردي ان كان العقد رغبة في الدين وهو اولى العقود حالا واحدا ومآلا البتة واجدها ايسر واعانه لان كمال الدين مضمون له وتارك الدين لفساده يستفاد من حاله وامر ولده **فقال** صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اعقبت تربا وبلالا احدهما تربت يداك لم تظفر بذات الدين والثاني انها كانت قد عدمت المال فقيل لها سوءة لفقرها ما انتفعت فانه الذي يقتضي الزوج ان ماورد به والعقد شرط به المرأة اذا هو ايسر عاجلا وآجلا وهو الاصح فانه اقرب الى التيسير **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بذات الرود الولود والتحصوا الحمقا ان يحتملن بلاء وربما ضاع لتقي الثانية فسر الحمق وهو اما مهم به طلب الفراغ والاستعانة فانها اذا كانت سليطة ربة اللسان تسيئة الخلق كراهة النعم كان الصبر منها اقرب من الذبح والصبر على لسان المرأة مما يحتمل به الاولياء حسما لافقاد ما حكاه ابو الحسن الصغير عن الشيخ اذا اجتمع في الرجل ان لا تكلموا ولا تضعه ثلاثا ولا ثانية ولا ثالثة ولا ثالثة ولا تكلموا احدا فانه ولا يسرقن ولا تسألوه **الا ثانية** هي التي تكثر التشكي والا تبر فيكاد تضارعه والمضارعة لا خير فيه **و** الثانية هي التي لم يعلم زوجها تقول فيعلمت لا يملك ذلك او **الثالثة** هي التي تحوز زوج ضرائر والرابع ولد ها من زوج اخر الحادية هي التي تشرب بعد فتها فتسقيه وتكلف الزوج تشرابه **و** العاشرة هي التي تغلب على الطعام ولا كل وحدها وتسقي نصيبها وهي بعد ثمانية ويحمل ان تكون في ان تفعل

(يتبع)

وجهها وتزينه ليكون لوجهها سرى بعض ان يتضع **و** الصداقة المتكلة الكثيرة الكلفة فان بعضهم يتبع ان تكون المرأة فوق الرجل في اربع في السن والطول والمال والنسب والاستحقاق **الثالثة** قبض المهر فقد جاء في النكاح اليسر **و** في حديث اعظم النساء بركة ادناهن مؤنة وفي اخر في النساء احسنهن وجها وارخصهن مهورا وفي حديث الخير البركة تسرعة تزوجها وتسرعة رحمها الولادة وتيسر مهرها وفي حديث اخير ايسر كهر فاقلهن مهورا نقله العراقي وغيره وذا ايضا وكما ذكره المعللان في المشهور رجح المرأة بكثرة المهور ما لم تكن من حيث الزوج فلا يتبع ان تمنع طمعا في المال **الرابعة** الولادة العراقي جار عرفت بالعقم وليتمتع من تزوجها قال عليه السلام عليكم بالودود الولود وان لم تكن لها زوج ولا يعرف فيما ذكرت صحتها وشبابها فانها تكون ولودا به الغالب مع هذا الوصف انتفى قال الماوردي والعرب تقول لم يلد قلة وكان الحكماء المتقدمون يرون العجب الاولاد خلقا وخلقا هركانت ضرائر مدبر العصر يرون الثالثة ويسر اليه مدبر الثالثة يرون الخامسة والعرب تقول الود العجيب لا يجب وان العجب انتفاء البركة لان الرجل يقيها على النسب ترهدها الرجل والولد الرجل اذا اكرم المرأة وهم مذعورة اذا كرت الجنب **الخامسة** البكارة قال العراقي به البكارة ثلاثة فوائد احدها ان يحب الزوج وثانيه بمؤنثه معتبر الولد وقال عليه السلام عليكم بالودود والصباح محمولة على الاقتصاد لا ملتوى واما ان اختصت الرجال وما بت الاحوال بدليل الاعتراض الاوصاف التي تخالف ما الفته فيقتضي الزوج **الثانية** ازدياد الفعل به موءنة لها فان الطبع ينفر من سمها الزوج نفرة ما وذلك بتداعي الطبع مقتضى تكرر بعض الطباع به هذا اقتضى نفورا **والثالثة** الثيب الاخرى الزوج الاول واذا كان الحب مايتبع مع الحبيب الاول فانها انتفى **السادسة** النسب قال العراقي وهو ان تكون حسيبة من اهل الدين والصلاح وانما تشرف بالصلاح بنائها ونسبها واذا كان موجودا تحصل الثاني والثالث بنية ولذا قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن فيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء وقال صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع انتفى قال ابو الاسود الدؤلي لبنيه وقد احسنت الحكم صغارا وكبارا فيكم افعال تولد واذا لوا وكيف احسنت البذل فيكم تولد وقال اخيرت لكم الامهات من لا تنسبون بها وانتقد الزبير بن بكار في **فاظفر باذات الدين تربت يداك** وقد قال الماوردي من شروط المرأة الادعاء الذي ينفي بهم العار ويحصل بهم الاستكثار السادسة ان تكون من العرب الخ بيه قال العراقي فان ذلك يدخل المنصوص قال النبي عليه السلام لا

القرابة التي بينه وبين الولد يحلو له ولدها وهذا نحيط به لذلك الثاني ﴿ تصحيح الشهوة ﴾ لما الشهوة التي
تبعث بقوة الاحساس بالنظر والتشوق اليه فقوة الاحساس بالامر القريب الجديد وما المعهود
الذي دام النظر اليه مدة طويلة تضعف الحس عن ادراكه والتأثر به ولا تبعث به الشهوة
انتهى وذكر صاحب تحفة العروس اجمالا اخرا ان في تكثر المرأة الزينة موجب لهم على الدوام للزوج
وهو وجود الجماع به للزوج مرزوجها التي عنه فان الجمال يبعث ويبعث الشهوة فالاولى ان من
استحبل مرزوجته عند الجماع لا تتجمل ولا تتزين والا تواجدوا من لمثل هذا الجمال يحصل
للولد الكساح البعد الاجانب ويرون ذلك التجمل للولد تخلف ويتشبهون بكساح الاهل والاقارب
ويرونه مضرا بحال الولد بعيدا وبعاقبته وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتبروا لا
تأتوا وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال اياكم والعجم فانكم ان تعجموا تعربوا
وفصل الشاعر تجاوزت ثنتين العلم وهو حسبه ٥ مخالفة ان يقوي على كسلين الثامنة
الجماع وهو المحصل للاكتفاء وهو عند الخراساني الثالثة صحة الوجه فذلك ايضا مطلوب اذ به
يحصل التحصن والطبع للاكتفاء بالذات هو غالبا كذلك والغالب ان حسن الخلق والخلق لا ينفردان
وما تخلفا من الغلبة على الاخر وان المرأة للتبع فيما ادراه عن عادة الجمال بل هو جر
عن النكاح وتهون امر الدين بعد على الالتفات الى مجرد الجمال وحده فغالب الامر لا جل الجمال
مع فساد الدين على عادة الجمال وحده فغالب الامر يرغب في النكاح وتهون امر الدين
على الالتفات الى مجرد الجمال والالفة والمودة تحصل به غالبا وقد ذب الشرع لهم مراعاة عن السبب
الالفة فلذلك استحب النظر فقال اذا وقع السبب فحصل حكم من امرأة فينظر اليها فان
احس ان يدوم بينهما اوبوقع بينهما ما خود ووقوع الاذمة عن الاذمة وهو العهدة اليها طنة
والبشرة الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك لهما الغرض بالاذلال ثم قال بعد كلام وامرأة الامام على
دينه ملح بكله فيستمتع للخطب الجمال والتمتع بالمباح حصل للدين وقد قيل اذا كانت المرأة
حسناء جزء جدء الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كثيرة الشعر بيضاء اللون محمة
لزوجها فانها تزيد الناظر عليها نظرا على صورة الغير فانه اذا نظر وصف نساء الجنة بعدة ١/
وصفان بقوله نعم جزاء حسنا اذا جازاهن حسن الخلق وبقوله نعم فاصرات القرون
قصرعينها على زوجها لا تتبع به بدلا وبقوله نعم عربا اي العرب هي العاشقة لزوجها
المتحببة للوقاع وبه تتم اللذة والسرور والسرور بالمباشرة بمباشر الغير بتلك الصفة
سوداء الشعر سوداء الحدقة والسعة الغير وقال عليه السلام خير نسائكم الولود اذا
نظر اليها زوجها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله

والمراد بصر الناظر اذا كان محبة للزوج انتهى وقال الماوردي رحمه الله واما ان كان العدد رغبة
في الجمال فذلك على ثلاثة اوجه لان الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة وذلك قد يحس الصورة
اولا صحابه بان يسلم الحال من الاحوال المقبح الرجل المستدام منها للالفة والمتعة ثم ان طلقها وقد
كان اكثر صبوره بالجمال البارع لما وجدت من شدة الاسف والحزن فيما يعقبه فيضة الاحوال واما
ما يجاوز عليه من محل الرغبة وبلوغ المنازعة وقع حكي ان رجلا منا وجه بالتزويج فقال
وعاوده بذلك والجمال فقال مرعى انبوق قال الماوردي وكيف ذلك قال لانها قال الاوان ولم يطاوعني مرعى الابداء
الاوجدت به اثار ضيع واما ما يجاوز عليه من الطيب وشدة الصبغ وتنوعه الخازم مرعوف البشرة
وقد ذا يضر بالمحل، ابلك وبعا لظن الفساد، فان لحظ المرأة سهم ورا بعض الحكماء، عباد الله ايكما
المرأة فقال ايا صياد احذران تصاد انتهى والله الموفق الباءة النكاح فيما يبعث
للخاطب ان يقدم ولا يستخارة ولا استشارة وتحسين النية والنظر الى المخطوبة وبعض ما يتعلق
بالخطبة قال ابن الحاج وترك الاستشارة والاستخارة يخاف عليه والترغيب فيما احكمه
تسهيله لما خولنه الاشياء بنفسه دون امتثال السنة المطهرة وما احكمه به ذلك اذا
لا تستعمل به شيء الا محنة البركة ولا تترك به شيء الا حصل فيه ضد ذلك نسأل الله السلامة و
ينبغي ان يرجع المستبصر الى ما يشرح انه صدرة بعد الاستخارة البخاري وصح والنص
ثابت ورد والنفساء به والنص مبني كما هو عند جمهور عبد الرحمن ذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة به الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي
على ما علم امره واجله فاقدره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته قال النسائي ثم رضني بقضائك انتهى
وعزاه بكر الصدوق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم
خيرة واختر لي انتهى ابن الحاج وينبغي ان يقرأ في سورة الاستخارة به الركعة الاولى
بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون والثانية بعد الفاتحة بقل هو الله احد وان قرأ
بغيرهما من السور فذلك واسع وينبغي ان يبدأ والثناء على الله تعالى ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم والجمع بين الاستخارة والاستشارة وكان استشار السنة فينبغي للمكلف

ان لا ينقص على احدهما فان كان والابد والانتصار بعد الاستخارة والاستشارة سر كذلك فليعزم بنية
قال الماوردي والحزم لكل لب ان لا يبرم امرا ولا يمضي عزما الا بمشورة ذي الراي الناصح الناصح
ومطالعة ذي التجارب فان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم مع كمال عقله وبراعة فضله و
عزته وتاييده وقال وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله فاستشار ليستن به
الناس اهل الاسترشاد واستطابت فيه نفس حصل الاذن عقل كل ما مع نجربة هذا نفي الراي فاما ان
ان يكون داهية وفي ذلك عاد كل صلاح ودرب كل نجاح الراي فاما ان لا تكون ناصحا
ولا وداد فان النصح والمودة يجمع بادي الرشد ويحضان الرأي والسداد ان يكون سليم الصدر مرضي الطبع
وعن شاغل الفكر مرتاض الخواطر مشهور الصواب مصيب الحدس لم ار لي ولم يستشر له حاطر وقد قيل
شر الاراء الذي يتهيأ لغير ان لا يكون له بد الامر كما هو وفيه عرض نفسه ولا
هوى نفسه فان الراي اذا عارضه الهوى وجاذبته الاغراض فسد النفس والله ذو الفضل
والا تستشر غير ذي حازم فقط • قد استوفى فيه الشرط والاعلان فالمتدبر يسر اذا رأى كفوا
فيها ابرزا كما الذي فريسان و اما ما ينبغي للخاطب ومخبر البنت فقال بعض الاجلاء ينبغي
لك ايها الشروع ان تصح قصدك وتحسن ارادتك عند الرغبة لكن ربح لانه عمل يشترك
اكثر عمرك ولا تخليه وربه صالحة تنقرب بها الزلفى اذ الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
كما جاء به الحديث ثم ذال وذا فاذكر عليه عزمك وصحت فيه ارادتك فعند ذا فالاستخارة
والاستشارة ثم شروع اتباع السنة لان نبينا صلى الله عليه وسلم شرع وحض عليه ونهى
عن تركه الا من عجز ثم شروع ايضا الفقهاء عن ذا ما اثابه الله نعم يحسن الرغبة ودواعي الالفة
لان المرأة خلق ضعيف لا تستطيع اكثر التصرف فيجعل الله سبحانه الرجال قوامين على
النساء فالرجل عليها يحيط ونهوها يستر ونهوها يقهر عليهم وقد اخبرنا مولانا جل وعلا
بذلك في كتابه فقال سبحانه الرجال قوامون على النساء الآية فمراد الله بقضائه على اهله وقد
منه بكل ظهر وحسن وهذا شرف البقاء ثواب الله كان له ذلك وولد الناكح تنوه تكثير
امته نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بما يخرج بينكم من الذرية لان نبينا صلى الله عليه وسلم
قال تناكحوا وتكاثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة فم تنوه احراز دينك والمها
له لقوله صلى الله عليه وسلم من تزوج وقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر
و به لفظ فقد اكمل نصف دينه ثم تنوه الولد الصالح يبقى من بعدك يدعو لك
لك لا ينقطع عملك بعد مماتك كما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فتحصل لك

مرجو هذا خمس فيات اتباعا للسنة وتكثير الامة والفخار بحسن ارشاده عليه عم الابد واحراز
الاجر والثواب له ولوالديه الصالح وفيه النسل ينبغي لكل ناقد منها عند عزمه
على الزواج انتهى قال الغزالي رحمه الله تعالى وليس الاولى ان ينوي بالنكاح اقامة وعفر البطن
وطلب فضيلة الولد اذ كر ناها لا لتكون قصده بجرد الهوى والتمتع فيصير عبد الشهوات
الدنيا ولا يمنع هذا النية فيه حتى لو توى بالوطء التقوى قال محمد بن عبد العزيز اذا اراد الخير
فهو الزهد بالي نسان ولا يضر ان يكون لواحد وحظ النفس وحظ الدين باعث انتهى
واما النظر المخطوبة وبعض ما يتعلق بالخطبة فقال الغزالي وقد ندب الشرع الى سبعات
اسباب الالفة فلذلك استحب النظر قبل العقد ليعلم الرغبة فيكون اكرم لها وابعد للندم فاذا
من الغرور وقال الا يعتمد كل تزويج بقول غير نظر بل اخبره بهم وعلم الزمان فالغرور ردع به
بالجمال والمال وهما فيستحب ان الغرور بالجمال بالنظر وبالمال بالوصف والاستيضاح فينبغي
ان يفعل ذلك على النكاح ولا يستوصف اخلاقها وعقلها الا ان يصير بحيث حادثي فيهم بالظاهر
والباطن لما جبل الله عليه فيه من النساء ولا يحسدها ويغضر والطبع مائلة بها على النكاح
ووصف المكروهات الا بشرط والتفريط وان يقصد فيه ويقتصد والخداع والاغترار غلب
بالاحتياط فيه مهم لم يجتنب عن نفسه التصوف الرغبة فاما مراد الزوجة بحيث
المسنة او الولود وتدبير المرأة وعيب عن الجمال وهو الزهد اذ لانه على الجملة بان من
الذنبا وان كان فيه تقرير على الدين به وهو الاستخارة انتهى و به الجواهر فاما الفاجرة ابو
بكر والمنظر المخطوبة قبل العقد في الحديث المغيرة خطب امرأة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما والا ينظر الا الوجه والكفين وعند
الزاد نصائح رواية ابن الغايم وكره فيها ان يتشغيلها وروى محمد بن يحيى المعاوية
اذا ذهب ان ينظر اليها وعليها ثيابها فال الفاسي ابو الوليد يحتمل ان يريد ان ينظر اليها
مغتفلة لانها اذا علم انها ثيابها ويحتمل ان ينظر اليها بعد اعلامها انه ينظر اليها
واختياره اذا فطن ذكر النظر اليها منذوبا اليه الاحاديث بالامر و به الصور يستحب
الخطبة بوم الجمعة بعد التصرف لذلك لفضله والبدل وسكون الناس فيه وكره عمل صار النهار
لما فيه من التعرض للانتشار ويستحب به نشوا والانتشار اليه لان عادته جلت ان يسوق الله
صلى الله عليه وسلم شروحها به نشوا والله عليه الصلاة كان يستحب النكاح في رمضان
رجاء البركة والتزوج عاشة فيه ابو عبيد والا فالاصح وبه الاستحباب وغيره الخطبة

الخطبة في النكاح مستحبة خلافا لداود لقوله بوجوبها وفي الواضحة كانوا يستحبون
ان يحمد الله الخاطب ويصلي على محمد نبيه ثم يخطب ثم يجيبه المخطوب بمثل ذلك من حمد الله والصلاة على
نبيه ثم يذكر حاجته وعن ابن الماجشون لا باس ان يعوض النكاح ودبر الصلاة الى الرجل الصالح
او الشريف اه يعقد النكاح وكان يختصر فيما مضى وقد قوم في ذلك عروة فخطب واختصر فقال ان
الله هو محمد رسول الله وقد خطب فلان فلانة وقد زوجته اياها على ما امر الله به من
امساك بمعروف او تسريح باحسان البرزلي والكلام على هذا اصل يعوض اليه في النظر اليه
على حسب ما نزله هو ويتنزل منزلته او لا فيجب ذلك الا للناكح فقط وقد نزلت وتكلمت فيه
هل ينزل الوكيل منزلته منزلة الموكل على ما تقرر في الاصول ما يخاف عليه مفسدة من النظر
انتهى في المقدمات ويستحب اخفاء خطبة النكاح وان يبدا الخاطب قبل الخطبة
بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه عليه السلام ويجيبه المخطوب اليه بمثل ذلك قبل الاجابة وان
يثني الناكح عند انكاحه ويدعو له بالبركة فيه ويحرم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه انتهى
الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك اذا ركنا وتقاربا واتفقا على صداق مسمى
انتهى خليل وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداقا وفسخ ان لم يبن انتهى
ثم قال في المقدمات واما قبل ان يركنا ويتقاربا فلا باس بالخطبة ولا باس ان يجتمع الاثنان
والثلاثة واكثر من ذلك على خطبة امراة وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه وذكر الحكاية
في المقدمات الغزالي واما اداب العقد فتقديم الخطبة مع الولي في حال عدة المراة
بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولابد حالة تسبق غيره بالخطبة اذ نهي عن الخطبة
على الخطبة ومن ادابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله زوجتك ابنتي فيقول الزوج الحمد لله والصلاة و
السلام على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وان يكون الصداق معلوما وخفيفا
والتحميد ايضا قبل الخطبة مستحب ومن ادابه ان يلقي امر الزوج الى سمع الزوجة وان كانت بكرا
فذلك اولى بالالفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه احرى ان يدوم بينهما ومن
الاداب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين ثم قال ويستحب ان يعقد في
المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شوال وبنى بي في شوال انتهى وفي احكام ابن سهل عن بعض ائمتنا [illegible]
ثلاثة الولي والصداق والشاهدين وسنة الجهل الوليمة والدخان [illegible] قال بعضهم

واللعب

واللعب وفي المقدمات ومما يستحب في النكاح الخطبة في الصداق وان لا يكون فيه اجل
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة فيه وفيه
تزوج عائشة رضي الله عنها وكان جماعة من اهل العلم يستحبون النكاح يوم الجمعة انتهى
وبالله التوفيق **القسم** الثاني فيما يتعلق بها اداب المعاشرة وما يتعلق بها
مما يجري في دواعي النكاح والكلام فيه في اربعة ابواب والله المرجو للصواب **الباب**
في الوليمة عن الغزالي الوليمة من اداب العشرة قال وهي مستحبة قال ويستحب التهنئة
بقول من دخل على المتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وفي المقدمات
ويستحب اعلان النكاح والاشهار له واطعام الطعام عليه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة ويجب على من دعي اليها ان يجيب قال ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله وذلك اذا كان
الداعي يدعو الى الصواب ومن قارن الصواب في وليمته فلا دعوة له ولا معصية في ترك اجابته
وقد قال ابو هريرة شر الطعام طعام الوليمة الحديث وانما يستحب الطعام في الوليمة
لاثبات النكاح واظهاره ومخافة ان يهلك الشهود قد يهلكون قال ذلك ربيعة وغيره ولهذا
المعنى رخص فيه بعض اللهو مثل الدف والكبر ونحوهما انتهى ويجب على صاحب الوليمة ان لا يبيح
المعاصي والمحرمات والمناكر المبتدعة في وليمته مثل شرب الخمر وادخاله وان يمنع ما ياتي به
اليه كعادة بعضهم ومثل اختلاط النساء بالرجال واجتماعهم على الغرامة للعروس ومراد
العروس [illegible] عن تلك الهيئة المعروفة من الولولة والزغاريت وزي الزينة من دون الشيطان قال
ابن الحاج [illegible] عند قول ابن ابي زيد لا باس بالدف في النكاح بعد كلام وفي هذا كله لا يرفع
النساء اصواتهن بحيث يسمعهن الرجال لان اصواتهن عورة وكذلك الولولة المعتادة اليوم
اليوم انتهى ابن يونس لا يجوز من الغناء في العرس الا الرجز الخفيف مثل ما ورد عن بنات
الانصار اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الحبة السمراء لم تحلل بواديكم وفي [illegible]
كان مالك يكره المعازف [illegible] في العرس [illegible] اجازة ضرب الدف في العرس [illegible]
لاشتهار النكاح [illegible] عن طريق السماع [illegible] فيما احل من ذلك هل
يجوز للرجال في محافلهم وللنساء في محافلهن وقال اصبغ لا يجوز للنساء وحده ومن
حرم عليه استماعه حرم عليه استماعه وقال غيره يجوز ذلك قال [illegible] والتسبيح
ولا يجوز بالشعر الا ما كان خفيفا كما كانت تقول جواري الانصار
اتيناكم اتيناكم البيت [illegible] انتهى باختصار رواية الحسن الصغير ونقل ابن

شاشة من اللهو المحرم مثل الطنبور والعود والمزهر المربع وشبه ذلك وفي كتاب النهي
عن مسعود الملاهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المغنية على غنائها من مزامير الشيطان
من صلى ابنه من المزمر صب في اذنيه يوم القيامة الانك وهو الرصاص المذاب وهذا وعيد
شديد وزجر اكيد ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد انتهى وفي
فتاوى جد سيدي ابي القاسم بن خجو رحمه الله تعالى في ذم الولاوين والهمزة والزوين وغير
ذلك هائجة في السوالم والاعراس مسائلا عما انتشر في التمريز والعرب حتى صار ذلك في الحضر
من بعد السوال والفهم منه مسموعة ملتوية من نصفه دليلها على التحريم بابقينه ورسالة
الشيخ الجليل وابن شرا حيث نهى عن التذاذ بالسماع من غير جابر بدع عند النزاع
في الشرع عنا المنع لا الجواز وبعد ذلك اتى نص الشارح في سرحها المنع لا الجواز وسر ذ
للنزاع تشبيها في قوله جل ولا يبعلون فانظر هناك في الجمر الشيخ الجليل
او عصبة الالاه بانيل وضله الفاجر لذا في شرى في سورة الفطام كما تكلما وجامع
الفوائد الفقهية وكن جارحا عاملا للنعمة وهكذا ونثم مساق عمروا خلعة رسمهم
بونثم محروا فيحلوا الرحوة والادان وخلعوا الفضة والقرآن وفعل المرتشا في
في الجهالة وتشاب في الفسق وفي الضلالة ولولة العالية النرفة لذ سهاما حسنة
محرمة حرام الى والله با مسكر لا اسما حيث نري النسا طبر معلومة وبالنصوص
توصف ممسوخة نداك نعرف من ينهو النهو وينهو النهي ولا تبالوا ولا النفوس
ولا الى التهم ولا من بعد ولالها خو ولا ذا الجال دهذه جهالة محرمة ملعونة وا جبرة مشنوعة
تفتح صونها انبع الطبر وصعد العيبي عن جبر نعم كذاك يبنح نهيعها النحلة
وبا حسن الخول عيا الله ربنا عنا وعن جميع من فدا نتما الى الشريعة وبالصدر نسما
ومن بيع الجحش والولاد ونهوناهوا بلح البدطل اجرى مع المتراصد الجراز ومن السنى
الى السوق اتى بالنار والصبا والنسا فصل الفسوق ومختلص بالنقصاء يا صعدوق
كثعل مع عون وكل كافر وما نسوق محرم وما جر وخمر والسوق الى الزنا ومن فوا دينهم
وبدلوا وحرفوا منه مروق الشيم من الم رملو وجحدوا ولم يجيبوا العلماء رضوا
ضلالا وطرقا للجحيم وعاندوا القرآن والنبي الكريم رغبة لازم من الولاة ولا من
المفتي ولا من الفضاة وهكذا كان الاسلام دافعهم في زمن المختار صلى الله عليه ولدنه
الجارون ثم الصالحون ومن اتى بعدهم بالتحقيق من الولاة المسلمين الكرما الناصحين
الدين نعم العلما ما كان الولاوين والهمزة وصون زامر كذاك المهرزة تباح الا

عند

عند بنصان عصوا وغرقوا في الجهل عن نيح سعوا وانتروا الفسق على الاسلام وجادوا
عن حوالي الظلام وبدلوا الذي رسمه الملعون اعانك بعل دار بجنون لان من قال بدا احدى
فقد فاز في الاجر وعظيم الغرب او عوذ او ذكر او صلاة على النبي في كل وقت يا من صلى
عليه الله وحبيب ملدا مذكر ربنا القريب كما يبدل الذكر بصوت الشيطان الاخسس
قانع بالحرمان نعوذ بالله والمولوية ومن نهو كجمير الهمزة ومن ملعون زامر وراز ومن
رشا خاسر الجواز خسروا احيا ومندوبا مباح حتى يغوا مع الحرمة والجناح عادوا
رسول الله احمد الشريف صلى الله عليه دايما وصف عداوة الغزاة الملائكة والصالحين
اجمعوا ضبة بالجحد والعناد والعصيان ولم يجيبوا داعي الرحمان مواجب جهادهم
بالاستمرار على الطغيان بعد نشنتا به واعداوتهم كما اتى في الارتداد ادايهم
مسنح وذلة وجهل وعناد فيما اتى الفسق وبعد من نشاد ومن يتب من نافق عليه
وهكذا جاء في الحديث وانتشر **فصل** اذ يقال زعموا الحنفية يحضر الرسول
ذلك حجة لزامر بزمر باذ الفهم يحفوا الفرق وفيه بالعلم نعم تغوا الذي من هو الرقص وليس
هو الزمر جاء النص في مسلم وشرحه الكمال بالرقص لا بالزمر باخبس والرقص ان حراع بحشر
وضا ولم يكن ذاك في اسرار الزنا التي بيزني بيهاد التيوس والغنم والنمس وصوت السراق
ولا ذا حرج ليه وحده فيا يبعد عن الحرام والحجر كله وزمر قط حرام البداء لانه صوت
اللهو مر مدا كما هم صرته حقيقة نحسه مهلكة طريقه نص عليه
الوا غليظ في الحكم بالبعد عن الفسق ولان حرام **الحمد لله** على الدوام ثم صلاته
مع السلام على الرسول احمد المختار وآله وصحبه الاخيار انتهى **وقال** سيدنا
وبركتنا السيدي عبد الله بن محمد الهبطي رحمه الله تعالى في بيان في الوليمة **الفصل**
فيما تعلق في تقبيح ما تعلقا بحرسنا انبعامي تردوا ندخر هنا عن حدها الوليمة
الى امر في الوري مذموم كانت طريقة الهدي الرباني والنوم للفساد بالعصاة
كانها وسيلة تجمع الاخبار والنوم حارت مجمعا للتجار فيها ابيح الخمر والمزامير وكل ما
على من الهنا كحر ما ترك الفساق ومن ذلك الا وقد اتوا تلك الحيلة شر اجتماع نسله
مع رجال ليبدلوا الجهول في نشر الضلال لا يرتضي الشهوة عقل سالم لا كنهم في الطبع
كالبهائم بل هم اضل عند ما اعتبار مصيرهم الى عذاب النار ان النكاح واصول الحاس
عند ذوي الايمان واليقين فاحفظه ملتزم حتى يدفع على اصول شرعنا ذو النزاع
فخصوا النكاح من هذا الذي جر يحنا على اهدى هنى يسير والبه على سبيل المسلمين

احضروا مع النساء والرجال ثم ابرز الغواني منهم والبال نهيج الحشا بالفتن لمدحها الابطال للقائق وذمها التي يكون عطال دعد من النساء او من الرجال تعدين الجميع بالخول الذين ارتضوا به رضهم مع القطيع كذلك دابة الارض حلت مع الاولاد في المربع فطيها بسوط كالفطران ان نصروا بالحشر والطعان الخ عنها البيت زوال حتى يرى النساء بالرجال من تكبير مشاورة وتدبير فحصه الانثى بها فرن الذكر مستعدا لذلك فحلها البشارة وعندها يحلوا هوا المرارة ان لها ومن حبس الشيطان ان لم تنب لربها الرجال لمكن الجهاد وفيها من نصر الله ما لا تشتهي عن عصيان الامر والمقصود بالانسان ما خلق الانسان الا التي كما عندا وكل حي يبرز يا ويح من فيه غرة بالجنان والسيع الجهاد بالجنان لبعد هذه التي العهد هيهات اذ ذهب الاجداد وفقد هيوا انه حقك فقد هيوا اذا البنا حقا عيشا واجب الزمان فسال رحمه الله يا مولانا اذا جواد العلم اركب وهل على العباد اذا حرم وذرعك اجعل سنة انتهاء واربع هذا ك واية الانسان بعد هكر القرآن مع جنب الجهاد وارهم جميع الخلوص هذا الغيب افرع كبير الوعظ وارهف للغبار النصر فدا في البدء الاعمال او كنت صورة بلا معاد عبيد بصوا ذا الشيطان كوا بكونكم من الجهاد حرطة نسبا ولا مفاتل لي بلغك الامير به هذا الطرف لتبلغه بصيد تم وحلقوا الطرف وتترك صيانة التقوى من نسبا الهدى والدور وهذا الغير بل الذاهل على بصوا لم تكن عيبها بكل واسي بصيد ذلك يحسب الا الطريق اذا ترك هيهات ما بقي له تشاهم الا التي ضد الفرطاس فيطرد وصيد وجهد فدلالتي عن على الجهد وعندما يصيب هفا وعلة وقد رضي الله عنه به هذا المعنى فصاريه كثيرة وجلة والرسايل بها جلة والدلايل والبينة المشهورة مخونة بهذا المعنى بعليك بها تكسب بطاعتها وتجد دبيبة بجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا واعظم لذلك مئونة واجرا والتيسير اجل نسبة الى عبد الرزاق انبا الصوفي رحمه الله نصيدة جميع فيها جلة واقرة من ابتداع البشر وضائع بالانذار ومن تذر ردد اذكار فسال رحمه الله تعالى حدثني بعض الطلبة انه وجد بنار يخ ان عمارة مر وزعة السي سرغد كانت لطايفة من المجوس وانهم نسبوا الامم كلها ليسر بهم كتاب يدعونه وبه والغالب على الظن واعلم ان المجوسية باقية فيهم على حالها والله يد خلوا بالاسلام تصوبا بالانذار فلا جاء لك تشرع تشريع الاسلام بالا هم وانت اذا تاملت حالهم وجدتهم يضرون بالرأس مثلا وتشريعه وعوايدهم جارية على خلاف الشرع

دفوانيهم

وفوانيهم على غير قوانين الشرع شرد ذلك حد السيوف الصوارم وان عمن يعلم الله ان لا دهم الا تذكر الا بذلك بهم ظالمين يستقرون ذا فيرون قبل نزوله نعوذ من يعلم ما سر الله الا به وترك مر طاعم الزنا بالله والله وكل الكلا الطيب طار بالصدور الصبر والبرك والاعجاز والاعجاز وتطهير النساء وذلك مع كعبة الاصنام وتعظيمهم الحجر والعنصرة وهم اعياد الكفار وذلك كله من الجبن نسبا وجد الا بعد العباد والتقوى وتغير ذلك خلط النساء والرجال الاعراس وما يجوز فيها والاعتماد ولم يسر كثيرة بالمطاعم والمشارب والمذاهب والمعاملات ما يذل على جهلهم وبعدهم وحرمهم عن قانون الشرع وتوانيهم بذلك لعلوا ان ارتباط الصم الحسنة واعتقادا تهم الجيشة دوا مر والاكرام يسر لبعض ذلك لعل الله سبحانه يرد وح عباد الغفلة عن قلوبهم ويصرهم لقبايحهم ويتوبون بعدهم عن الحق ويرجعون عنه واذا اراد الله ان يصرفنا واياهم بعيوب انفسنا الذي عن ذلك فطهر وهذا ان ارتجعت بالابيات المنظومة بلفظ مجمع ليتمشى على اللسان العربي ليسهل ذلك على عارفيهم وجاهلهم لقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني الراجاطب الناس على قدر عقولهم وقدر عقولهم هكذا تسمعان وحلق انفسنا والبناها والارض ابسطها وادحاها واخلوا لجبال بعد مهادا ارساها وانفجرت عيون تجري كالنوحان يا مرة وتيسر يبيت يفضان انفجرت والانعشب كلا على بهتان انظر كي خط على الناس حتى هذا الشيطان واعوانهم جميع المارد العنان امر طايفة منهم معدها حكما زعموا بانهم عذاريهم كالانقاء بالجعل العظيم عمرو فلوبهم واظلما حتى مالهم عجة ولا برهان تركوا نور المؤطا ملكا منصوما واتبعوا جميع ما قال الهالنا فرض لا كتبهم كلهم خوارج ونصوص صاروا يجرون بالزور والبهتان وامر طايفة منهم نزور الاعمار وتنبت بالخبايث الوعر نزوا الاطيار وانظر بعلم هذا العصا الجبار كيف تركوا الحرمين المطهر الاعدا منهم وجنوا منك على عشرة عباد والله لي الكفاية لمن نزور وتنا وانصدتك عسى تشفيه الا معلل تكسب مجى سريعها لوطان وامر طايفة منهم طايفة منهم زحوف بالبركا وتراهم تصيح وتبتهل بك كلهم تشهدوا واحكم لنزاركا اسقوا كالهم يا عبد جرانا وتان وامر طايفة منهم تعظم الاتيام كالحجا حوز زمزم والعنصر اليوم حرام تعظيمهم عن قوة بدير الاسلام بدا مر بنا لله الواحد المنعان وبد الصبية يمشوا الجمال جالاشراف بنضا والبنات لبسوا الذي كان محوالهم يحبها بنهم من الفساد الاطراف وبا مر يجيب الحب باخوان والنجا وتكون السود كمثل الظلم للعاشق يكشف لقاع نجمها والمشرف بسود جلدها كالنجم ابد خل

ـه حديث النبي ما ألفت فواحش ونحوه الزنا والخمر واللهو ويحرم تركها طريق المطهي
العذاب لوقاتها الجميع وإخلاص الطوية وانعقد الفي الحادث أما الرشد والله العظيم ما كان
تصفيق على وعند يسكتوا به جنة الرضوان قبل يسوء فإذا ما سمعت من زلل وهذا النهي
حرام والنوم زال الاشكال على وجه النظر بيروت يا عبدالله ويرجع جزاء الزنا العزاء ما قصد
بما كثيرة من نظم تصفيق الخلاص وفيه فيه أو عمى والذكر عسر الله يتبع بكلامه
وتوب جميع للواحد الرحمن جاء ذاك النبي الحسنا وإشعاره نوه السابقا والأوزار
وارحم والي يا رحيم يا مغيث المنعم بالجود والله حسبنا انشد هذه
القصيدة إلى قائم الليل سر يرى ذا ظلمها بيده وكم رجوده وقد نبه النصيد الضالع
حدثنا الإمام نصيف أبو القاسم بن محمود عن جملة محدثات عمارة من أهل مكة السيخ وتكبير
متعاطيها وغير ذلك والأمور المنكرة المجهودة عند هم به شرهم على وجه إرادة جماعة
والبداية ذلك وإعادة رحمه الله وقوله هو ولي السادات الكرام وضر الله عنهم المجهود به
تحسين هذه البدع بالعوائد الجوارية بهدى الله بهم جماعة الخير فهم إلى الله عز وجل
خير والمسيد الإمام نصيف أبو الربيع سليمان الحاج المالكي الزجي رحمه الله قصيدة
بجملة محدثات عمارة البدع المجهودة به الناس وقد خمسها نصيد ناظرها كما نا نصيد ما
وكما نا نصيد عبد الله نصيف رحمه الله تعالى وجاء على أمراء أهل العزم والعفاف والدين
لم يراعوا المنكرات حوالي أهل جبالنا عمارة وبالجملة نهم الزينة والجماعة لهم بذلك
وفقنا الله لما يحبه ويرضاه لينتفع على منوالهم عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الناس الصحبة
ويجمعهم رحمة الله لا يفعل الفضيحة وأما خاصة نفسه وولي رعيته سواء صلة وعيلة قلا
يسمع لهم بذلك من ذلك البيت وإن كان له ولية بلا يساعد أقاربه على عوائدهم
الفاسدة بل ينهى ولا يبالي بالسلوم لائم فإن نصيد ناظرها كما نا نصيد أبو حفص
عمر عبد الوهاب الحسني رحمه الله تعالى ونفع لطالب أن يجتنب أن منكر
وبدعة وإن يتحفظ على كل حال ونسنة فلهم يجوز حضور الوليمة عليهم لشلا
وتشيع هم لزوجته من أجله وذلك وأفضل الكرامات وفي الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال دعوا عن أنفسكم ليلة الزفاف وطعموا بعضي وقال عليه السلام إذا
زينت المرأة التي زوجها فلم يشعها محرم مار تشعها الملك قال ومعنى الحديث
الزينة إذا ذاك التعطر مزينة ومنكر اتبعها تسعين ألف شيطان فيتبعها الشياطين
زوجته يعني إن نفسه ضعيف وطبيعته عليه أن يكون معسوط بذا ظن الصورة

الفاطمة

الظاهرة فدرع عنها المسيح بن مريم النبي عليه السلام ونفع مسح الصورة إلى ظهر وهو
مسح القلب فإن الناس من مسح ظهره على صفة فرعي ومنهم على صفة كلب ومنهم على صفة
خنزير ومنهم على صفة حمار الزرع غير ذلك وكذلك يفترق يوم القيامة على صفة أعمالهم
الشنيعة إلا ما يتعلق لأحد إذا بقي عن المسح والنفخ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسخ قوم وأعني آخر الزمان قردة وخنازير الخمر والقينات والمعازف والدفوف
ويشربون هذه الشربة أشار بذلك إلى الخمر المعروفة والقينات هم المغنيات وقال
صلى الله عليه وسلم النظر إلى المغنية حرام وعندنا حرام ومنها حرام كنظر الكلب ومعنى
نبت لحم الربا حرمت بالنار وقد قال صلى الله عليه وسلم الباذخة والمستمعة والمغني
والمغنى له انظر ما ورد رحمه الله تعالى الباب الثاني في إدخال الداخل
وما يتعلق بآداب الجماع اعلم أن الدخول يجوز في جميع الليالي والأيام وفي جميع
الشهور والأعوام والعادة التي تواطأ الناس عليها وترك الدخول فيهم الهرم للأصل
لهذا الشرع المعظم قال النووي والقرطبي بشر حمهما الله عنهما عن أم سلمة
رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نسائه
صلى الله عليه وسلم أحظى عنده من الجاهلية كانت تعتقد أن الدخول في شوال يكون
الكلام وما كانت تعتقده الجاهلية وتخيله الدوم والتطهير والنقاء قوم مرتفعة
التزويج في شوال وهذا وإن كان الجاهلية وهذا إذا كان لا هذا الذي طلب ورفع هذا النوع شرا
هذا الجهال عند النوع عند النكاح تعتقد الحرم بل يشرع أن يتهم بالعقود والدخول
فيه تمسكا بما عم الله ورسوله من حرمته ورد عنا وزجر الجهال عن جهالتهم وتنهض
من مناسك أرمعلى فخرج وهذا الله نصر كلها سواء وأما الأيام فقال القرطبي
الجماع في ثلاث ليال من الشهر الأول والآخر والنصف قال وكان الشيطان يحضرون الجماع
في هذه الليالي وقال المنيد طبرخا معروفها وروى كراهة ذلك عروة ومعاذ
وابن هريرة رضي الله عنهم قال ومن العلماء من استحب الجماع في هذه الليالي
لأحل الخلق وليس في قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل التفسي وينبغي
للزوج أن ينتصف وليس أحسن الثياب وينتخب لأن ما يحب الإنسان من أهله يحبه
منه قال بعض الأخيار ينبغي له ذلك لما رفع إليه تعلو وزوجته بتضيق
واد خال السرور وتحسن هيئتك فيكون بذلك ما حورا وعبدك مشكورا ويتجنب
ما يفعله بعض السريين من فعل الفجور والعبث في بيته والخرشة في إذا نبه فإن ذلك من

موزينة النساء وبعض بسوالة المتشبهة والنساء بالرجال والمتشبه والرجال بالنساء **فان** قيل ابو القاسم رعوا رحمه الله بشرحه للاخرس على مسائل ابن جماعة و والبدع المحرمة قرين النساء الرجال يزينة النساء والتزين بتزيين كصبغهم الخناء اليدين وارجلهم وصبغ الظفار طاهم كمعلهم الاحرام من الذهب والفضة واتخاذ اسنهم وحلقهم الاشورة بزيد الكوس منهم وكاتخاذهم بالكحل الزينة موغير ضرورة كما ذكر من الحمور والذبح والقسوس الشيب من تزيين الرجال بانواع زينة النساء استعداد للوطء بالا مصار بحلات الموحد من تغيير تكبير الامراء والاقتضاء والتحيض فيما هذه الامسح بالخفوف والقفوا وكعم بالقصور وصبغ بالاذان وتكرير الاقامة فيما وبعض ما من الحجال الرجال على النساء الشعور نسوا الله فانساهم انفسهم بالواجب الذي فيه نوع التشبه وانا اليه راجعون انتهى وقال السيد ذا وبرز انتهى السيد عمر بن عبد الرحمن الحسني رحمه الله بعد كلامه بهذا المعنى كذلك من اكبر البدع المحرمة اجتماع النساء على صنع الخناء يد العروس عند بالزفاف بالايد بعرف ذلك وصنعها ذلك العروس ومن الخروج عن الامور المتسنة للعروس ان تصبغ الخناء في يديه ورجليه فقد من زينة النساء التي لا تسيارة الشريعة ما ابداه الله الغير بعينه وبوقع به المنار المتسبحة والاحوال العضيعة بل ينبغي للعروس ان يظهر باطنه وزينة بالتنوير وجميع الذين والادبان والصور فيه خلاف ظاهر الصيد اصبعا ومنع بعد الله تعالى ان يكمل له امره دينه بالاحوال على ارجه صحيحا ورد وشروح وقد استكمل نصف دينه فليتق الله في النصف الثاني وكان شروح استكمل نصف دينه لما ورد به الحديث الاخر وفاه الله شر ما بين رجح الجنة ما بين رجليه فالله اعلم **وليجتنب** عند الاحوال تلك البدع المذمومة فهو ذلك ما جرت به عوائد بعض من يتبع ما وضع فقد عمل فداء عرسه عند دخولها عليه وتضع لهم فوقه مقعا عند ومعتقدون ان من جلد فوقه اعلاه هو الغالب ولله المزيد على الاخر مود لذ وفوقه النساء على الرجال ينتظرون الدخول ويدرس عليه الرجال وهذا ورد عام فقد اشتهر عند كثير مود لك دخول النساء عليها بعد الدخول ينتظرن ذلك الصابلون يقولون على ذلك وينتظمن بالفراوس في الزفة وغيرها **فيجب** على الزوج او ونحوه منا مده وارد به بعض ذلك المنع من هذا كله ولا يمنعه الحياء فان الحياء في العلم مذموم وقد اشار ان تكون بينه وبين العروس امراة تناول العروس ما يحتاج اليه من الامور الضرورية لا انها تدخل عليها وتتكلم معهم بالعرب على ما جبلت عليه بل تجلس من يحتاج اليها بعد ولا يطلب منها اتيانه على ذلك طاعة

نحو

نحمله العروس وقد كان ابو طاهر رضي الله عنه لما زف الزعيم ابو طالب رضي الله عنه كان على مرابا بيتها ممرات فتا وثبها ما يخلجان الله **وامت** ما جرت به عوائد البربر من دخول بعض اهل العروس المعمرين بالوزراء على العروس فيما وهما ما يخلجان الله من طعام وغيره ولا يشتهوا معه بعض ضيافة العروس عند الزفاة خلفا لذلك فيشتركون مع الزوج في الاستمتاع بالعروس والبدء ويهدا واعظم المطالب يخرج عليها الدموع والدماء **والعروس** وذلك تعيد ذا وبركاتها تعيد عبد الله الشيخ رحمه الله نعم على فضيلة هؤلاء الوزراء والبدع ذلك المحمود وكذلك جدنا الامام تعيد ابو القاسم بن عمر فاقل ذا رحمة عمايل ابن جماعة وابو البدع المحرمة ذا دخال الفسدة من الشبان على العروس ليفتح شعرها وزينتها الخاصة مع الفساق والطيبان **وقد** صدر رحمة هذه البدع ايضا الشيخ الزكية تعيد عمر بن رشيد الوهابي الحسني رحمه الله **وقد** نقل تعيد عبد الوارث في نصيحته المنقذة من الزلق، ومعد المعرفة الوارد المحمود مع هوله الصحابات رضي الله عنهم في صحيح المسلم عن ابي هريرة الله خيرا واعظم انهم يذلك مشوبة واجرا **ومن** البدع المحرمة ايضا ازدحام العروس مع تعيد عيسى العقباني رحمه الله على سرادق ابيها ابن الحاج في مدخله وقد وقع مخالفة ما ذكران الرجال اذا دخل على زوجته يقطع بعض على سرادق ابيها وبلغ ذلك العلم هذا تعيد بالمنع انتهى **وقد** حذر من ذلك ايضا تعيد الحفار رووه في النصيحة له وتبعه اذا جنب جميع هذه المحدثات المتسنة عند دخوله قال ويعم الاخضار اذا دخلت بيتك فاستقبل القبلة في الاحوال التشهد وقعاد رجلك اليمنى والصلاة على في الثياب اذا الصوتين في بيتك بصار كعشر على ما تبعه **قلت** وارهى كانت على كفارة فيستحب ان تصلي ضلتك وقد روى ذلك عن عائشة والله اعلم تسليم ثلاثا مرات او اكثر ثم قد عوا وتعب الزينة تقارب حصر العشرة والاقرب الحسنة ودوام النعمة يعني يقول **اللهم** بارك في اصلي وبارك لذاصلي وبارك لي فيهم ارزقهم عني وارزقني فيهم وموذتهم وارزقهم اياي وموذتي وتحبب بعضنا الرعض انتهى ورد عن ابن **وتحتم** بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارعت فقم واجلس بازاء الملك بعد الصلاة ايضا وامتثل السنة بان تجعل يدك على صينتك كما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم جارية او دابة فليجعل يده على ناصيتها وليقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وبقل هذا اتاه خيرها وجنبه شرها كما قال عليه السلام

واو اردت بعض ما ابا حني به يعني اخواني الصالحين بعد فرقتك ما تفقد ويدك على فاصبها تراه بعد النحي
والاستفراغ مرة مرة وانا الى ثلاث مرات فقط حسن ولا يسرك الا تنقى قلت وزاد نسيبي احمد
زيدون اذا احتاج نصر الله بادارعت مرهنا انا اسقطها بالكلي الخمر ما ينفع الريح بها والعجينة لها
وتاخذها بما امكنك كما ما تاخذها منه به فيها ثلاث لقم بعد وريات انسته ذلك واركان
دلك ما ذكرته به حلاوة وهو احسن لان هذا كله مما يزيل رائحتها ويسر وحشتها الا ان كل
واحد هشة ولكل غريب وحشة اذا كان الرجل عروبة وتحتاجه وورد عقله تصيبه بذلك
البلة ما هشة والوحوش الصعبة وهو منزله وبيراهله بما ذلك بينه ضربت مربي اهلها
ومراحا التي نزلت فيها الى منزل تزوجه وضربن مثالها وانا نعرف ما يصد لها منه بلا نصل عن حالها
ولا كيف هو والرعب فليها قلت وذلك دواء طاحب تخذه العرب ان الغاني في تنح لا
واحد على زوجته هذا عن احلا فما واحوا به وجعله مشتونة قالت له لا اني غريبة لا اعرف ما تشرك
ولا ما يرضيك فيسوني به هذه البلة جميع تشرنك فاليفا معها مدة مرعيتي بها نعرف ما
والا غير هاتف نصوص يوم واحد وحد عقوبا به النبت فلم تسعه الحال لفقدها الصين وقت الصلاة
يوضع عليها انية وخرج يصلي فلما رجع وجد امراته رفعت عنها فلما عنها واصبعها
فاخذ اصبعها وما يخرج منه نعم انعرف بهذا غاية التقييم الذي وقع بينهم ذكر هذه
الحكاية عن ابن سعيد ان الحبيب الذي وجهها شميد في قرأ ذا بها بالنسلا وذا بالتها الطب
من الكلا وعاملها بالبر والكرامة تانفسه وانشرحت وزالت عنها بعض الرعب وانتفت الوحشة
وصارت الهشة فاذا رابت ذلك فامض لشانك ولما احل الله لك فاما ابتدا به ربه حمد الله
وشكره وروته نعم عبدة وبعله اذا هم امراة مكسية محلية ثم تعاقبها اليك وارغبها عليك
مرعيتي شغله منك ولا تعب ولا تنصب به ذلك ولا تهلك الا بالسطة والديك الذي ربط على
قلوبهم الرابطة والرحمة عبدة فاشهد نعمة وراعي فضله فكم مرواحد بعد ذلك بالحرام او ابعد
اليه الجمال الحرام واخر ربط الله الا بعد شق الانفس ذهاب بدينه ودنياه واخر يجد الذنب
جميلا وهو يقطع عليه حسرة فاحمد الله الذي عافاك من هذا كله واشكره على نعمه ثم من
بعد ذلك هود هذا وزوجته بحسك فيه لمثل النعمة عند انسانك لا هلك فلعل ما جاء
به الحديث الصحيح لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فان رزق ولدا لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه قال القرافي وينبغي
لسيدنا العالم العظم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج من صلبه ذرية ولتفسر
قال هو والله احد والمعوذتين خبر وان بعض العلماء يكتب هذين السورتين ويعلقهما على
المشتونة ايضا بالملاعبة والتقبيل لما روي عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقع احدكم على

على امراته حتى تقع البهمة ويكتب بينهما زعفران والمرتسم قال الغزالي والكلام
ثلاثة من الغير ان للغني الرجل حين يجب معرفته فيطارقه فيلزمه ان يعرف انفسه ونسبه وان يكرمه اخوه
فيذكر انه والثالث ان يقارب الرجل جارية فيصيبها فلزمه ان يجد لها ويواسيها ونحو هذا مما
يرفض حاجته منها فلزمه ان يقضي ما حتها فينبغي لك ايها الرجل ان تخرج عن الروح النفسي وعن
الغير الروح الحيواني والغذاء منهم والغرباء منهم واذا كنت كذلك فلتاخذ هاير فوق بعضها
اليك وخالفها واعزيد كذ تديها واركز وتيبها به فيها وخذها وغيرها الابة النبيس
فان العلما قالوا ان ذلك موجب للعزوف فاذا اتعبت هذه الملاعبة وارتها النبيكت والتشتت
وكلفت الملازمة فامض لشانك فاذا فرغت راسها وفلها نفسك وغيرها تحرك لصلاتك احمد
لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ونسيبي احمد زيدون بالتصحيفة زاد نسيبي
احمد زيدون وبعد الملاعبة توجب كثرة الوله حاجتها عنيا ثم قال الراسبوتي بالمراة عن يلتقي ماؤها
وماء الرجل موجب الحبة لها منه وهو ارادك فلا بد ان منها هجين يهوا نفسها وتغار عنها
وتطلب التزام وقد مة ذلك اريكم ملا عنها وغير تقبيلها وهط ذكر يرتفع بها الى
ارفا وعني اختلف ريقه بريق الزوجة اكد ذلك الحبة وهو كالنشيد بين وجهها نعم
وتقبيل الصغير موجب للفرقة الزان فالولا تجامعها وضربوها انتهى ابن الحاج والحبة
الولد والتزوج من النسب وقال نسيبي عمر عبد الوهاب بعد كلامه ثم بعد ان المتزوج يدخل
معها بالعقد واحد وبلا عبها ويقبلها قد والبسته والشمته وبالبتها حتى يجد من
نفسه قوة وعزما ونشاطا للجماع بعد خوفها به او مرة وذلك ابلغ به الحبة والالفة وليد
بذلك عليها يد عالشولا يشتغل قلبها بغير ما يسهل ماوه ويقضي بينهما بعد على الدخول اول
مرة بعد حلة الزوج سراويله فيزداد بذلك ضعفا وحيرة وربما يطول به الامر بالليل فيقع
الصرع وربما يتوهم انه معقود عنها وليس به غير الهم والفضل فيكرر لها على حسبة قد
وصوله وصاحب السنة والدارك لا يحتاج ولا يتنبك الى هذا الحاج وانت مجرب بيرا بشرة
ذلك اول الليل او اخره لا كراه في الليل اول ما وقت النصر بينهم زمانه متفاوت فيما بين اول الليل
فربما يصير الوقت وتفوته صلاة الصبح بالجماعة او الاختيار فيها عن وقتها الضروري و
واختار بعض الزمان اخر الليل لكون عقب نوم يتجدد الجسم فيه قوة الزمان فارغ والسراد الليل
والحبة قلت واين الجماع الحاصل بعد ذلك اخر الليل فيستفيض وليد امر هذا بذلك
قال القرافي وبعد الجماع او الليل مكروه ليلا بنا عن غير كفارة بل الحاج بادا فيض
ازيك قلت مجرب بيرا لغسل لتلاوة على الجسم الحلال او نضوض لتلاوة على احد الطهارتين
ثم قال بان بعد الاذان وقبل الاقامة جماع باهله بان كان بعد احد الطهارتين وليتوضأ

كما تقدم والدخول وان كان قبل ذلك وليستحب لان فيما قبل ذلك عجاعة
والمعنى ذلك على استحبابه وسنة عند ارادة عود الحاج لان عسر الذكر يقوده النصر وينشط
لنقض **وط** اللايطاء ولا ينقض ارتضى ذكره بالماء الثاني عقب الذكاء من غير وطء على
ساعده فلا يعود الوطء ثانيا عن قريب ذكره بالماء وكذلك المراة اذا نقض **او** الحاج وشرع
الاحرام محظورا هما مستوفيان لان الشيء على اصله يظهر عن ذلك وقد ابيح كما يعلم الرجل
وقال الصحابي رضي الله عنه يقطع التلبية اذا رأى الحرم وان كان بعرفة وبه يسقط
ولا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان بفيء فيقدر به الجواز والكراهة والظهور
الجواز انتهى ويجوز النظر الرابع قال الشافعي وحرام يقع بالنكاح وذلك مبيح نظر فرج
مركوز محترم خليل مثله **وقت** قال الصيمري اعلم ان روى بالتصحيح ذكره لاحد النوعين
ينظر الرجل صاحبه خمسة اوجه بعضها بالعين وبعضها بالقلب **و** النصر بالنصر
وذكره نظر الرجل الى عورته لغير ضرورة فوقان اثنتي والشرح هذا حكاها ابن القطان قال وفيه
ان ذلك يكون التزين وقد جرى ذكر الخطيب بتقصيره ان النظر الرابع يكون النظر
هو العمل الحاج وشرح ان يحتسب ما يبدو له بعض الناس وقد نسب ملك عنه بالكره
وعابه وصرح النحو وبالكلام التصفط قال ابن رشد الجد ذلك لانه ربط من عمر بن مضر انتهى
الشرح اذا قصر وطء وليستعمل على الكفاية حتى تقضي هو عنها قال ابن القاسم عما ينام ويقيم
ينصرفا ثم الاعود عنها ابدا لها والا خلاف في طبع الناشز اليوجب النساء فهو كرات
الزوج سواء الناشز الاول المرة الاولى وقت الناشز الذي عندها يستقل الرجل ينفسه عنها فانها
انما تسقط النفقة **وفيه** على هذا ان الحاج وهذا وان بنيا انها على غفلة هذا ان يقضي
حاجته بنفسه هو مشهور مذهب البلد وان شرع ان سراع حوزه به الحاج ان يأتيه البصرة
في بيتها وتكون فيها حاجته بعد العرضها **و** بالغ به التحذير هذا لسيد ابو حديد عمر
بن عبد الرحمن قال وان كان عداوة به الغالب بين الزوج والزوجة عند المواقعة عند الجماع
وان افضى حاجته قبلها وقد اوصى عبيها عدلها وهي بيتها فرما كرهته وتشوفت
لغيره والزوجة انسيان الى الحاجة بعلتها والنقصان فانقطعت عفاردي بن الى **اخره** ذكر
قال صاحب الايضاح واعلم ان النقص في طبع الناشز على ثلاثة اصناف البصرة والبصيرة
والتوسط فاما الغوية والضعيفة فانهما يسرعان الناشز والغصبة والجمعة الزوج فيطيل
الناشز والتي بينهما اعلى التوسط في ذلك على قدر الحاجة اليمين كل فيما كان بينهما وبين
ويعرض لها عند الناشز الاول يصح وجهها ويرتفع زيها فتقطع جلدها وعرق وجنتها وتشرح في
مواضعها وتسمى ان تنظر الى الرجل وتأخذها عدة ويعلو بعضها وتقرح بوجهها

وتكثر الرجل من بعضها وتصوير وشدة الشقوة كل هذا علامة تأثرها وبعدها تكثر بطنه الناشزان
بما علم ذلك وعن اجتماع الماء منه وعنها في وقت واحد كان ذلك هو المقابلة في حصول اللذة والمودة
والتقطة وذلك بعد الغيبة وان اختلطا اختلاطا فيما كان اللذاذة والمودة على قدر ذلك ثم قال
ما معناه ان لحم المواقعة والمقاربة في النزال بين كان بينهما دون بعد فالذي بتباعدهما وما
تصرع الزوجة بينهما انتهى **او** الحاج وشعر الله حضر الاستحضار صورة محرمة عند الجماع وصول
الزوج والزوجة بذلك وهو نوع من التزين فليمنع الزوج وذلك ويبالغ به التحذير من هذا البطل
نسبة عمر بن عبد الرحمن الحسن رحمه الله تعالى فان ذلك يكون فسادا عظيما في الاولاد وهل
اصل كراهة وصدع فيهم مع مخالفة الشقة ابن الحاج فان كانت حاجته الراهبة بالنسبة
الماضية بذلك الا يكون في البيت احد غير زوجه وجاريته ان ذلك عورة والعورة يتغير بها
وقال ابن يونس في بعض جموعه لا يجوز ان يطأها ومعها في البيت احد حتى الطفل الصغير
اذا كان يعقل ولا يطأها مع امة من الحاج وباشتغاله بالنوم اصلا واهل البيوت كذا هل الذي
اراد ان يطأ زوجته فلا يكون معه في البيت احد انتهى ونحوه هذا في التوضيح وفي منتقل صاحب
قال ابو عبد الله المعمار في بعض اجوبته ذلك عام الكراهة لا الى حال ما عند الوطء وذكر
هذا ابن الحبيب والعبسي وذكر ما في النوادر عن ملك كره ذلك والكراهة للتحريم وذكر ابن النواد عن
ابن القاسم حسن لا ينبغي ذلك ولا ينبغي للكبر هذا كما ذكر ملك فتغير محركا كلا المنبغي
وورد فيه بعبارته كالنهي وغيره على غير ظاهرها لبوا بوفول الا ما ملك وذكر ذلك وهي
من التنبيه وغيره لان قول ملك لا يقارب يعني التنبيه والتحفظ وتظاهرهما وما ذكر ابن عبد
عشقه لكونه لم يكن لهم الا مسكن واحد مثلا فانه يجعل حاجزا بينه وبينهم ويتحافظ من العورة
بذلك والله اعلم انتهى **ونحو** هذا الامر بستر فانه قال ويكره ان يطأها امرأته وهي منه وهي به ليست
برتيع حسه وقد أذن التتبع حاضر النقص على ما عند التنبيه والتنبيه ونبه بقوله ذلك وابن حبيب
رحمه الله الجميع بلفظ **وقيل المحذوف** ابتداء الحايض والوطء به الامر ابن الحاج ويمنع الوطء
به الحيض حتى اذا ما ظهر وانقطع دم الشهر وقبل وبينهم بشرهما وقال ابن حبيب
قبل الاغتسال وما قرب الا ان جاوز **لا** ما تحته عن المشهور **انتهى** الغراء ينبغي للمرأة ان تتزار
جازر بعضو بها الامر قرب التركيب بحالة الحيض فهذا والله اعلم وله ان يرد كل الحايض ويخالطها
بالمباشرة وغيرها وليس عليها احد ابها ولا ان يستمتع بيدها ولا بأس بها في غير المأتين اذ هي
عشيان الحايض الا جال الاذى والدم في غير المأتين وهو المشتهر فيما سوى المأتين الحايض **وفيه**
تعلل وان احرمت ان تشتم او وقت شهر النقص **وفيه** حلب ابن الحاج جملة وافرة من الاحاديث

المغرة والنورة تحسن البدن والمسحوق الذعة والمراهم عجيبة في دبيل ثلاثة اجزاء دبلة جزء تعجن بعصارة ورقه منقوعا حارة من التمر كل يوم وتجعل عنه اقراصا مع التمر والمسحوق منها دائما تنقية عجيبة للقروح العميقة الطرية يقرب الاكثار من الجماع وزاده بشهوة وقوة نشاط وعسر هضمه ضعف بعد عقب الجماع دهن جماعه وتعطه تدهن البيض وبدخل الحمام ويدخن عليه بالماء العذب وشراب الجلاب من جامع وابرد الجماع دليل شرب ماء الكرات مع شراب القابض يسقي العين الكرات تنزل بعنف وبراحة بعده يسقي زنجبيل وزهر الجوز يستر داوية طبيخ المرزنجوش والنعنع راحل الجماع يبرد تقوية الاعضاء الجماع وترك الذكر شرب كل يوم زنجبيل وزهر نوبان فربه مجرب وبزر الكرات ان شرب منه مقدار ملعقة احدث الضرار بالجماع والماء الذي يطبخ به الحديد يقوي الاعضاء جدا والخوخ ان اكل عسك بالبر كذلك ونعم الرمان يعقد اذا دهن بدهنه كذلك وشرب ذكر مجعد مسحوقا بالبيض مشروب تقوية الجماع غاية باتقان الاصبا وقد يشرب بطعم المعقود ليبطل مجرب والزبيب المنقى من الكرم صفته الساجي يذهب بالاعياء الجماع البسطار ويدخل بنه فيه مرارته مجعد وشرب قد رخروبة لمن اكثر فربه جدا والصابر اذا دهن بدهنه الذكر قال ابن سلموه اربعة تزيد في الجماع اكل العصافير واكل الاطريفل بالسكر واكل العنبر واكل الجرجير نقله ابو حامد قسم قال جرابات الجرجير ان اديمن اكل التمر بالجوز اما ينقطع بقوة وبقوة الذكر جدا والجوز كثير النفخ منقطع والهليلج يقوي المني والذكر خاصة بزر الجرجير جيد جوده الانعاظ والجزر المسلوق في شحم يديد الجراي زايد في الباه محرك للشهوة وبزر الخس مسحونة بعسل يديد هريها وانتفاخ غاية في الانعاظ واستعمال الموز والجزر والبسلق دايما يسكر الكلى ويزيد في المني والاسفاناخ ينقطع بالشيب خاصة قال وجميع انواع النعناع يقوي الباه وقيل يضر بالشيب جراء الخيل غسل الرجلين بماء بارد الشمس من الجرابات مرة ذلك مجعل وبزر الخيار مرارة ليس وكلابها الذكر وما حوله بانه بزر من القوة مجعبا والعذرة فرخا اذا اكلوه مجعل وعمل بعد هريرة الاعصاب وما يليه وانه يسمن هذه المواضع وينقطع كذلك الجنبادستر يدا جالزنجبيل ويمسح به الذكر فانه ينقطع وكذلك الزبيب ان اكلوه مثل ذلك ولا كنه يولد المرار بجرارته وسوداء منه الدم قليلا ما يوجد هو المنتج بيض الدجاج قال وان خشن بالله ما للانعاظ المستعمل ان بزر الجرجير اذا نحو وطحن منه مع صفرة البيض البيض انعظ انعاظا شديدا وخصي الجعل اذا ملئ وحديث ونعف وسمن اعلنت عن الباه،

العلاج فرحا هو تجعل

وبذكر هذه الشيء امر مهما ومرتبا لنقص فاهناء الادوية المجودة الرازي اعلم ان كثرة المني بعوارضه ولجوده ومع كثرة ملاك الامر شدة القوة على الباه وذلك ان المني اذا كثر واضلت الاعوبة مقدوحك واحتاج كثر الانضغاط والانعاظ وقوية الشهوة وان تشبيق الجماع لان المني تنبعط ومحدد وتشتاق الى ربح ما يبعد كما تشتاق الى بعض ما يبرد الفصل قال ينحوان الانعاظ البلغ بتوليد المني وتكثيره والادوية يعقبها يبقى ان يكون بتعقد قال واما الادوية فالضاد وان كانت كثيرا ما يزيد به المني فان اكثرها يقوم مقام السبب الفاعل لا مقام المادة قال والذي يولد المني الكثير الجيد الذي فيه غلظ ورطوبة فضلية وحرارة يكون تولد هذه الرطوبات ربما حالها غلظ فالذي اجتمع فيه هذه الثلاثة فيكون قصد التكثير فيه بتكثير الانعاظ وهذه الحالات وما اجتمعت به اكثر، النواطة كاجتماعها بالجمر والجوز واللبب وربما اجتمعت منها اثنان كالعسل والبيض فلل بل فيه رطوبة وفضلة يكون فيها نضج الاانه ليست مع حرارة باعثة فمن ثم كان العدل ان يجمع، المجتمعة الثلاثة واحدة انه ليس يكثر الجيد اء وانما تتم هذه الخصال فيما اجتمع فيه الخصال الثلاثة قال بلد انضم الى البيض الاسفيذاج الذي لها مثانة وغلظ كالتمر الجميز ولحم الضبي وخصي الحمير الوحشي وما اشبههما كان المتولد منها ما يجمع جميع الخصال المطلوبة قال واما ما يحرك المني ويهيجه فان دلالة يكون بالادوية المحمرة المسخنة الملاطفة البينة ويتبع الانكون قوية جيدة بفعل النفخ بان اقتران تتبع مع ذلك فيصير فعل كما علمت بانه ليحتاج ويزيد الانجيرة والبصل والكراث البسط والكرفس والدفلى حبس وما جراهما وقد يعالج ذلك بالمركبات والمزوجات ومزاج الانجبر سنبل بارد لان هولاء الزين تهيج المني وتحركه بالدهن حراره والادوية الدالة على ذلك رما عنيت اكبادهم واضرعهم والرؤوس بالادوية الحارة المجوفة الماسوحات المحمضة التي فيها المر والمحمولات فقد يسمون ما ذكرنا وامثاله معرفة الادوية والادوية المهيجة المحبة على الباه واضدادها الباه يشتهي ويرغب فيه ويذكر على الجرو والمشروع بها لكون على بصيرة بالادوية واضدادها الادوية فاما المعينة فقال الرازي من ذلك بزر الانجرة والانيسون والزنجبيل والقسط الخلاف الجريء كراسان العصافير والصنوبر وعصى الراعي والدار فلفل والجلوز الجوز والفستق واللوز فرخا ولحم الاسد وخصى الحمار الوحشي وقضيب الجمل وبيض النعام والدفلى والماء الذي يطفئ به الحديد والحلتيت ونباح الفصل والسمك وبزر الرجلة وهي البقلة والنارديل قال وانما الاغذية وما يجري مجراها فالبصل والجرجير والحمص والعدس والحمص والقصبان والخبز المتخذ بالخميرة اذا كان

والكرات والنعنع واللوز الحلو والبندق والفستق وحب الصنوبر الكبار وحب الرمان والتين وصفرة البيض وادمغة العصافير واللبن الحليب والحمص فوقها والحلبة والقثاء وبيض العصافير وخصى الديوك ومخ الدجاج السمان والعنب الحلو والبطيخ ثم قالوا واما الاشياء الملطفة للمني المقللة له فكل لطيف محلل النفخ كالسذاب والشبث والكمون والحرمل والكندر وبزر الكرفس والمرزنجوش ونحوها والاشياء الحارة المحرقة اليابسة القوية اللطيفة وينفي كل بارد مجمد كالنيلوفر وورد الخلاف والورد والبزرقطونا والبنج والكافور وكل قوي التجميد بالبرد كالقثاء والخس والحماض وبزر الشعير والجمار وجميع الاشياء القابضة والحامضة كالحصرم والسماق والريباس والرمان الحامض وما يجري مجراها كالتوت والسفرجل والتفاح والمشمش والخل وحماض الاترج والبقول التي لها مائية وبرودة ظاهرة كالخس والهندبا والبقلة اليمانية والبقلة الحمقاء والهندبا والكشوثا والقرع وعنب الثعلب وما يشبهها والماء جدا شرب الماء المثلج المتواتر في الابدان الباردة والابدان الحافظة التي لم تولها زمانا والابدان لم يبلغ مبلغ الشباب واللواتي قد انقطع عنهن الحيض وللسمان في اوقات الحر الشديد وقال اصحاب العروس اعتزل قال الاهبرية مرارة الاسد الذكر اذا اكل منها شيء في بيضة وشرب حال المحترق عند استهلال الشهر ثم يعني وذكر المنعود يمشي ويجمع للمعتزل فقال الزهري الفارسية بذلك الشيء ذكر المنعود وانهيج والحل للمعقود وان شمه ذلك الذكر انعظ نعظا شديدا مفرطا وان تبخر به حل المعقود وحل عقدة بان النهد كذلك اذا نجلب الديك ابخر اعني الموضع طبخا النشم وشمها ايضا وان سقي بزر الكرات العنبي فانه يقوي ذلك في التحبين والماء الذي يطبخ به الحدج شاربه منعظ شديد وليس البول يحمر وزنبا مهيج مجرد منبي النيب وانصاف درهم في رطل متى شرب بالحليب فوافق قوته ويبرئ المريد للتشنج في كل يوم درهم اربعاث كذا اذا اشرب وزن خردلة من حب لا يكون زوال النعظ ومرارة الذئب اذا ما علق في النحلة جامع ما يقتل وان شربت عسل الشير السرون رجع ماء كما قبل الذي جرى بعد ذكر منه تعض منه من جراب التجربة الا ينفعا في وحاء بما نعالج به المعتزل بان ياخذ سبعة اوراق من السدرة ويدقها ويمزجها بالماء ويقرا عليها فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي سبع مرات وذوات قل من قل هو الله احد وغيرها ويغتسل بها ثلاث مرات يبرا باذن الله تعالى وقال بعضهم يكتب لحل المعقود قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى المومنين وهو الذي خلق من

الماء

الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا الى قوله يتفكرون وهو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه وانه خلق الزوجين الى قوله تمنى اولم ير الذين كفروا الى قوله وجعلنا من الماء كل شيء حي الله لكل شيء الله لكل شيء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اح وحوا اح وحوا وتكتب هذه تحمله للثيب واما البكر فالى قوله وجعلنا من الماء كل شيء حي وما بعده وتكتب اح وحوا بالف اح وحوا كذلك بالواو والهاء من غير نقص ولذلك ايضا تكتب في سبع بيضات مسلوقات قوله تعالى فلما رات وعدة الى قوله فجمعناهم جمعا فجمعناهم جمعا فجمعناهم جمعا ونأكلها المعقود وحده وان شاء مع زوجته ولذلك ايضا في سبع بيضات تكتب في الاولى الم نشرح لك صدرك الى اخرها وفي الثانية اذا جاء نصر الله الى اخرها وفي الثالثة ففتحنا ابواب السماء منهمر وفي الرابعة ومن اياته انك ترى الارض خاشعة الى قوله حي وفي الخامسة ان الذي احياها لمحيي الموتى وفي السادسة والسماء بنيناها وفي السابعة ونحشرهم يوم القيامة عليه منشورا فجمعناهم ولذا ان جرب صح وتكتب مع انه مرج البحرين يلتقيان يخرج من بين الصلب والترائب فلما جاء وعدة الى قوله حي اولم ير الذين كفروا الى كل شيء حي انتهى ولذلك ايضا وينزليه ايضا جرب فصح تكتب في كف الرجل اليمنى اذا جاء نصر الله والفتح وفي يد المراة ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا ثم في شمال الرجل قال هذا رجعه وربيع الرجعة ثم في شمال المراة وترك الفصل بوضعها لمزوج في بعض الى جعلنا في جبهة الرجل والثالثة الحاشية الى اعمل سابقات وقدر في جبهة المراة واسحالة زوجة الى قوله حسنى فلعق المراة كف الرجل الايسر ويلعق هو كفها الايسر ثم تلعق هي شمال هامه هي جبهته ثم هو جبهتها انتهى وقال بعضهم احدا رزق من اصابه اعتراض فليكتب الفاتحة سبعا وسورة القدر خمسا وعشرين مرة في اناء ثم يمحوها بماء الحمام الذي بات فيه ليلة ويشرب ثلاثة ايام على الريق فان لم يعد له فليعد كل مرة الى القبة نعلم بها انا صابه وقد عنت الحيلة وقال الصنهاجي من كتب في ورقة صبرا صم كلمات وجاء واضاف الى ذلك قوله تعالى وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ويجعل تحت الشمع ليلة واحدة ويعلقه على من به السحر بطل وقال بعضهم يكتب لابطال السحر قوله تعالى قال موسى ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين الى واولم ير الذين كفروا الى يومنون فلا اصيب منها الا الصغير فلا يخرج منها شيء وما مدحورا وجعلنا من بين ايديهم سدا الى فلا يبصرون انتهى خاتمة ينبغي للزوج ان لا يجعل

٥	وسليمان	الرحمن	بسم الله
٥	البيد	كالنعم	زوالله
٥	السريع		والرسول

احدا انما يتبين له مع اهله عند الاجتماع من حسن او قبيح كذا بابسطها وكذلك المراة
لا ينبغي لها ذلك وقد ورد في هذا وعيد شديد ولا ينبغي ايضا للزوج ان يحدث زوجه باخبار
الرجال ان يثني على بعضهم عندها ويعظم ذلك ان يثنون لها بلان يسلم عليك بان هذا ايثبت
في القلب الوداد وهذا الامر قبيح جدا نبه على هذا كله ابن الحاج رحمه الله تعالى وذكر
صاحب تحفة العروس ان مدح الرجل زوجته عند الناس بالجمال وشبهه قبيح جدا فانه قد
يكون الرجل يخطب زوجته لغيره ان مات هو قبل لانه قد يموت ويتزوجها الرجل الذي سمع ذو
جها يمدحها وربما ايضا يئول الحال الى الوقوع في الفاحشة وذكر ان رجلا غاب عن وطنه
واشتغل ببلدة اخرى وكان يحدث اصحابه كثيرا بجمال زوجته ثم ان بعض اصحابه قال له اني
لزمني السفر الى وطنك فان رايت ان تكتب لي كتابا الى اهلك ففعل وكتب وقدم الرجل
بالكتاب وصار يتردد مرارا على المراة الموصوفة بالجمال الى الامر الذي افتتنت عنده بحق
السنة بعثر عليها بزجته وهذا كله وسببه زوجها الذي كان يصفها فالواجب
اذا ان لا يصفها لاحد ولا يصف لها احدا لانه ايضا يخطبها لغيره ان هو مات لتعلق قلبها
به فاذا مات تزوجت الرجل الموصوف لها وقد اتفق هذا ايضا ذكره صاحب تحفة العروس وكثير
من الناس لا يتفطن لهذا المعنى تجد بعضهم ان تزوج امراة ودخل بها يسال عنها صبيحة يومه او
ما قرب عن حاله وكيف وجد الامر فيها الخ في النساء على هذه تفاخرا وجهلا بل الواجب ان كان
لا يرد جواب السائل المشفق العجب ان يقول له وجدنا الامر بخير وعافية كما يحب الصديق
ويكره العدو ولا يشتغل الى الاخبار بجميع الاوصاف او بما يتفق عند الاجتماع فليس ذلك من
شيم الثقات والله سبحانه اعلم الباب الثالث في النظر فيما على
الزوج ونبذ من الادب والحقوق ذكر الامام ابو حامد ان الزوج عليه مراعاة الاعتدال والادب
في اثنى عشر امرا الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والتعليم والنفقة
والقسم والتاديب بالنشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق وقد تقدم الكلام على الوليمة
وعلى الوقاع وفيه له عشرة امور الاول المعاشرة بحسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما
عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال واخذن منكم ميثاقا غليظا
وقال والصاحب بالجنب قيل هي المراة واخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت
ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان في ايديكم يعني اسارى اخذ
تموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال صلى الله عليه وسلم من

صبر

صبر على سوء خلق امراته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب على بلائه ومن صبرت على خلق
زوجها اعطاها الله مثل ثواب اسية امراة فرعون واعلم انه ليس حسن الخلق معها
كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد كان ازواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه الكلام وتهجره الواحدة
منهن يوما الى الليل الثاني الدعابة وهو ان يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة
والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان يسابق عائشة
في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال هذه بتلك وفي الخبر
انه كان من افكه الناس مع نسائه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم
لنسائه خلقا والطفهم باهله وقال عليه الصلاة والسلام خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي
وقال عمر ينبغي للرجل ان يكون في اهله مثل الصبي فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا وفي
تفسير الخبر المروي ان الله تعالى يبغض الجعظري الجواظ قيل هو الشديد على اهله المتكبر في
نفسه وهو احد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل هو الفظ اللسان الغليظ القلب وقال عليه
السلام لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ووصفت اعرابية زوجها كان والله ضحوكا اذا ولج
سكوتا اذا خرج آكلا ما وجد غير سائل عما فقد الثالث السياسة وهو ان لا ينبسط
في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية
هيبته بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما راى منكرا ولا يفتح باب المساعدة
على المنكرات البتة بل مهما راى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتنع وامتعض قال الحسن
والله ما اصبح رجل يطيع امراته فيما تهوى الا كبه الله في النار وقال عمر خالفوا النساء فان
في خلافهن البركة وقيل شاوروهن وخالفوهن وقال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الزوجة
وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله تعالى ملكه امرها
فملكها هو نفسه فقد عكس الامر وقلب القضية واطاع الشيطان وقد قال ولامرنهم فليغيرن
خلق الله اذ يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله عز وجل الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج
سيدا فقال والفيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب السيد مسودا فقد بدل نعمة الله كفرا
ونفس المراة على مثال نفسك ان ارسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان ارخيت عنانها
فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها ملكتها قال الشافعي ثلاثة
ان اكرمتهم اهانوك وان اهنتهم اكرموك المراة والخادم والنبطي اراد به ان محضتهم

الاكرام ولم تمرح غلظتك بلينك ودفنا عنك بر دفك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارضون
وكلما جاز حده انعكس ضده فينبغي ان يسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وفي
الخروج جميع ذلك ليعلم من شرهم فانه لا بد من غيظهم وشرهم ما اشار الغالب عليهن من قلة الادب وسوء
الخلق وركاكة العقل فلا بد من ذلك منهن فان الانسان خلق ممزوج بسياسة بل في طبعه نفسه شيء
ضعف والسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف والطبيب الحاذق
هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل اولا الى اخلاقها بالتجربة ثم ليعالجها بما يصلحها كما
تقتضيه حالها انتهى باختصار من كلام الغزالي رحمه الله **الرابع** الاعتدال في الغيرة
قال رحمه الله وهو ان لا يتغافل عن مبادئ الامور التي تخشى عواقبها ولا يبالغ في اساءة الظن
والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات النساء ثم
ذكر كلاما واحاديث [illegible] في الغيرة ثم قال والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليها الرجال
ولا تخرج الى الاسواق قال صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة اي شيء خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلا
ولا يراها رجل فاستحسن قولها وكان الصحابة يسدون الثقب والكوى في الحيطان لئلا تطلع
النسوان على الرجال ورأى معاذ بن جبل رضي الله عنه امرأته تطلع في الكوة فضربها ورأى امرأته دفعت
الى غلامه تفاحة قد اكلت بعضها فضربها وقال عمر اعروا النساء يلزمن الحجال انما قال ذلك لانهن
لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة ثم قال وينبغي ان لا تخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور
التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي الى الفساد واذا خرجت ينبغي ان تغض بصرها عن
الرجال انتهى محل الحاجة **و**قد بالغ الشيخ ابن الحاج رحمه الله في انكار خروج النساء غاية ابن
الفاكهاني لا تخرج المرأة الا بشروط خمسة **الاول** ان يكون خروجها طرفي النهار ما لم
تضطر الى الخروج في غيرهما ضرورة داعية **الثاني** ان تلبس دون ثيابها **الثالث**
ان تمشي في حافة الطريق دون وسطه حتى تبعد عن الرجال **الرابع** ان لا يكون عليها ريح
الطيب **الخامس** ان لا يظهر منها ما يحرم على الرجل النظر اليه غير الوجه والكفين [illegible] لكن
النظر الى وجهها يوجب الفتنة فيجب عليها ستره انتهى **وقال** ابن الشاط [illegible] حيث
منع النساء ان قطعت حاجة الرجال منها المسجد وعيد وغيره كالرجل فان لم تنقطع فالمسجد فقط
وخرجت شابة لدفن وجنازة اهل قرابة فان كانت في الغاية وجمال في الحسنا فلا تخرج ولا يجب
الرجل بمنعها [illegible] انتهى **ابن الحاج** قال بعض السلف ان للمرأة في عمرها ثلاث خرجات خرجة لبيت
زوجها حين تهدى اليه وخرجة لبيت ابويها وخرجة لقبرها قال وينبغي ان يعلم الشيخ
في الخروج اذا نظر الله اذا السنة وردت ان المرأة لا تخرج الا في معنى تليق بها وهو اذناه

ذالعلم

والغلظة ونحو امور طبعها خلاف ما تشير اليه داعيا ويكون منتهيا في حاجات الطرق فلتصفه
مع الجدرات **و**بالغ رضي الله عنه غاية في انكار خروجهن على ما يعلم من الزينة واورد احاديث
جملة وكلاما حسنا تركنا ذلك اختصارا الا ان في الغرر هذا فكل من ترك زوجته بالحلية الثياب
الرقاق التي تصف وتظهر ما تحتها كبعض اهل الحواضر كل واحد في هذه غير غيرة ديوث هو وجليسه
الديلمي [illegible] يدخل على زوجته الاضياف والاصحاب والخدام وما اشبههم من سائر
الاجانب **قال** القباب في بعض اجوبته واما ابداء الرجل زوجته لصاحبه او غيره يكلمها او
يخلوا معها او يرى منها ما لا يحل ابداؤه الا على الوجه والكفين فذلك حرام بالاجماع وسواء في ذلك الاجنبي والقا
حب والغريب كابن الزوج او عمه وابن عمها وغيرهم الا من استثنى في كتاب الله تعالى وذلك قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية انتهى **وسئل** ابن مرزوق عن امام لا يحجب امرأته وهي
في بيت اولاده ذكور واناث من غيرها ولا حائل بينهم بل يجمعهم بيت واحد فهل تجوز امامته
وشهادته ام لا **فاجاب** ان قدر على حجبها فهو ينظر منها ما لا يحل ولم يفعل فهو جرحة
في حقه وان لم يقدر على ذلك بوجه فلا ويجب في الاجتماع في البيت الا محضه وزينته الا ان ينظر الى ذلك
شيء ان خرج [illegible] **و**اجاب الشيخ ابو علي ناصر الدين المشدالي من كان له زوجة
تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والاطراف كما جرت بذلك عادة البوادي لا تجوز
امامته ولا تقبل شهادته ولا يجوز ان تعطى له زكاة الا محتاج اليها وانه لم يزل في غضب الله
تعالى ما دام على ذلك مصرا **و**اجاب ابو عبد الله الزواوي ان كان قادرا على منعها ولم
يفعل فهي ذكره ابو علي صحيح **و**اجاب سيدي قاسم العقباني اما ما حل خلف هذا الشخص
فلا اعادة على ماموميه ويومر بان يامر زوجته بالحجاب فان فعل والا صلوا خلف من يحجب زوجته
اهله والله الموفق بفضله انتهى من المعيار وقد عمت البلوى بخروج النساء بادية الزينة
والاطراف عند اهل البادية الا القليل منهم كل واحد في قبيلة وتحجر على ذلك الحالة للعلوات
للرعاية والاحتطاب والحصاد وغير ذلك من الرعات والخماسة والحاكمة وغيرهم وقد خرقوا
الاجماع الذي حكاه القباب رحمه الله وهذه من العرائس كالاماء **وقد قيل**
ومن يخدم حرة كالامة فالفقر بذنبه عراه حالية وقد حكى سيدي يوسف بن
عمر سبعة اشياء تورث الفقر منها تخديم الحرائر كالاماء وقد كنت نظمتها مع قسم ثاني
وهو اثنتين وقد ذكره صاحب النصيحة وقلت . اذا شئت ان تبغي غنيا مدى الدهر .
فاياك والزنا المشير بالفقر . ومشي [illegible] ولم تغتسلا ولا . تقص طعاما [illegible] .
ولا تنفضن [illegible] . ولا تنقص [illegible] والا تخدم الحرائر كالاماء .

فتعظم بالبغي العظيم وبالوزر ، ولا تنكر كبر البيت سعة المختبئين ، ولا تكن شحيحا بحرمة ذا فضل امر
واياك طرح الحمل في الارض انها ستدعوا عليك بالهوان والبغي ، ثمان خصال جملة العدا باديتي
مورثة بالبغي فاجمة الطغيان ؛ وليتهم اقتصروا على تحديثهم في السفر فيكون بعض الفتنة
اهون وبعض للضرورة لحذفهم في سفر طرائقهم لو فقهوا انه تعالى قال نساء تجارة حالهم يلبسون
النعال الحسانية التي تنسي نصف السافر فلو لم يستدلوا بها سوى ما يقرب من الكعبين مع لبس هذه
النعال ويستروا طرائقهم من العنق والصدر والذراعين والشعر والحلي بحيث لا يبدوا منهن سوى الوجه
والكفين وتجنب الخلوة مع الاجانب لسهل سوء هذا الاجماع الشنيع والفعل الفضيع وان النفس تتخلص
في الظلم يوحنن ملا قلته وما اليسير هذا عليهن لو وفقهم الله تعالى لاكن العوائد الفاسدة التي وجدوا
عليها اسلافهم عميتهم فاهلكتهم فانا لله وانا اليه راجعون اللهم وفقنا واياهم لما تحبه
وترضاه وامنن علينا واياهم بالتوبة والاقلاع عن الحوبة واغفر لنا ولهم ولجميع المسلمين يا رب العالمين
الخامس : التعليم الغزالي وهو ان يعلم المرأة من علم الحيض واحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب
عليه ويعلم زوجته احكام الصلاة وما تقضي منها في الحيض وما لا تقضي فانه امر ان يقيها النار بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وعليه ان يلقنها اعتقاد اهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة
ان سمعتها ويخوفها بالله تعالى ان تساهلت في امر الدين قال فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس
لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال واخبرها بجواب المفتي فليس لها
الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل ان منعها ومهما
تعلمت ما يجب من الفرايض عليها فليس لها ان تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاه ومهما اهملت
المرأة حكما من احكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها في الاثم انتهى
ابن الحاج وينبغي ان يتفقد اهله بمسائل العلم لما تقدم من قوله كلكم راع ومسئول عن رعيته الحديث
فلا بد من تعليمهم ان كانوا لا يعلمون والذين يعلمهم الايمان والاسلام ويجددهم عليهم في ذلك وان
كان يوافق ... ويعلمهم الاحسان والوضوء والاغتسال وصفتهما والتيمم والصلاة وما في ذلك
كله من الفرايض والسنن والفضائل ... قال ويتعين عليه ان يعلم عبده وامته الصلاة
والبراءة وما يحتاج اليه من امور دينهما كما يجب عليه ذلك في زوجته وولده اذ لا فرق ولانهم من رعيته
و ذكر عن نساء السلف واما نسبهم من غزارة العلم ... والعلم الكامل
زوجته عرفته ... وما يحتاج اليه النساء في الدين ولا يكون عندها علم بذلك مع كونه متعينا
عليه فهذا ان قبيح الاشياء ... فقد ثم المقتدي قال والمرأة اذا كان لها زوج يجب عليه
ان يعلمها فان لم يفعل طالبته بذلك فان لم يفعل طالبته في الخروج الى التعليم فان لم يأذن لها في الخروج

خرجت

خرجت من غير اذنه على ما سبق **ومن صفة** خروج النساء انتهى واذا تقرر هذا فاول ما يجب
على الزوج ان يقرر لزوجته عقيدة ما يجب في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وما يجب
في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز وما يجب اعتقاده من اخبار الاخرة
والبعث والحشر والنشر والميزان والحوض والشفاعة ووزن الاعمال واخذ الصحف وساير احوال القيامة
والصراط والجنة والنار ونحو ذلك تقريرا كليا حتى يرسخ رسوخا لا يقبل التزلزل وقد وضع
في ذلك سيدنا ومولانا الشيخ عبد الله الهبطي رحمه الله عقيدة مختصرة نحو نصف ورقة
يقرا على النساء والصبيان حفظها فاذا رسخ لها ذلك فليلقنها الدليل ليغنيها بمعرفتها
لعلها تخرج من عهدة التقليد **و**قد وضع سيدنا وشيخنا سيدي عبد الله الهبطي رحمه
الله تعالى دلائل مختصرة على عقايد التوحيد كان يلقنها الاولاد في حياته رحمه الله **و**يجب ايضا ان يقرر
لها ايضا ان هذه الاسباب العادية لا تاثير لها في شيء من الكائنات لا بطبعها ولا بقوة اودعت
فيها وانما مولانا جل وعز اجرى العادة بمحض اختياره ان يخلق تلك الاشياء عند وجود هذه الالة
فهذا امر اكد ما يجب تقريره للاهل **و**قد اورد الغزالي حديث الا يلقى الله احد بذنب اعظم
من جهالة اهله **وانما** ان وجدها الاسيادة العقيدة ليس عندها شيء من التقليد المطلوب
وقد تقدم اجوبة الايمة في ذلك وانه يجب على الزوج فراقها حتى تتعلم ويجب عقد نكاحها
ثم تستبرئ من مائه الفاسد ويستانف العقد عليها ويبذل مجهوده في تعليمها ما يخرجها
من امور دينها ولا تتساهل في هذا الامر فان الجهل قد عم في هذا العصر فنسأل الله تعالى من فضله
واما ما يتعلق باحكام الطهارة والصلاة فلا بد ايضا من تقريره **قال** الشيخ زروق
اختلف العلماء فيمن اتى بالعبادة على وجهها دون ان يميز فرضها وسنتها وفضيلتها فقيل باطلة وهو
... وقيل هي صحيحة وهو ما حولانه وابو الحسن وقيل يصح ان اخذ ... صحيحة ولا بد ... ابن ابراهيم
الحق ان اخل ببعض الشروط والاركان فهي باطلة وهو ... بلا خلاف انتهى من شرح
الرسالة **قال** الشيخ ... من احكام الصلاة وما يتعلق بها فرض الاعيان ومن ترك فرض عينه
فهو اثم عاص لله في كل زمن يمر عليه ويمكنه تحصيله فان لم يفعل **الغزالي** قال العلماء
من دخل الصلاة واتى بها على الهيئة كما امر الله تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود
ولم يترك منها شيئا الا انه لا يعرف فرضها ولا سنتها ولا غير ذلك من احكامها فصلاته باطلة وكذلك
على من توضأ واغتسل من جنابته على احسنه ولم يعرف ذلك فرضا ولا سنة
فجنابته وحدوثه باق عليه وصلاته باطلة غير مقبولة بل هو في جميع ما يعمل عاص لله
ولرسوله وليس في ذلك بين اهل العلم خلاف وكذلك الحج والصوم وساير العبادات

اللازمة امر لابد منه فيقدم لها الاولى بالوضوء وسننه وفضايله ومكروهاته
ونواقضه وشبهها على المغاير وبينها من محل ما يمنع من احالة الماء الى النشرة الى الحاج
وتيقن على الزوج او الولي اذا يمنع ما احدثه النفقة ، ومتى يتعذر الحواجب لما يمنع من
اهالة الماء الى البشرة كيما ان كان جسما اذا زال كحمرة الحناء انتفى وقال الدلجاني
دمعة فتور تنشف العين بان النقطة لم تعد فالاثر يتجسد وذلك يشاهد بين
يتغفر بخلاف الحناء فالرطوبة تحصر وما قاله بكرن يشهد لها هو واما قتوان فيما لسنة فيجب
على حتى الجماعة اذا انقلبت اعراضها وبه ذلك احتمالان انتهى واذا تقرر هذا
فذلك لانه فيه الجسد لا لاجرى فيها وبين الحنة المدة فانتفاء لم ار ذلك
كله يمنع موانع الماء الى البشرة فليتنبه لتروح عن هذا وشبهه ويقدم لها ايضا وابن
الغسل وسننه وفضايله ومكروهاته وموجباته ويجعل لسرعة الغسل كما به ذلك
من الواجب اجر الحاج ينبغي للزوج ان يعلم زوجته سرعة الغسل به دار هادان ذلك اوبين
صلة يتعلموا الضرر فيها وذلك والسنة الماضية قال وكذلك يعلمها ان تترك مقطعي
الانكشف حتى اذا جاءت الى غسله انشفته وعلمت شعرها راسها واذا صبت عليه الماء ثم
تنشفه به الوقت وعطفته ثم تغسل راسه بدها وهذا لعله ان يصيبها الماء به راسها
قال واوان تتركه حتى توضع من جميع بدنها ثم تغسله بليمض به ذلك الاترك الترتيب وهو
غير واجب به الغسل قال والذي المختار ليه الماء به راسه لاقدر على كشفه وغسله وانه
يغسل جميع بدنه ويمسح على راسه وغيرها ما يليق ان يقدر المسح عليه مسح على الخمار
او العمامة ويجزيه بذلك ما داوه به الاذى زاد صاحب التلقين ما وغيره واذا مسح غسل ومسح
راسه بوضوء ويقدم لها ايضا احكام التيمم والذي يقدم والنسور والخضاب والمكروهات
والمفسدات وليقدم لها احكام الحيض وانه لا حد لاقله به بين الحيضات واكثره للمبتدأة
نحو شهر عن المشهور والمعتادة زيادة ثلاثة ايام على اكثر عادتها ما لم يجاوز نحو
شهر وانه لا حد لاكثر الطهر وانه نحو الشهر عن المشهور وان تقطع لدفع اياع
الدم فتقطع على تفصيلها وتسمى مستحاضة وتغتسل اذا انقطع وتوضأ كما مثلت عنده
والحيض بالرائحة واللون بعد الطهر لتاء مرفوع الاستحاضة حيض وان انقطع الدم وتمادى
الاستحاضة فعادة كحمرة اذا عدت الايام طهرا بغير وامام انقضه من الصلوات
فقال ابن رشد اذا دفن عليها واستمر دفعها بغير سواء خمسة عشر كعدت صلاة
الظهر والعصر اربع عليها والبقية اربع ركعات صلاة العشاء والعشاء وان كان من

النهار

النهار من اليوم فليس ذلك صلاة الاجزء وان حاضت بعد الاقدر ما تقدم ما حاضت
به وقته اربع للاربع ركعات من النهار فاقل من ركعة اولا ثة ركعات من الليل الى ركعة
فضت الصلاة الاول وقتها وان حاضت به حيضها الاربع ركعات من الليل فقبل مثل ذلك وقبل
انها حاضت به وقتها والتقييد بها التقصي بعد امر الله من تقرير للزوجات وقد اكد
ذلك ابن الحاج غاية وكذلك العزازي وكذلك تقرير مرارا بالحيض وبينه احكام الحيض والنفاس
ما لابد لك جليه به هذه البداية ولابد ان يزيد عما تبقى بعد كهم هنا من الحيض بعد الحنة به راسها
وتغسل لها وبعد ذلك بيوم او يومين تغتسل بتضييع الصلاة بعد انقطاع دمها عادة
كما هو عادة بعض وقد حذر ابن الحاج رحمه الله وترجمة عوايد بعض النساء
به ذلك وهن اشياع وذاع عند بعض الاخلاف الجهلة والبواقي جماع المرأة به يابسة
ويجتنبه وان ذلك يعلمها الجماع ذلك وهو منكر شنيع وقد نبه عليه تسبيد ذا ورد ذا تبعه
عبد الله الشيخ حيث نقوا ارجزته به الحدة وكل من بدا الدم وحاضت
زوجته به الحيض وقد وقع وفيما به يقع الالة والرسول مما بعده من وايسوء من جهول
لعلما هم يعلمون الانجسه وموانع به نجاسة النافسة وذاع ذلك عند هم وقالوا
به السابع الجماع فاعلم وعما عقد سيد الاوفاق والذي لهم يروا له رجعت
كما نقوا غسلا لتعبيد الذكر به الفرج عرفا تقرع الذكر وطنوا هذا فهموا والفضلال
الغسل من غير منتهم محال الزاخر ما ذكره رحمه الله وتقدم لها ايضا احكام الصلاة
من الفرايض والسنن والخطاب والمكروهات والمفسدات واحكام السهو وان الصلاة عمود
الدين وكذلك تقدم لها احكام الضوء وغيرها من الاحكام الواجبة عليها مثل ترك الغيبة
والنميمة والكذب والحسد والغل والرياء وغير ذلك مما يطول ايراده وما احسن ما قدمه
الواعظ بسببه به هذا المعنى وقد احتوت عن الطهارة وصول الى الوضوء والغسل وكيفية الصلاة
يجلون راصلهم على حفظها وعلى ذلك كان سيدنا الامام سيبي عبد الله الشيخ رحمه
الله تعالى فلم يحفظ الرسالة واحفظه يحفظ الواعظ بسببه فعليك ايها الاخ بها فانها
تعينك على تعليم اهلك فان بتنها عامة وليس احد يزوج عليها شرح يجب وقد
بذل كد التحذير منه ما حزن به عوايد هو من البدع المهلكات والتطهير بالامور والعادات
في ذلك كهم شنع الصبيان الذكور على طهر ثيرك الاذان ليعضوا بذلك لمرما كانه الاولاد
قال بعض العلماء فرض بسبب وهذا الاعتقاد هو كفر لانكذيبه وعجزه الهاته والقدر
ومنها ذبح الحيوان على حل الرسغ والسلم ليسبب ونحوها ومنها الفتاء والاضاحي

للشاربة والمشترك به ومنها جعل التعيير والدافين والمليح به في الرائحة ومنها التطيب بالذبة
والرجوع وطريق الشرب فالواو هذا نوع من الذكر والتصوير ومنها الغناء اجهار وانتظار نوا
وبرير فيه سر ما التعيين على البغي والغم للتعيين لذلك وهذا كله من الجهل بالغير ومنها تعظيم
بعض الأشياء والحجارة والدخول الخروج من عند وقتها وفي جعلها للنذر أو به وهذا كله مما يوقع به الورثان
والمعاصي ومنها تعظيم راس الكبش وتركه لكله تعظيم الزنية ومنها عند اطفاء اراس
حليب الاتباع للاضياف ومنها منع النار لزيادة الغيم احيا جير والشرور اراصر ذلك وانواع الزور
والبهتان منها جعل البيضة والعضة بالنذر ومنها جعل الخرز لسود او القشور ونحوها
بالعناوانات الحيوان من بلدان وبالعناوما شجوه منها جعل وره الزنبور بالماء والتعيين
لتسكن بذلك الريح ومنها تعظيم العنصرة والحاجز وذلك اسرا يحمز لا تفاؤل بعيد الكفار
وقد يتفاءل من قبيحا بالشيء وذلك والكبيرة الموقعة بعظم والوزر للاسم الفرائض
بذلك حسوة انكار ملاحظ بالحاجز والعنصرة والتعظيم واعتبار الطغاة وغير ذلك
من جعل الملك وقد تكلم ابو اسحاق الشاطبي في قد بالغ بالتحذير من ذلك ايضا النصيد
ابن الحاج رحمه الله وتبع هذه المحدثات التي عمت بها البلوى ويطول وقد نبه على جملة منها
جد نا الامام شيخ ابو القاسم بن محمد بن تقزهر لا رحمه مصلا بن برجعا عند والله المحمود في
هذا العزم السيد ابن الحاج رحمه الله في الواجب على المكلف ان يغير لا هذه المنكرات بالقدر ويجتهد ويهم
من التغيير والتوابيد الرديء التشاؤم التفعل قال عبد الغني بن سعيد عن ابيه عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك عبدا والد العبد من اليد السفلى
والبداءة تعول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول
الابن الى من تدعني فالوا يا ابا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته قال لا هذا وعيد
اهل هريرة وقال التشاؤم في هذه الاحاديث قالوا يا رسول الله ما الشؤم قال اسرا ان
تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني ولذلك يقول الرجل لم تتركني مما
عرضه الله عز وجل الذي صلى الله عليه وسلم قال كيف بالمرء اذا اصبح مريضا يقول انتفى
القزاز لا يشفى ان يقتر عليهم في الانفاق ولا ينبغي ان يسرف بل ينتصف قال الله تعالى وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا الزان قال ولا ينبغي ان يستسر عن هذا كل طيب فلا يطعم منه
فان ذلك يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة المعروف فان كان من عادته ذلك فليأكل خفية
بحيث لا يعرف به احد ولا ينبغي ان يضع لهم طعاما يكرهون عند اطعامهم اياه واذا كان لا يبعد
العيال فقد قال ابن عيسى بلغنا ان الله وملائكته يصلون على اهل البيت يأكلون في جماعة

ولهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق ان يطعمها من الحلال ولا يدخلها مداخل السوء فان فعل ذلك جنابة عليها لا مراعاة لها انتهى التشاؤم الخامس ابو الخمس
الصغير القسم واجب والدليل عليه القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة فاكتفوا بالكفء على الزيادة على واحدة اذا خاف اللاتعدل وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف
وقال ابن عباس متزينوا لكم بالمعروف وقال ولي تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا
تميلوا كل الميل فجعل الجماع فالحب لا يستطيع العدل فيه والجماع تابع له لانه ينبعث عنه واما
السنة فقال صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط
وفي رواية ما خلق الله عز وجل الذي انتفاء عن الحاجة منه مسايل
القسم ودوره مذكورة في كتب الفقه فاذا عزم على ان يتزوج امرأتان فلا بد وحلاوة العيش
ان يتزوج امرأتان ثم ذهب فقال تزوجت الصغيرة لحظ حظها بما يشق ان يتزوج الشيخ
رضي الله عنه يصيح بعض هذا وقال عمر رضي الله عنه التخطيط لهذه الملة وتلك اخرى
عتاب ذكره في الملتقى التشاؤم التفؤل الى الرجال فتزوجوا على النساء فان يؤدين
ويحملهن على الطاعة فهو الذي ينبغي ان يتزوج بذات دين فهو ان يفعل والا الوعظ والتحذير
والتقويم فان لم ينفع ولا ها كفر له ب المضارع والفرد عنها بالقرآن وغيرها وهو ان يسب
من ليلة الزفاف فان لم ينفع ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما او لا
يعلم لها جسما ولا يقبح لها وجها وقد ذلك منهن عنه وقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حول الرجل الضرب فقال اضربها اذا اطعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الا ضربا غير مبرح
ولا يقبح الوجه ولا يهجر الا في البيت ولم ان يغضب عليها ويهجرها في امور الدين عش والتي
منهم التقصي في التشاؤم وعطف التشاؤم ثم يهجرها ثم ضربها ضربا غير مبرح فان رضين
فلا حرج والا حرم فان رجعن الى الصلاح فذلك والا زجرها او ارتاب الضرر منه زجرهن ومنهن
زجرهما وذكر ان عمر كان يعزل الاضرار الاخرى فان تكرر تردادهن له سكنها غير قوم
صالحين ان يخربن بيتها والا يكلف النفقة ولا يذهب لحاجة ولا مرض والد لو سكنها الا لاقتضاء
مرجو لها والا شكت الوحدة ضمت الجماعة والاسر الا ان تكون تزوجته على ذلك انتهى
التاسع الولادة فقد يقع بعد الولادة وفيما بعدها اذا ولد في النظر
فيما قبل الولادة فقد يقع بعض ما في الولد من الاجر والفوائد في مقدمة هذه الشدة فلا حاجة
عن ذلك ينبغي للزوجين مراعاة ذلك الولادة واستعمال ما يعين عليها ان يعين فقال

بحراب الجويات التي مراده الجميع منه ربع رطل بسعة ارطال ونصف من الشراب وسقيت منه
المراة التي حملت مرة ثم انقطع عنها الحمل ثلاثة ايام متوالية تعلم بها وعلامة ذلك بها عندها انها
تتقياه والغراس يجس على الحمل في جميع ج وان احتملت المراة النوع من الذكور بالجس والاملاس
والتشريب ماذ بعد لطهر حملته بولد ذكر بادن الله تعالى وج ان ابطاء ان استربت المراة الجبن
مرارا عديدة من سرارة بقر فذر بالله تعالى ولدت ذكرا ان كان الحمل ذكرا وان كان انثى ولدت انثى
من كتاب البرد ونشر قال جنيد بن ابراهيم اذا اخذت المراة حب الخروع وتتبعته بالماء بعد
ليلة ثم اخذت منه بصوفة بعد طهرها وطء معها الرجل حين يستعنها او خلط
بوالها بعصارة نبيذ وحملت المراة منه بصوفة وطء معها الرجل حينئذ او اذا اخذت المراة
الجعدة اربع وذ بشقا بزبد وحملتها قبل الجماع حملت ومن كتاب الحواص اذا تحرت المراة في
وقت حيضها اربع ثلاث مرات بشعر الرجل واغتسلت وتحرت ايضا وجامعها الرجل
حملت قال صاحب الانضاح يشبع لم يستعمل الدجاجة المعتبرة على الحمل ان يقصد الوقت الذي
تطهر فيه المراة من حيضتها ويجامع الرجل امراته مقرونا مع انزالها وذلك بعض طوال اعدادها
وملا عينها وبعون ذلك منها بالنشر عينها وذ بولها وقد وها مما كانت عليه من
الثياب وتبقى ان يتصيد ورجلها عند الانزال ليسهل كثيرا ويجعل اسمها منحدر الراس
لان ذلك اسهل بقدر على الحمل مع الاغذية التي تحدر ذكروها ثم ذكر جملة من الادوية مركبة
وغيرها فان يشق اذا احس بالانزال ان يميل على جنبه الايمن وكذلك اذا النزع يميلها ايضا على
جنبها الايمن فان الولد يتعقد ذكرا ان شاء الله تعالى وج ان اراد ان تكون ذكرا فليأمرها
بالنوم على شقها الايمن عند النزع والاتي بالعكس والبطالة ان يتوسطها مستلقية على ظهرها
ونحوه وقد اجاد في نعم الاخوان بركان كثير الاستقبار بان الاعتزال حرام وقد
السيد ذلك في قوله عز وجل واستدلوا بانه لا اعتبار الى قوله وليدرأ بالمواقيع ومن
خواص قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور تكتب بسع بيضات من البيض
البيضة الاولى تسمى يهب لمن يشاء اناثا بكاف واحدة ثم تكتب بعد اخر ويهب لمن يشاء الذكور
وتلك المراة السبعة اني بيضا ويهب لمن يشاء الذكور بسبعة ايام من اول النزع وتطعم
السبعة الايام بسبعة بقر او نحوها وتكون اكبادها بعد طبخها طاهرا حيضتها فان عملت ذلك
ولد الذكور بادن الله تعالى الانزاء ويتبع ان يتوفى الحمل جميع الاغذية التي فيها حرارة
ومرارة كالكبود انه مسهل الذين ونحوها وجميع ما ذكر البهو والكمت كالحمص واللوبيا والعدس
خاصة ويجتنب عنها وقت او سقطه او ضرة وخاصة اذا كان الحمل ذكرا وذلك الجماع فانه كثير

ما يكون نسيلا للاسقاط وليتبعد ايضا عن غذاء الجنين جيدة الخلط مدبكة اللحم مغوية الجسم
المعدة كلحم الدجاج والخبز ويتصفى بشراب يعتاد بقدر المقدار عند النزاج وتقشر
على الريق من ثوب الفوك اخامصة القابضة وتقطع منها مع بقشر اقراص العود ابيض كرعها
الوصم والفي وتحرك وتزدام بها عند النزع وتخرط القاء بالتمر والحمام والرجيبة السوداء
وتزيد بها الشاهوران والنوم والطيب وتحقن العذرا وتجعله مرات كثيرة بالزيت والاتمتع منه بدرة
واحدة وتعطى اذا اوطء عليها ليتوطد الشهوة شبيه بما الاشبه الخ يقعد على البقل
والخزف او نحوها مما تقوي الشهوة وتضع الكندر والمصطكى وتضع الزعفران والتقدح والخ
ماء والاشرح والتوفيق للغذاء الرديء وكثرة التخليط بالخمر بعد الاذن بها فان يتخلص
من المرض بالحمل انتهى وقال صاحب المفتاح روى عن محمد بن سعيد عن خالد بن معدان قال
كانوا يسمون حمل امراته بحبس الولد وروا ان قوما شكوا الى نبيهم فتح اولادهم فامرهم ان
يطعموا نساءهم الحبلى السمين حتى امرته بحبس الولد وتفعل ذلك بالشهر الثالث والرابع
اذ فيه يصور الولد وكتب ان مسيب قال علي بن محمد الحبلى بالذكر يحتقن العذرا والحابس
بالانوثة بالعكس يجب العذر ويقطع البرغ ويورث الجفاف ويذهب التشهي انتهى
واما تسهيل الولادة فقال الرازي وهما يسهل الولادة بخاصية فيه ان يجعل ورق بالس
اذا ربط على فخذ المراة بانها تلد بسرعة قال وقد كتب للناظر كي انه اذا اراد ان يخرج جنين
المراة التي صرفه الصلوة على عينها وولدت مكانها وان وضع الخرع في البنج مع عنقه
وجعفر جميع او جاء عمر وبياض البيض اذا وضع على ورك المراة تسرعت الولادة ويسرع عنها
واما الجعد فان الجعدة الكثيرة الخضرة على فخذ المراة العسرة الولادة وتلد
تسريعا ويسرع عنها بسرعة وكذلك اذا وضع اصل الكثيرة فانها ويقلعها وتضعها على
فخذ المراة فانه يسهل الولادة بادن الله تعالى وج جرايب التمر يدق عجر النزاد اذا تلعق على
فخذ المراة مسحوقا بماء فرفع سهلت ولادتها بادن الله تعالى ويتبع ان يزن من وزن
درهم مع مثله زعفرانا يسحق ويسقى بسهل الولادة وان سبع ورق المراة التي
عسرت ولادتها سرارة الخطاف ولدت لوقتها مجربة وان تعلق المراة زنة درهم
من زعفران ولدت حينها وسبع حبات اذا ابخر به فرج المراة وقعت مشيمتها وماتت
بقطعها بسرعة وانقع البرغ يخرج الجنين المبتة وج الارجح من سبعة
والبعدا ابخر بالابهل يسهل لحقها بامر معجل كذا اذا ابخر عنز علقت
فخذها اسقطها وانطلقت مرارا سرعة اذا ما علقا للبعدا مراة حيث مكانها

كذا اذا ريش جناح الايمن من جهة رجلها وضع قبض . وان تعسر البيون بريشها
تنظر الهواء فلو جنبها . وزيادة مرقد خشب به . يخرج جنبا مينا من جنبه
وشع الانفصال اذا خشب . امراة لرجم منه بيون . وقال ابن الطفيل بارجزة الطبية
بعد ذكر علة والادوية وخواصها . هذا الداء . الحمام المشهور بالشيطان يوخذ سنجار
جديد وتنقش الحمام بالحديد واجعله تحت فخ العليل . يذهب ذلك لا محالة
وانزعه عنده وضعها حسبة وهذه صورة شكل التسعة

ط	ح	د
ز	ه	ب
و	ا	ج

وقال وكتب ابكار الابكار جربت هذا العلم بنصر والله وان
الولد لم يرضعها وانتفع به خلق كثير لعصر الولادة كيف ما فرات
وحدثه خمسة عشر تكتب بدهانة اوخرقة وتعلق على فخذ المراة اذا اولدت نزع منها
ان شاء الله انظر هذا الفن فانه يكتب بدهانة اوخرقة ويوضع باخرون و اذا الطبيب ضرانه
ينفض بشفق مجار جديد ويوضع بحروق الفساء العذرة لذلك كله سواء و قال بعضهم يكتب
بعصر النفاس بفرطاس ويعلقه على فخذها واذا ولدت خرجت المشيمة تكتب بصحيفة ويحل
بماء وتقرب ويشرب منه على بطنها اذا النفساء انتفخت الرقوة وتخلت كذلك يوضع بوزنها الشب
وضاها . لعذ كتاب بفصص عنبر لا ولد الاديب الزاهر لسورة حم ولدت مريم مريم ولدت
عيسى اخرج يا ولد الارض عدوك ذلك لتنفث بالارض عند سبيل ان قرله فسل الله خير اللهم
يا معلم الخضر علم الخضر خلم حاملة هذا الكتاب مما في بطنها و كتب عزاء شعبان على
الجليل عز اسمه عز وجل وابن عباس قال اذا عسر على المراة الولادة تكتب هذه الكلمة بدانق
يعسل تشربها منه ثم تمسح السبابين تسرها كانها يوم يرونها الرضاها العذاب بفصص
عنبر لا ولد الاديب الزاهر لسورة ان اله عنده علم الساعة الزاد حام ابو الحاج يكتب
اخرج ايها الولد من بطن ضيق الرسعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الله خلقك بقرار
مكين الى قدر معلوم انا نرثنا هذا القرآن الزاهر لسورة وسئل ابن الفواس ما هو تفسيرها وجمعه
للمومنين وتبشيرها للمتقين وترشيش منها على وجهها قال الشيخ رحمه الله خذ من
بعض السدات المباركة كسنة الاتحي بدوقه النساء قال حسان بن ثابت يمدح
النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وغير عليه للنبوة خاتم من الله مشهود
يلوح ويشهد وضم الاسم النبي مع اسمه اذا قال في الخمس المؤذن اشهد
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد شيخ من مشايخ وهو
الحاوف سراج الدين عمر العابدي لشدة ما ان كتب هذا البيت الا خرج هذه الصفة

وعلى

وعلى فخذ المراة الى عسر وضعها اسطلاب ولادتها ارشد الله تعالى وهذا

فنبه الحاج ذكر ان الفواس يا هذا لبب الخبز وتجعله قليلا قليلا
وان العادة ويصعد ذلك لم عسرت ولادتها يسعد عليها الوضع ارشد الله
وهذا ايا لك لذلك نبه لما ورد عنه عليه السلام انه قال الاستة
تعالى يجعل شفاء امتي بما حرم عليها قال ونبه قطر الصبي عند خروجه الرد الزرقة
التكليب بالعذاء الجمر الحمراء والجراولة تاتي بالقلب نبه تعالى ارشدك ذكر ابن جعفر الفواس
يلعق المولود مما يتعلق به من الجماسات يا طاهر ويمران ذلك ينفعه وذلك مجرب وكذب
ويضمان يتصعر على البون اذا كان او غيره ارشد الله عمر هذا وتجد وولده والد المولود الامر الثاني
النظر بالاداب المطلوبة عند الولادة الادب الاول الشكر لله عز وجل فان الحاج اذا خرج
الولد وبشر له تشرع التسمية عند ذلك ويجب الشكر لله عز وجل وهو عبادة احدها
اراسم كانت به خلق عظيم حتى انه ليس لها على مالها الا الثلث وسلامتها نعمة شاملة يجب
الشكر عليها وشكرها امتثال طاعة الله تعالى واجتناب نهيه واتباع سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم وذلك بها وهيئ عمر احديدا الثاني اذا خرج المولود تسويا صحيحا
غير ناقص عضو فقد ذلك يجب الشكر عليها من الابهى واقاربه والاولاد واقاربها على سلامة
من التفرد ولدها الثالث الشكر على تكثير عدده وقد ورد كثروا فاني اباهي
بكم قرون وقد يكون هذا الولد للحمة الزيادة نسبة الزرع والاستراحة من التعب
الرابع الشكر على ما به ذلك من النضارة من المؤنس يسلمانه ونقل للوالد ان يحلق الاذى
وان ملاوزنها من شعرها وتارها بان كان صاغا نفع وان كان غير ذلك احط من
حمل الثوب لوالديه من يتصدق باحرة فضة وما يعادل من الذهب ثم منه
كذلك بولد الولد وهذا اجر عظيم ونعمة عظيمة يتعين الشكر عليه الفرض على
وسلم فيه والنعم باشكر بالنظر بذكر الله والوجوه التي يتعين عليها الشكر في هذه النعم الجهة
بعد هذا من الفوائد الذهبية مشتركة بين غربت النفساء ويعتبر الاصوات ذلك وضرب الدف والرقص
واللهو واللعب وقلة الحياء والتفاخر بالطعام واجتماع الناس والدنيا وحرمان الفقراء والتفضل
وضرب المزامير والاعواد والدبوب الى غير ذلك والمصاب والارطان و فذ الحذر والحائط عند
ذلك امور من السرور والبطنان الى ما انزل الله بها من سلطان ويجب على الولي ابكان او غيره
ان يمنع وصد ذلك ويبيح بشيء وذلك للوافد الوافدة و قد نظم ابن الحاج على جملة
منها وهذه منها الاستماع الاذان بها في هذه الليلة الادب الثاني ان الاكثر في حد بالذكر

وهزنه بالانثى الغزالي فانه لا يدري ان الخيرة له في ايهما وكم من صاحب ابن يتمنا الا يكون له ولد او يكون
بنتا بل السلامة معهن اكثر والثواب فيهن اجزل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنة فادبها
واحسن ادبها وغذاها فاحسن غذاءها واسبغ عليها من النعمة التي اسبغ الله عليه كانت له ميمنة
وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدرك ابنتين
فيحسن اليهما ما صحبتاه الا ادخلتاه الجنة وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له
ابنتان او اختان فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت انا وهو في الجنة وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خرج الى سوق من اسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور
نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من
السوق الى عياله فكانما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من
فرح انثى فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار وقال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات او اخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل واثنتان يا رسول الله فقال واثنتان فقال وواحدة فقال
وواحدة انتهى قال ابن المقفع لرجل ولدت له ابنة بارك الله لك في الابنة المستفادة وجعلها
لك بركة وزيادة فهن الاخوات والامهات ... ومنهن [illegible] الصالحات رب غلام [illegible] اهله
بعد مسرتهم ورب جارية سرت اهلها بعد شقاء وقال احمد بن حنبل البنون نعم والبنات
حسنات والله يحاسب على النعم ويجازي على الحسنات وعن ابيه علي بن زياد قال دخلت على ابي
عبد الله جعفر بن محمد وانا مغموم فتبين ذلك مني فقال ما لي اراك يا مسكين مغموما قلت
ولدت لي ابنة فقال على الله رزقها وعلى الارض ثقلها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك قال ما
سميتها قلت فاطمة قال اه اه [illegible] ما حول الولد على الوالد قلت لا افعل
[illegible] وان كان ذكرا [illegible] كتاب الله والرمي والسباحة وان كانت انثى
[illegible] سورة النور ولا تعلمها سورة يوسف ولا تسكنها الغرف [illegible] زوجها
بلاد تسميها فاطمة ولا تشتمها ولا تضربها ومن كلام معاوية ما [illegible] المرضى ولا ندب الموتى ولا
[illegible] الاخوان [illegible] وقال الشاعر راينا رجالا يكرهون بناتهم
وفيهن لا تكذب نساء صوالح وفيهن والايام تعتر بالفتى عوائد لا يمللنه ونوائح
وقال اخر احب البنات [illegible] احب البنات اخذ [illegible]
موسى كليمه وانشد ثعلب حبذا من هبات الله البنات الصالحات
هن للنسل والزروع وهن الشجرات [illegible] البركات [illegible] ارضنا مع نبات

بعلمنا

بعلمنا الزرع وعلى الله النبات ∴ الثالث الاذان والاقامة في اذن المولود عند خروجه
الغزالي روي نافع عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته
امه فاطمة وروي عنه صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه
اليسرى رفعت عنه ام الصبيان ويستحب ان يلقنوه اول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون
ذلك اول حديثه انتهى ابن الحاج ينبغي على ولي المولود ان يكون ممتثلا لامر الله على تبيع السنة
في حقه فيعود البركة عليها على المولود في ابتداء امره وبعد ذلك ينبغي ان يكون التحنيك على كمال
حالاته فيما بينه وبين ربه جل وعز لانه الغذاء ويكون مثله حين [illegible] الدنيا بعد ان [illegible]
بركة الامتثال في اول خروجه الى الدنيا وفي خروجه فيحصل في قوة الرجا في العفو عما بينهما ويجتنب
العوائد الردية التي اتخذها النساء عند الولادة في [illegible] الامور الشنيعة المباينة للشرع [illegible]
مثل [illegible] في احضار الصبيان الصغار عند قطع سرة المولود [illegible] منهم [illegible] بعد ذلك
نحو [illegible] ويبكي كثيرا وهذا امر باطل [illegible] ومثل [illegible] السكين التي قطعت بها
سرة المولود عند راسه ما دامت [illegible] عنده [illegible] منها [illegible] يفعل
هذا مدة وان [illegible] ذلك [illegible] تصيبه الجان وام الصبيان الى غير ذلك من الترهات
والبهتان [illegible] وقد سن الاولى والاخير صلى الله عليه وسلم في ذلك [illegible] الاذان
والاقامة في اذني المولود وقال من فعل به ذلك من الصبيان رفعت عنه ام الصبيان فليس
بعد بيان نبي الله بيان وهوس النساء [illegible] في هذا [illegible] في هذه
المسالة لذكر العاقل يجتنب جميع العوائد الردية التي ما انزل الله بها من سلطان ابن الحاج
ينبغي على الولي ان يحذر في ذلك ان [illegible] وتشوشوا الامر [illegible]
الرحم [illegible] الا بالامتثال والاتباع لا بالابتداع الى غير ذلك [illegible]
[illegible] اختصارا الادب الرابع ان يحنكه بتمرة او حلاوة
الغزالي روي عن اسماء [illegible] ولدت عبد الله بن الزبير [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه
ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه فكان اول مولود ولد
في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود سحرتكم فلا يولد لكم انتهى
ابن الحاج ثم يمضي الاثر على ذلك وهو ان المولود اذا ولد ياتوا به الى من يعتقدون
بركته فيحنكه لهم رجاء بركته انتهى وقال بعض اهل الطب ان كثيرا [illegible] ان يوضع في
فم الطفل [illegible] ليشد معدته [illegible] وحسبنا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في

الصدر الانصاري النفي يعي تحنيك المولود بالتمر وتسميته اذا ولد له طيبة لنفسه **الخامس** تسمية
المولود يوم سبعه لخبر الغراب ولانه يرجى الولد وقد قال عليه السلام اذا سميتم الولد بعد ولا
عليه السلام راجت الاسماء عبد الله وعبد الرحمن **و** قال عليه السلام اصدق الاسماء حارث وهمام
قال العلماء لان كل احد يحارث بالدنيا ويهتم بالاسقط بيتغ ان يسمى فارس
لانه قد يكون ضعيف قبيله الراجح ذكر ابو علي الفارسي في مقتضى الغرائب وجوب التسمية **و** قد نقل
الاجماع عليه وغيره والاصل فيه جملة والاحاديث الواردة به فقد التسمية بمحمد واحدا بعد
نقلها هذا ومن سمى ولده عبثا ولم يعق ويجزم بفتح الميم الاولى وضم الثانية اي ولد له سفاله
جزم والمعروف الاول ذكره والشيخ بل صاحب معروف وقد حذر من هذا بعض شراح البردة وقد
نظم بعضهم قصيدة في التحذير من هذا الخطأ لان الانسان يطلق ذلك كثيرا **الادب السادس**
العقيقة وهي مستحبة **و** قيل سنة **و** تركها كالاضحية **و** وقتها كالضحية **و** قيل يوم السابع **و** قيل
يوم الاسبوع بعد النسعة الايام الاولى الخ **و** تدبيره وحكمها وجلدها كالاضحية **و** قال الشافعي
والافضل الضحايا الناشر منها بموار ضعم **و** كره جعلها وليمة يدعوهم اليها **و** لا بأس بغيرها
على الراجح خلافا للعقيفة في كونه بكبش الضحية مثل النفل وغيره **و** تؤكد الاحتراز عن السابع
من الولد الزيادة الداسدة مما احدثه بعضهم من حلق الرأس والقلم واللوح والدعوة عند اسم المولود
وغير ذلك والامر الذي ظهر من الامر بالحلق ونحوه ذلك اعتقاد ان باسدة ملائم الاسم بقاء سبيطان
بل هي لحق الشرور والمفاسد فليجتنب هذا ولينهض من الاشعال المذكورة الى تطهير الولد ذكرها
و قد نبه على جملة منها الرماح رحمه الله تعالى **الادب السابع** التطييب بزنبق
المولود وذهب او فضة ذكر كان المولود انثى فقال الرسالة واحلق شعر راس المولود وتصدق
بوزنه ذهبا او فضة بذلك مستحب حسن **الثامن** عشر القراء الغراء يكون بالحسن
والطلاق فان وقع فالمنوع قبله كذا عليه ان يرجع عليها وبه عوارها وبه قطع وعنها **حكم الابد**
عن شيخه ابرهيم قد انه خلع على زوجته لبلة ماتت في بيت وخمسة وخمسة اوازيد وكان نذر عليها
مقدرة فاوكان بعضها عنها ويبقى ان يلتفتها بعد الولادة رواه ابو الامامة انه قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ملك احدكم فيصونه عليه التراب فليقم احدكم على راس زوجته
فيقول يا فلانة اسمي فلانة لا اله الا الله ان لا اله الا انت اشهد بذلك ثم ليقل يا فلانة اسمي فلان
فلانا عبدك ورسولك ثم ليقل يا فلانة ما يجول الشيطان في قلبك لا يستطيع ان يمضي منه شيء فيقول
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ليأخذ كل واحد منهما

ويقول انطلقوا بنا ما يقعد لما عند هذا وقد لقن حجته ولكن الله حجيج دونه فيقول رجلا يا رسول
الله فان لم يعرف امه قال ينسب الى امه حواء كذا هذا الحديث عند الغزالي في العاقبة ونقله ابن اللبابة
يقول احوجني وزاد والاصل في الزيادة على الميت عند ابن الحديث المشهور يعرف
اقربها على موتاكم انتهى على الحاجة منه وينبغي ان يلازم قبرها تسعة ايام نقل ابن الصلاح
في شرح المهذب عن ابن طوس فاذا وكانوا ينتظرون الميت يدفن قبر اهل الميت تسعة ايام انتهى
قال ابن ابي الدم وفي التتابع كذا وقع في المحلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح
الذي يفعله الناس اليوم ويقتضي الاشعار بالعلة ان الميت ولا يترك وهذا ذلك التاسع
وهذا يشهد له خبر التلقين في هذه الازمنة بحيث وذلك ويجيب في هذه السبعة الايام اليوم
الخ ملك فيه خبر فيه لانه مبدأ الوقت الذي يتنقل فيه محل الجنة وكل الارض وهذا الله تعالى
وارواح الزوجة بيتي في بلبابه الزوج الذي يتعهد ذلك اركان الصروف الخ عيب من احسن
السلوك صاحبه فزينة الزينة **واما** القراء والطلاق فقال الغزالي لبعد الله تعالى انه مباح
ولا كنه ابغض لها حالات الرابعة ولا يكون مباحا الا اذا يكون به ايذاء باليا ما ومعهن طلقها
فهذا ايذاء والايذاء الذي لا يحتمل به من جهتها او ضرورة وجانبه فسأل نعم ما اصنع
فلا تطوا عليهن سبيلا الا ان طلبوا حيلة الزواج **و** ذكر هذا ابو طلحة فسأل ابن عمر كان
تحتي امرأة احبها وكان ابي يكرهها فامرني بطلاقها فابيت فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فقال يا بني عمر طلق امرأتك فهذا ايذاء ابي جواز الفداء ولا كره والد بكره هذا الغرض
فاسد منال عمر رضي الله عنه ان فداء الزوج بالطلاق اربعة امور **الاول** ان يطلقها
طهرا لم يجامعها فيه فان الطلاق بالحيض وبالطهر الذي جامعها فيه حرام وان كان واقعا
لما فيه من تطويل العدة عليها فان بعد ذلك فيراجعها ثم يطلقها **و** به الرسالة ويستحب ان يطلقها
بالحيض فان طلقها الزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة ثم قال **الثاني** ان يقتصر
على طلقة واحدة فلا يجمع بين ثلاث او طلقة واحدة بعد العدة ليبعد المقصود ويتسبب
بها الرجعة وقد يذكح الزوج بعد العدة انتهى **و** به الرسالة وحلا والثلاث
في كلمة واحدة بدعة وبالرابع طلوع حل امرأته فيقع **فعال**
ندمت وما تبعت النداء منه ما **خرج ثلاثا** ما لهر جرع ثلاثا يجمع الخلاع الفضل
ويصدع شمل الدار وهو جميع **ثم** قال الغزالي **الثالث** ان يطلقها بالقول بطلقتها ناس
غير تصور استبداد وتطيب ونحيب فليها هدايته عن سبيل الاضلاع والجهل فجهلها من
اداء الفداء قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا

على المجلس النفس وهو الرسالة ومن طلق بينبغي له ان يتبع ثم قال **الرابع** الا يقصد بسرها الا به طلاق
والا به عقد النكاح فقد ورد به النهي، بسر النساء وتبعد حكمه به الخبر الصحيح **وسر** وعن بعض
الصالحين اذا راد طلاق امرأته فعليه ما الذي يريبك منها فان الله قد اذن له ان يفعل بسر امرأته فيما
كما فعلها فاما ما ساء والا امرأته غيره فهذا ابداء ما دام النزوج والله اعلم **البرابع** الاب
فيجاء النزوج من جعفر والنزوج منه بينبغي لو المرأة ان يعلمها علانية منه وحقوق النزوج ونحو صيغة
بما يجاوبه على اداب المعاشرة وما يتعلق بذلك كله الخبر الي مرجعها على ان يعلمها
حسن المعشر وآداب المعاشرة مع النزوج كما روي عن فاطمة بنت خارجة قالت لابنها
عند النزويج اي بنية انكي قد خرجت من العش الذي فيه درجت وعن الوكر الذي فيه وقعت
الى فناء بيت لم تألفيه وقرين لم تكوني تعرفيه فاصبحي لزوجك فصيرة وكوني له امة
يكون لك عبدا لا تجعلي به بعلاك ولا تبذخي عنه فيسلاك ارد نا فارفقي به وارضنا فاوفري
عنه واخفضي له صوتك وغضي عند سمعه لا يشم منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جميلا انتهى
وفي الاي حبيب في كتاب الغاية والنهاية وحدثني بعض المشيخة ان اسماء بن خارجة تزوج
بنت الحجاج بن يوسف فلما كان ليلة البناء دخل عليها اسوها فربع جانب الخدر فقال لها بابنة
اخي ان بيت النساء اشاوة بشر النساء وان لك فضائل صيغي ما فيهن تعالين واعطفي
وصني كوخ نزوجك بعد اجيلة نزوجي من تسمع تعليمه وبعد اجيلة العدو النشوز وعليك
بالطيب واطيب الطيب الماء وابلك والقري بانها مفتاح الطلاق ودع المعاتبة بانها تورث
البغضة واذا الذي قلت لامك حتى تعقوني تشتكيك موجدة. والتقطي به سوريتي جميع عضو
والقري بي نكرك الذي مرة، وانك لا تدرين كيف المغيب. واذا رأيت الحب بالحب والحتى
اذا اجتمع لليلب اخذ بالذهب. **ابو** حبيب ان ملكا رحمه الله تهم حين البنته به نفسها تنكح
زوجها. فاختار بنت مزاحم الهلوك كان قد رفع بالعدل واخذ بالزهد فلما كان انتقالها
اليه اجتمع اليها اخوات لها ثلاثة وحاضنة لها فاتخذن الحضانة وصيفها فقالت اي بنية
لعلي بعض سوء نظري ما يعيبه رشدة ويعرف ما تؤتى به فيحتشمه كاركنا كالنهوم
وهو الاديب اي بنية النساء، تجمعهن حطل الاعضاء لهو عروا حدة صغير بينهن ويبرز ازواجهن
الحميد بالغيب وان الفلوت مشاهدة. حسن الطاعة وانها تثبت الوداد والانقياد دليله
يوم الملاعبة وينبغي حسن المودة. والظهارة وانها تشفيل الصور والعيوب وانه يدعوا
الى الجنس فيحك حكك وعقلك وانفع بنصيحة من نصحك **ثم** قالت احذرن يهذا حتى
انك كنت مالكة فصرت مملوكة وكنت وامرة فصرت مأمورة وكنت مختارة فصرت

مختارا

مختارا عليك وانه لا حمل للمرأة الا بزوجها كما انه لا حمل للشجرة الا بأغصانها فلا تعاطي زوجك
فليحب ولا تضيقي كل التسليم فيغلبه فوق وداده عجزه والتسخط لما ورد عنه والتغلغل في
ما يغضب به جده وفي نفسك على حدود امره وليكن امر طيبك الماء وارد وسيلتك اليه
الطاعة وراءه انك عليه العفاف والتجربة نسيب ولا تقفي عليه بجشمة وكوني له امة يكون
لك عبدا **ثم قالت** الاخت الثالثة يا حبيبة اجعلي لزوجك رقبا عليك من نفسك
وملكيه عنان ما عنك فاطلب ما احب بانفيه وتتبع مذكوره واجتنبيه والتنقيه بصوره يا
لطهارة وصانه بالعفاف وتقويضه بالانقطاع وتقربه بالمودة واذا لا عز للمرأة الا بزوجها
كما انه لا عز للشجرة الا بأغصانها **ثم قالت** الاخت الثالثة يا حبيبة انك خرجت بنفسك
من بيت ابويك الى بيت زوجك ولا حيلة للمرأة الا بزوجها كما انه لا حيلة للسمكة الا بالماء، فاجتهدي
المتصنعة احسانك لزوجك فانما هو منك لنفسك وعضي احسانه اليك فانه راجع
بالزيادة لك وليس لتعداد ذلك له كان عندك حافظا منه وعاقبة بر بالتواضع وتمام عنده
بالصدق وتزيني عنده بالكفارة وتحفظي زينته بالعفاف والتفقد واجعلي صدرك فيما
يريبونك وبعدك فيما يرعبك قالت الفتاة فالقي بالنصيحة فلا عدمنا منكورك
عدمت من يحسن ذكر الكاعة ولله در من قال **ومثله** المعونة العزالي والغوالي اما ان
النكاح نوع رق وهو رفيقه له بعينها كاعة النزوج مطلقا بكل ما كلب منها به نفسها
صلا ما معصية فيه وقد ورد به تعظيم النزوج عليها اخبار كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل خرج الى سفر وعهد
الى امرأته ان تشتري له العلوا الرشيد وكان ابوها به الا بصر ومرض ابوها فارسلت المرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسئله ذلك به النزول ان ابيها فقال اطيعي زوجك فمات
ابوها فاستأذت رسول الله صلى الله عليه وسلم به ينظرها دفنه فقال اطيعي زوجك فمات
فدبر ابوها فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسا وصانت فرجها
وحفظت بزجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها او خاف عاعة زوجها الرميدي
الاسلامي **ذكر** رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال حاملات والدات مرضعات
رحيمات بارلادهن لولا ما يسبق لهن لدخلن مصليات صائمات الجنة قال صلى الله عليه
وسلم اطلعت على اهل النار فرايت اكثر اصحابها النساء فقلن يا رسول الله فما لنا نكثر
العشير ويكثر العشيرة **ثم** النزوج المعاشرة به خير واخر اطلعت على اهل الجنة فرايت
اهلها النساء فقلت اي النساء فقيل شغلهن الا جمران الذهب والزعفران يتحلين ويتطيبن

التياب فقالت عائشة رضي الله عنها اتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني فتاة اخطب واني اكره التزويج فما حق الزوج على المراة فقال لو
كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ما ادت شكره فقالت فلا اتزوج قال بلى تزوجي فانه
خير وقال ابن عباس ان امراة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة
واريد ان اتزوج فما حق الزوج على الزوجة قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا ارادها على نفسها وهي على ظهر
بعير الا تمنعه نفسها ومن حقه الا تعطي شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر
عليها والاجر له ومن حقه الا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يتقبل
منها ومن حقه الا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى
بيتها او تتوب وقال صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها من عظم حقه عليها وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما تكون المراة من وجه ربها
اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في
بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها والمخدع
بيت في بيت وذلك للستر وقال صلى الله عليه وسلم المراة عورة فاذا خرجت استشرفها
الشيطان قال النبي صلى الله عليه وسلم للمراة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج
عورة واحدة واذا ماتت ستر القبر العشر عورات انتهى وقد ورد في هذا المعنى احاديث
كثيرة الامام ابن حبيب رضي الله عنه قال وبلغني عن عبد الله بن مسعود وعائشة انهما قالا
من حق الزوج على المراة ان تلزم بيته وتجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتوفي كسبه ولا تعصي له
امرا وتحفظه في نفسها ولا تخونه في وجهها واذا فعلت ذلك كانت زوجه في الجنة كانت
زوجته في الجنة قال وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيت المراة وفراش
زوجها الا لعنتها الملائكة حتى ترجع اليه واذا غضب عليها زوجها لم يقبل الله لها صلاة حتى
تضع يدها في يده من ضيق واذا غضبت هي من غير غضب غضبت لها الارضون السبع والسموات
السبع حتى يبلغ الغضب الى العرش وقال ايضا عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما امراة اخنت زوجها في بيته احبط الله لها تسعين صلاة ايما امراة لم
تشكر لزوجها لم ينظر الله اليها يوم القيامة وقال وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اول ما تسال المراة عنه يوم القيامة عن صلاتها والثانية وهي
رضى زوجها قال وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اكتحلت
بين يدي رجل ليس لها بمحرم امرت الملائكة ان يلعنوها ولا يقبل الله منها صرفا ولا عدلا

ما دام

ما دام ذلك الكحل في عينها قال وبلغني عن سعيد بن المسيب انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراة انفقت من مال زوجها وتصدقت من غير اذنه كتب عليها يوم القيامة وزن
حبة من خردل قال وبلغني عن عائشة انها كانت تقول ايما امراة تجردت لغير زوجها
بعثها الله يوم القيامة وبدا الذي تجردت له على قلبها وقد ذكر رضي الله عنه جملة وافرة
من الاحاديث في هذا المعنى لا يمكن جلبها في هذه النبذة قال الغزالي في القول الجامع
في اداب المراة من غير تطويل ان تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها
واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلها
في حضرته وغيبته وتسره في جميع اموره ولا تخونه في نفسها ولا في ماله ولا تخرج من بيتها
وان خرجت الا باذنه مستترة مختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع
والاسواق محترزة من ان يسمع غريب صوتها او يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق بعلها
في حاجتها بل تتنكر على من تظن انه يعرفها همها صلاح شانها وتدبير بيتها مقبلة على
صلاتها وصيامها اذا استاذن صديق بعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهمه
ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها انتهى وذكر الامام ابن العربي نحو هذا
اذا جاء من يستفهم هل الرجل في الدار او لا فانه تقول ليس هو هنا ولا تزيد على ذلك شيئا قال
الغزالي وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حقها وحق سائر اقاربها
متنظفة في نفسها مستعدة في الاحوال للتمتع بها ان شاء مشفقة على اولادها حافظة
للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم انا
وامراة سفعاء الخدين كهاتين امراة ايمت من زوجها وحبست على بناتها حتى باتوا او ماتوا
وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل ادمي الجنة يدخلها قبلي غير اني انظر عن يميني فاذا
امراة تبادرني الى باب الجنة فاقول ما لهذه تبادرني فيقال لي يا محمد هذه امراة كانت
حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ امرهن الذي بلغ فشكر الله ذلك
لها ومن ادابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روي ان الاصمعي
قال دخلت البادية فاذا انا بامراة من احسن الناس وجها تحت رجل من اقبح الناس وجها
فقلت يا هذه اترضين لنفسك ان تكوني تحت مثل هذا فقالت يا هذا اسكت فقد اسات في قولك
فلعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اسات فيما بيني وبين خالقي فجعله
عقوبتي افلا ارضى بما رضي الله لي فاسكتتني وقال الاصمعي ايضا رايت في البادية امراة عليها
قميص احمر وهي مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما ابعد هذا من هذا فانشدت

وليس مني جانب لا أضيعه ... وللهو مني والبطالة جانب

ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط
وأسباب اللذات في حضرة زوجها ولا ينبغي لها أن تؤذي زوجها بحال عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه
قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا انتهى ابن حبيب وعن ابن الحارث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن إذا آذته زوجته في الدنيا قالت زوجته من الحور العين تطلع
تباركي ويحك لا تؤذيه فإنما هو عندك أياما قلائل وعن الحسن أنه قال إذا قالت المرأة لزوجها
ما رأيت منك خيرا قط حبط الله عملها انتهى الغزالي ومن الواجبات عليها أن لا تفرط في ماله
بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب الذي
يخاف فساده فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها
الوزر انتهى قال ابن رشد اختلف في صدقة الزوجة والعبد من مال الزوج والسيد دون
إذنهما فمنع قوم إلا في الشيء اليسير المأذون فيه بالعادة وأجازه قوم وهو الصحيح لأن جعل
الأجر بينهما يمسك لهما أن تتصدقا بغير إذنهما فمنع ذلك أجزاء على السنة انتهى ابن حبيب
بلغني أن عائشة سئلت عن المرأة السائرة تطعم عن زوجها فقالت القمة جمر وجمر حطب
انتهى الغزالي ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقد روي عن أسماء بنت
أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء
غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه
وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى
أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني فلقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إخ إخ ليبرك
ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى فقال والله لحملك
النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه انتهى وقال ابن حبيب في هذا المعنى أحاديث كثيرة
وحكايات وأخبار قال وعن جعفر بن محمد قال أيما امرأة قامت تخدم زوجها يوما واحدا أو
جب لها الجنة وأعطاها ثواب اثني عشر نبيا أيما امرأة خدمت زوجها غفر الله لها الذنوب
كلها وكسيت يوم القيامة حلة خضراء وكتب الله لها بكل شعرة في جسدها ثواب شهيد
وبنى لها بكل شعرة في بدنها مدينة من مسك ولا تخرج من الدنيا حتى ترى موضعها في الجنة

وأيما امرأة خدمت زوجها نهارا واحدا أخرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها وأعطاها الله ثواب
حجة وألف عمرة واستغفر لها ألف ملك وأيما امرأة كنست بيت زوجها وبسطت له ثوبا كي
يجلس عليه زوجها حبا في الله فتح الله لها أبواب الرحمة ونظر لها ونجاها من الدود في العذاب
وأدخل الله في بيتها سبعين حوراء يؤنسونها ويزور قبرها كل يوم ألف ملك يحملون النعيم من
الجنة ووسع الله تعالى عليها قبرها وعن عائشة أنها نظرت إلى المرأة وفي يدها مغزل وهي تغزل فقالت
لها أبشري بما لك عند الله تعالى من الثواب ولو علمت ذلك ما قعدت عن المغزل والنسيج ليلا ولا نهارا
ثم قالت لها لك بكل ثوب نسجته ولبس يلبسك قصر في الجنة أوسع من المشرق إلى المغرب ولك بكل
خيط تعقده مائة وعشرون ألف مدينة وإن صرير المغزل يفتح أبواب سبع سموات حتى ينتهي
إلى العرش فيكون له دوي كدوي النحل وهو عند الله بمنزلة شهادة أن لا إله إلا الله فلا يسكن
ولا يسكت حتى ينتهي إلى الله تعالى وينظر إليه فيقول الله عز وجل مرحبا بك قد غفرت لصاحبتك
أشهدكم يا ملائكتي أني قد غفرت لها ذنوبها ولو كانت مثل زبد البحر أو مثل رمل السيل أو مثل
الجبال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرأة تغزل حتى تكسو نفسها وأولادها إلا
استغفرت لها ملائكة السبع السموات والسبع الأرضين وما بينهما من الملائكة وتخرج من قبرها
وعليها حلة مثل نور الشمس وعلى رأسها خمار مثل نور القمر ليلة البدر وبين يديها نور وعن
يمينها نور وبيدها ملك يغرف بيده من السلسبيل وبين يديها ملك يحملها على جناحيه يمر
بها إلى الجنة فإذا دخلت الجنة بعث الله إليها ثمانين ألف وصيفة مع كل وصيفة حلة
من حلل الجنة نورها مثل نور الشمس انتهى ومن آدابها استعمال الزينة للزوج والنظافة
فيه والملاطفة عارية بكل ما تتزين به نفسها وتتصنعها لظاهرها بالطيبات بصرف ألوان الثياب
والملابس والألوان إلى أن ينبسط الشرف بها أورث محبتها وهو أقسم النساء ...
فليتزين أحدكم نفسه بما شاء فإن ذلك أدعى للشهوة وأدوم للألفة بينهما والمودة والصحيح
لما هو تحت المرأة عند الرجل بعد تمام خلقتها وحسنها فالتحلي والتزين والاكتحال والامتشاط
والاختضاب مطلوب لأن ذلك يدعو الزوج إلى الوقاع ويورث المودة في القلوب بين الطاعة
والتي بها يكون التحبب إلى الزوج وأما ما جرت به عادة بعض الفاسقات من استعمال السحر
للتودد إلى الزوج فذلك أمر محرم ولا يفلح الساحر حيث أتى ويقتل الساحر ولا يقبل
توبته ابن حبيب وعن خالد بن معدان أن امرأة أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن لي زوجا يبغضني بماذا ترى فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقوى الله وقالت
إن النساء صنعن شيئا نحبب إليه فقال الرقى لك ... فقلت قولا عظيما

لقد اذيت اهل السماوات واهل الارض ولقد كثرت اللعنة ثم امر بها فاخرجت ثم امر بالماء فنضح الموضع
الذي كانت فيه ثم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك المراة تعبدت وحسنت حالها و حكى
مثل هذا الخطوعي عن ابي الفضل التميمي ان امراة ارادت ان تعالج زوجها فقالت لها عابقة اف ونهتها ثم قالت
ملحمة في النار احضر جنها عني فاغسلوا اثرها بالماء والسيد و عن علي بن جعفر و محمد عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحكيم امراة سحرت زوجها فمسخها الله عقربا وكانت
تكون في الدار الى اكثر فذرها لا تغتسل من حيض ولا من غيره ذلك فمسخها الله ارنبا و من كتاب طب
العرب لابن حبيب و كانت عائشة تامر من يدخل في حجرها وعجا منها ليلة تسحر و كانت تامر
ان تستقبل جرية الماء ويغمس فيه راسه سبع مرات فيغتسل و في رواية اخرى وعشرين مرة وهما
ساعات في العافية من هلك النساء بان تستقن ما يتعلق في السحر ويظنون ان ذلك حلالا وفيه
بسنوجين العقوبة والعار والنار وسخط الجبار و من كتاب الفرج بعد الشدة له كتاب عطف
يكتب ويعلق في العضد للمراة وزوجها والرجل وزوجته بسم الله الرحمن الرحيم والفاتحة
والمعوذتين واية الكرسي ولو انزلنا الى اخر السورة لو انفقت ما في الارض جميعا الى حكيم
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا الى يتفكرون واذكروا نعمة الله الى قوله تهتدون انتهى و في
داب التزوج مع التزوج كثيرة لا كثيرها عن وفقها الله واعانها عليه بيسير الغرائب تحفظ الزوج
على الزوجة كثيرة جدا اولها امر الصيانة والستر والاخرة كثرة الطلب بما وراء الحاجة
والتعفف عن كسبه اذ كان حراما وهكذا كانت عادة النساء في السلف الصالح كان الرجل اذا
خرج من بيته تقول امراته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار
وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت
زوجي منذ عرفته عرفته اكالا وما عرفته رزاقا ولي رزاق فيذهب الاكال ويبقى الرزاق انتهى
وينبغي وعظ النساء وتخويفهن بالله وسرد الاحاديث والاخبار التي فيها الوعد
والوعيد و قد جلب منها جملة وابن حبيب رضي الله عنه نقتصر منها على حديث واحد
تتميما للباب وتذكرة لذوي الالباب وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين فقال رحمه الله
وحدثني الحسن بن ابي الحسن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت في
النار ليلة اسري بي امراة معلقة من شعرها وهو يغلي دماغها و رايت امراة قد خرج لسانها
من وراء قفاها والحميم يصب من فوق راسها ويخرج من دبرها و رايت امراة معلقة بثدييها
والنار توقد تحتها وهي تاكل لحم جسدها و رايت امراة في تابوت من نار و رايت امراة
اخرجت يدها من وراء ظهرها والحميم يصب من فوق راسها ويخرج من دبرها و رايت امراة

معلقة

معلقة مقيدة خرساء بكماء صماء عمياء و رايت امراة معلقة برجليها وهي تاكل بيدها مما تكنس
اهل النار من النار ياكلون ومن اهل النار يسقون من النار يشربون وعلى جوهم فقالت له
فاطمة ابنته يا رسول الله الا تخبرني ما كان عمل هؤلاء اللواتي وضع الله عليهن هذا العذاب فقال يا فاطمة اما
المعلقة بشعرها كانت لا تغطي شعرها من الرجال و المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها بلسانها
والمعلقة بثدييها فهي التي كانت تاكل لحم جسدها فانها كانت تتزين لغير زوجها والتي كانت في تابوت
من نار كانت تزني والتي اخرجت يدها من وراء ظهرها كانت تسرق مال زوجها و المعلقة
المقيدة الخرساء العمياء الصماء فكانت تمشي بالنميمة وتغتاب الناس والمعلقة برجليها كانت
تخرج من بيتها بغير اذن زوجها انتهى وقد اورد في هذا المعنى احاديث كثيرة وفي هذا المقدار كفاية
لمن تذكر

القسم الثالث في رياضة الولد و فيه بابان

الباب الاول فيما يطلب في حق الوالدين من رياضة الولد اي رياضة الولد وتاديبهم مطلوب
شرعا مستحسن طبعا قيل من ادب ابنه صغيرا قرت به عينه كبيرا و قال من ادب ولده ارغم
انف عدوه و قال اخر من اراد ان يغيظ عدوه فلا يرفع العصا عن ولده وهذا لا بد له من الرفق والتوسط
والحنو عليه فان الادب مع الشفقة يحببه ما كان يخرج الولد في هذا الحال والرفق
والشفقة على الولد تجلو نبتة في قلوب الاباء وان نفر الوالد من محبة الولد بليس ذلك بمقصد
بان ربما يكون موجب ذلك العقوق او نقص في الحياء فالحق مع بقاء الحذر والاشفاق والتعلق لا يزول
ولا ينشغل عنه ولا يحول الغزالي و يستحب الرفق بالولد فرع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لي عشرة من الاولاد ما قبلت واحدا منهم فقال ان من
لا يرحم لا يرحم و مثله ذكر الغزالي حكى بعضهم عن عمر بن الخطاب انه دعا رجلا يستعمله
فجاء ابن لعمر فاخذه وقبله فقال الرجل يا امير المؤمنين انقبله قال نعم قال ان لي كذا وكذا ولدا
ما قبلت واحدا قط فقال له عمر انك لا ترحم ولدك انت اقل الناس رحمة فتركه ولم يستعمله
الغزالي و قال زيد بن معاوية ارسل معاوية الى الاحنف فلما وصل اليه قال له يا ابا الحسن ما تقول
في الولد قال يا امير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم ارض ذليلة وسماء ظليلة
وبهم نصول على كل جليلة فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم يمنحوك ودهم ويحبونك
جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية
يا احنف لقد دخلت علي واني لمملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضي
عن يزيد وبعث اليه بمائتي الف درهم ومائتي ثوب فارسل يزيد الى الاحنف بمائة الف درهم

وماية ثوب ما فيهم اباها عن الشطط انتهى وقال الاحنف ولا تكن ثقيلا فيملوا حياتك
ويحبوا وفاتك يشهد لصحته ما قاله قبيصة ابن جابر بعثني ابن النخعي شاباه ثم اخذه الله هو بعد ذاك
واحد وقال صعب في هذا عبرة وتذكرة للآباء والابناء والقصة مشهورة بجامع عبد
عامة الفاسي وما بالعهد من قدم ولا كل لا يحرم النواحي القواعد فالنادفة عن الوالد وقد قال
ابن عمر ان الرجل ليضعه في حياته ويخلفه بعد مماته وهو سبب لبقاء ذكره واتصال عقبه وفيه
قرة عينه وغيظ الحسود وقيل ضاع من لا نسيب له ولما انشد النابغة الجعدي بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم ولا خير في حلم اذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه ان يكدرا
ولا خير في جهل اذا لم يكن له حليم اذا ما اورد الامر اصدرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضض الله فاك فكان من احسن الناس ثغرا اذا سقطت له سن نبتت اخرى مكانها قال
مصعب الزبيري ما فيها قوم الاعلم قال اسماعيل ابن عبد الله اربعة يحفظون العلم والسلطان
والشيخ الكبير والولد ويروى بقي في الامر قال في كتاب الصحبة وسال رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله من ابر فقال بر والديك فقال ليس لي والدين فقال بر ولدك فكما ان لوالديك
عليك حق كذلك لولدك عليك حق وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله والدا اعان ولده على بره
اي لم يحمله على العقوق بسوء عمله وقد قيل الولد ريحانتك سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك
او شريكك قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى
ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا بلغ سبع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث
عشر سنة ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشرة زوجه ثم اخذ بيده وقال قد ادبتك وعلمتك
وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة انتهى ولنصرف العناية الى
الولد نفسه وبرياضة الولدان قال الامام ابو بكر بن العربي في كتابه مراقي الزلف اعلم ان الصبي
امانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة وهو قابل
لكل نقش ومائل لكل ما يمال اليه فان علم الخير وعوده نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة
وشاركه في ثوابه ابواه وكل معلم ومؤدب له وان عود الشر واهمل اهمال البهائم شقي وهلك
وكان الوزر في رقبة القيم به والوالي عليه وقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا
ومهما كان الاب يصونه عن نار الدنيا فبان يصونه من نار الآخرة اولى وصيانته بان يؤدبه ويهذبه
ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يعوده التنعم ولا يحبب اليه الزينة واسباب
الرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر ويهلك هلاك الابد بل ينبغي ان يراقبه من اول نشئه

لا

ولا يستعمل في حضانته وارضاعه الا امراة صالحة متدينة تاكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة
فيه فاذا وقع عليه نشء الصبي انعجنت طينته من الخبث فيميل طبعه الى ما يناسب الخبائث
ومهما بدا فيه مخايل التمييز ينبغي ان يحسن مراقبته واول ذلك ظهور اوائل الحياء فاذا كان يحتشم ويستحي
ويترك بعض الافعال فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه حتى يرى بعض الافعال قبيحا ومخالفا للبعض
فصار يستحي من شيء دون شيء وهذه هدية من الله تعالى اليه تدل على اعتدال الاخلاق وصفاء القلب وهو
مبشر بكمال العقل عند البلوغ فالصبي المستحي لا ينبغي ان يهمل اهمال البهائم بل يستعان على تاديبه
بحيائه وتمييزه واول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فينبغي ان يؤدب فيه مثل ان لا ياخذ الطعام الا
بيمينه وان يقول بسم الله عند اخذه وان ياكل مما يليه ولا يبادر قبل غيره الى الطعام ولا يحدق الى الطعام
ولا الى من ياكل ولا يسرع في الاكل ويمضغ الطعام مضغا جيدا ولا يوالي بين اللقم ولا يلطخ ثوبه ولا
يده ويعود الخبز القفار في بعض الاوقات بحيث لا يرى الادم حتما ويقبح عنده كثرة الاكل بان يشبه
من يكثر الاكل بالبهائم وبان يذم بين يديه الصبي بكثرة الاكل ويمدح عنده المتادب القليل الاكل ويحبب
اليه الايثار بالطعام وقلة المبالاة به والقناعة بالطعام الخشن اي طعام كان ويحبب اليه من الثياب
الابيض دون الملون والابريسم ويقرر عنده ان ذلك شان النساء والمخنثين والرجال يستنكفون منه ويكرر
عليه ذلك ومهما رأى على صبي ثوبا من ابريسم او ملون فينبغي ان يستنكره ويذم ذلك ويحفظ
الصبي عن الصبيان الذين عودوا التنعم والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة وعن مخالطة كل من يسمعه ما يرغبه
فان الصبي اذا اهمل في ابتداء نشئه خرج في الاكثر رديء الاخلاق وحسودا كذابا سارقا نماما
لحوحا ذا فضول وكيد ومجانة وانما يحفظ من ذلك بحسن التاديب ثم ينبغي ان يشتغل في المكتب بتعليم
القرآن وباحاديث الاخيار وحكايات الابرار واحوالهم لينغرس حب الصالحين في قلبه ويحفظ عن
عن الاشعار التي فيها ذكر العشق واهله ويحفظ عن مخالطة الادباء الذين يزعمون ان ذلك والظرف
ورقة الطبع فان ذلك يغرس في قلوب الصبيان بذر الفساد ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل
محمود فينبغي ان يكرم عليه ويجازى ويمدح بين اظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحوال مرة واحدة
فينبغي ان يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولا يظهر له انه يتصور ان يتجاسر احد على مثله
لا سيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه فان اظهار ذلك ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة
فعند ذلك فان عاد ثانيا فينبغي ان يعاتب سرا ويعظم الامر عليه فيه ويقال له اياك ان
يطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فانه يهون عليه
سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه وليكن الاب حافظا هيبة الكلام معه
فلا يوبخه الا احيانا وينبغي للام ان تخوفه بالاب وتزجره عن القبائح وينبغي ان يمنع من النوم

نهارا وانه يورث الكسل ولا يمنع النوم الليل ولا كل يمنع الرمد الرطبة عن تصلب اعضاء ولا يستحق
بدنه ولا يصر على الشعر بل يعود الخشونة بالوزن والمسير والطعم ويتبع ان يمنع من كل ما يولد سوء
خلقية وانه لا يغلبه الاولى ويعتقد انه قبيح بالرجل ويعود بعد القبيح ويعود به بعض الناس المشوا على كثرة
والرمد ضد حر الاقليم عليه الكسل ويعود الا يكشف اطرافه ولا يسرع المشي والبرد ضد يذهب بالبصر
الرمد ويمنع ان يمنع عن افراغه يتبع، معادلا كله والداء اربعة، ومطاعمه وملابسه الوجه اردا وانه
ويعود النوم على الاكل على كثرة عاشره والتلطف به الكلا معهم ويمنع ان ياخذ والصبيان لغسل
بعد الاكل وحفظه اذا كان والرمد يذهب بل يعلل الريدة به الغطاء الا حد والرمد الا حد سوء
وخصمه ان كان والرمد الفكر، فيعلم الرمد الا حد والطعم مهادنة ومعادلة وان كان الكتب داء
يتصبر به النظر الرمد والمحنة يمنع الاصبيان الذهب والفضة والطعم يبقى ويحذرهم منها
كثير والتخدير بسر الكبيت والعقارب فان، اذيت هب الذهب والفضة والطعم يمنع الرمد الحاد
الخشوع على الاصبيان على الاكل ايضا ويتبع ان يعود الا يعود بجلوس والتخمة والاستلقاء تحدث
غير والا يعتد به على والا يمنع رمدا على رمد والنظر كل تخمة لا تنفع والا يعد راسه بساعده فان ذلك
دليل على الكسل ويعلم تاديبه الحلق ويتبع ان يمنع كثير الكلام ويعلم ان ذلك يدل على الوقاحة وانه
عادة ابناء الكلام والمنع الصبر الرمد مذموما وكذلك يذهب بالعقود به الصبح ويتبع الا يبدأ بالكلام
الكلام ويمنع الا يتكلم الا جوابا ويعتد السؤال وان يحسن الاستماع فهي اكثر علم ويعلم كيف
نسأل وان يقوم الموزونة ويوسع له المكان ويجلس بين يديه ويتبع ويخوف الكلام وخشونة وبرد الاعين
والغضب ورمد الكثرة مرخية عارية، وذلك ان ذلك تسرع الا محالة من قدرتها السوء واصل
تاديب الصبيان الحفظ وقرناء السوء فلتكن وله دار الغلمان
محفل ابناء جنسك واحشر منهم كي يحشر الطراغم والصبيان وحالهم وابائهم جدا ان
وكن الصامت زيادة المستمع وان جعلوا عليك فقل سلاما فلا تعلم ان يعلمك
قال الاعلم ينبغي لابا وليه ان يتعاهد صبيانه بالتعليم جميع احوالهم فعلم يحضر ان به
وامره ينهاهم ويحذرهم ويحثه وليه الاخران السوء الا الطبع يسرع من الطبع وقد قال عليه
السلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل والا من خالف العلم احسب منهم ومن
خالف السيئ احسب منهم وقال بوسف بن اسباط لهم كنا اعلم فقد ربنا واخوانا بالبصرة
فارقنا في الله تعالى الصبيان الذين هم يحبونه انتهى وقال الغاية
اذا كنت في قوم فاصحب خيارهم والا فجانب شرهم مع الترك عن الشر والا تعلم وسل عن دينه
بكل من بالمدار مؤنسي وقل اخر في زمانك هذا من تطمئن

الا مرين

والاصبوا اذا جاء الرمد وقد يحفر مرة او اثنتان الواحد فقد تحدث بها بالغ وكبد
وقد نفس هذا البيت الذي قبله في الغاية
الجهل الرمد كل مرة له الخلو والترزن والتعريف اعمه وباعد الناس واحذرهم فعاد ذو
ماية زمانك هذا وتعاهم والاصبوا اذا جاء الزمان وقد به محنة الفقر حبسا الفهم والنكد
بعشر عشيا والترك الواحد والكبر والغشوة والاحزان والحسد فاذا بين صفاء القلب للابصار
بعشر هنيئا والترك الواحد وقد نحمد نحمدا بالغا وكبدا ثم بعد ذلك فلن وعلى
الله توكلت ماية زمانك هذا وتعاهم والا خيل عن خلته اعتبك فيما
ماية بين الخمسين من تر حمودته والاصبوا اذا جاء الزمان وقد بعشر هنيئا والترك الواحد
صبورا ولو قد سبرته حرا فالزمه وانبذ سواه ابدا ذا فهم وقد نحمد نحمدا بالغا وكبدا
وج النصيحة الكاذبة فاذا فهم العلماء وقد فرغنا نسوء واراد الامر فهم الفهم فليتخصه وليحصل
عليهم حالا والصدق ذلك بان الصبي حال بينه وبين ما يكره فاما على قوم لم يعزموا معه النهي
قال ابن العربي اشكل الامر المتفق وينبغي اذا ضربه المعلم الا يعد ذلك الصراخ والتشفي
والا يصفق بيديه ويكرر ذلك داء الضجعة والرجال والكثرة الصراخ داء العمالية
والنسوان وينبغي ان يؤخذ بعد الفراغ من الكتب اربعة اصابعا على يسرة يده ليتمرن الادب
يجيئ الا يكتب الا داء الكتب بان منع الصبي من اللعب وازالة التعليم دائما بمنع الغلب
ويكافأ كما وينتهز الصبي عليه حتى يكتب الحمالة من عند راسه ولا ينبغي ان يعلم قراءة
والديه ومعلمه ومن هو اكبر منه سنا وترتيب اوامنه ان يعلم الذي يليه بعين الذي يليه الا
والتقطير ان لا يتفقد اللعب يريد بهم ومنهي بلغ سن التمييز ينبغي الا يطلع على لعب
ترك الطهارة والصلاة وهو مراد الشرع به يعلم الايمان به يعلم رمضان ويجب لسن الصوم
والذهب ويعلم كل ما يحتاج اليه من حده وفرضه وغوره من السنة والكراهة ومن الكتب
واعيانه والجمعة وكل ما يقتضي الصبيان ما ويتبع الشرع وغوره من السنة عن ذلك فالصبي مقصر فاذا البلوغ
اعتبر ان بعرف نسوا هذا الامر بعد كمله الا طهارة وبه والمراد المقصود عنها ان يؤمر بالصلاة
الانسان عن عبادة الله تعالى وان الذي كلفها الا حال هذا لا ابدا، لها وان المرء يفلح بعمله
وانها اذا لم الا ما فعوا ان المرء منتظم به كل ساعة وان الصبي بعد فمن ينزع دين الذي الا ترى
من يقطع عنك الله خير عشرة ويتبع به الجنان تعشر فاذا كان الرجل صالحا تاه هذا الكلام
عند البلوغ موثرا ذا عمل يثبت به فليه ج الجهاد والرفق الحج وان يرفع الرشوة يقبل
ذلك عن الصبي اللعب والغسل والوقوف عند شدة الطعام والبعد عن الشر

والنقد خرج فاقبله عوفي الحي بنو الحليط على القرات الياس وابل الامور هراق شبع
ان سراعا وان الحصن فلا يحوهم لا الا الحي والشر جعل وانما ابوه بميلان به الراحد الجانبين قال
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما ابوه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه قال السهيلي
بن عبد الله المنتشري رضي الله عنه كنت ابن ثلاث سنين اسير اقوم بالبراءة الرحيم بسوار وفالق حبة
يوما الاذكر الله الذي خلقك فان كيداء شره فان يكيدك عند فانك به تنبذ بالعراء وانت
مذموم غير ان عفوك الله ما عفوك الله ما ظمر الرحمة الله ما هدى فقلت ذلك لبلال
ثم اعلمت بعد قال لي بلال اخفى عشرة فقلت ذلك بوجدت له حلاوة في حلقي ومرارة قبل ان اكان
بعد سنة قال لي خالي اخفيت ما علمتك وانا عند عائشة الزان تدخل الغيم الله ان يذهبك بالدنيا
والاخرة وانا اعلم ذلك تسير فوجدت له حلاوة في حلقي ومرارة قبل ان اسلم
مرتين الله متعذبه وهو ناظر اليه وشاهده لا يعصيه الا بك والمعصية بقيت اخو
يعقوب انا الكلب فقلت انك لا تحسن ان تسير على هذا الكلب فاطلب حمارا فذهب
اليه ساعة فاتاني بحمار فصعدت الى الكلب فوجدت الزمان وانا ارتسب تسير او تسمع
وكنت اصوم وفوق عشر الشهر عشر سنة فوقت الرسالة وانا ابن ثلاث عشر
سنة فسألت اهل البصرة ان يعرفوا الرجل اسأل عنه فجئت البصرة وسألت عليا وهو امير بقنة
اعد فخرجت الى عباد ان الرجل يعرف بابن حبيب حمزة بن عبد الرحمن العباد انى فسألته
عنها فاجابني فاقمت عنده مدة اتبع وتلاوة بلاداته ثم رجعت الى نفسي فوجدت
فوق افتقارا الى الله يشتري في يده رهم من الشعير الغرو فيطحن ويخبز لي فاقطع لي الخبز
كل ليلة على اوقية واحدة فجمعنا بغير ملح والادام فكان يكفي ذلك الدرهم سنة ثم
خرجت الى البصرة بدرهم فجعلت اشتري كل يوم بدانق خبزا وكنت اقوم والليل كله الى الصبح
والله ذو الفضل الاحد الاحد فتحفظا وبركاتنا يسند عبد الله بن محمد الحصني
رحمه الله تعالى حيث يقول • وان الصحيح قلبه جديد • سوا الصمد المجد الحميد •
وكل ما لا يكون نسا فانا • لعبده يسير ايما خوفا • فجله يا ذا المعالي الولي •
على الذي به دينه امر حتى • كاتب به الرسول وبه رجا الفوز والوصول •
وان جد في الصواب انى • دان على الدوام غايته • وان يدبر الكتب والسنن •
وما ورد عليه موتمر • حتى يصير عقله كيسا • وجهد مشتاقا كيسا •
وذكره في العمر والاعمال • فقلبه كذاك باللسان • ويشهد الكيس الاجداد •
مشاهد اللحيب الشهادة • فكل اجوابه الحق • فصوله على المراد عون •

وبالله من منصب كريم • فذا فانه ذا الحي التعليم • علم بنيك ابها الانسان •
جميع ما يرضيه الرحمان • لفهم الاذكار باللسان • حتى يديم الشرب الاركان •
والاظفار في المعان • بعيدة عن تنية الصيان • وانقاد ظهرانى فذ نسبتي •
الى الرئيس عند ما فاذ الذي • عليها قد تؤكد البناء • يوم النصب واليه استندوا •
وبه نظر الاصفات كانوا • يشاهدون مرسله الاكوان • واما العجب خالد الحسوس •
له ذكر صحة التعويس • وكم اقد طالت الاعمار • تكلمت على العجد الاستبار •
يقم الزلك المعاذ اذي • واسرع سعد السعود تقدم • محظم عن الامراء الاول •

ومنهم كلامه رضي الله عنه

وجميع ما تقدم واداب الوليد ان لا تختص بالذكور في السنات كما هو الداب به هذه الازمان
فالعلم العلم، ونسع ان يعمل به، اداب السنات وقد اهمل الناس ذلك واغفلوا حتى
كل ذكر ليس مسئولا عنه الا قرة وعما سنات او كالذي اعروابه بالبنات الما هو نقص الكمال
والله هلال الحلال وان يكن كاسيدات عاريات مايلات ميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
وريحها يوجد من مسيرة عام وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلا دفنها
واحسن اليها وغذاها واحسن غذاها واسقها عسى ان تكون له حجابا من النار له عليه كذلك
له جنة وصبرة مولنا الرحمة ثم قال ويجتهد كل الجهاد في تعليمهن ولا يعلم الا حلالا
وان يعلمن فيه نفعة او ضرا وان يتبع منه فيما لا ولا يه فيه ذلك وانه يصل التوبة
منه والاستكانة والتضرع الى الله تعالى ان سكت عن ذلك كان راضيا جاهرة فيه وطن الله
اراد اهرا لحق عند الله وكان الرجل فيما مضى اذا خرج الى السوق وانفقه انه اهله
ويقول لا تطعمنا الا حلالا ويقول ان اول ما يبدو عوار الرجل ان اتى اهله وولده ويقولون ربنا
خذ لنا بحقنا منه وانه ما علمنا ما يبغي اوكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم وينتصر لهم منه وقال
لبعد الله الرهون وكان يحضر الطعام اذا رأى جليسه عمله وصلاته يقول ما اخوفني
على اهله لانهم يقدمون به وقال الشاعر • والمرء ينتقل عما كان والده •
ان الغصون على ما انبت الشجر • قال الله راتب صلاح المرء يصلح اهله
ويعلمهم الزهد فيما اذا ابتلي • ويقوى في الدنيا يعظم علاجه • ويحفظ بعد الموت في الاول والدين
قال الله ما ارتبط الانسان ان يعلم ولده القرآن وانما يجب عليه ان يعلمه العقايد
والله والله بيان ذلك فعلا لازم وتقريره والعقايد العلم الذي هو ما يجب به هو مولانا جل وعز
وما يستحيل وما يجوز وما يجب به هو الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز

فاوضح لنا وهو كما قال صلى الله عليه وسلم وحمد الله أعلم اعلم ان هذا الذي
وايانا اول الواجب معرفة ما افترض الله تعالى على عباده الذي هو المكلفون
وخالقهم وهو الله سبحانه ومعرفته عز وجل تكون بمعرفة ما يجب عليه وما يستحيل
عليه وما يجوز فصل يجب لله جل وعز الوجود والقيام والبقاء والمخالفة للحادث
والغنى عنهم والوحدانية في ذاته وصفاته وافعاله وانه على كل شيء قدير وله
ارادة فعالة ولا راد لقدرته فعالة وهو يحيا فعالة وسميع بسمع فعال وبصير
ببصر فعال ومتكلم بكلام فعال ويستحيل عليه عز وجل العجز والحدوث والبقاء
والمماثلة والافتقار والشريك والجهل وعدم الارادة والعجز والموت والصمم والعمى
والبكم ويجوز في حقه سبحانه ان يفعل في ملكه ما يريد ويترك خلقه ما يشاء
ويجب للرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بتبليغه
ويستحيل عليهم الكذب والخيانة وعدم تبليغ ما امروا بتبليغه ويجوز عليهم ما يجوز
على سائر البشر كالاكل والشرب والنكاح والمرض وغير ذلك مما لا يؤدي الى نقص في
حقهم فمن ادعت هذه الدعوى لله تعالى او ادعى مع ذلك ما يجب لله ويتعالى به ما عدا
سلب الصفات او عصى الله وادعى النبوة او ادعى اللوح والقلم ونسب اليهم وادعى انه
جبريل او ادعى عليه انه يأتيه جبريل عليه السلام بالرسالة او انه رسول ومن
الله النبوة ونسبه او سولانا محمد بن عبد الله وصدق في الخبر وادعى صدقه
على جميع الخلق الا نفسه وجميع ما جاء به فمن خبره والنص الذي نقلوه بها وان كل من
عليها فان ويبقى وجه ربك ذي الجلال والاكرام ومن خبره عن نعيم دار البرزخ وعذابه
وعن اشراط الساعة وما اشتملت عليه دار الآخرة من البعث والميزان والحوض والشفاعة والجنة
والنار وغير ذلك كسؤال الله تعالى في دار الآخرة والرجوع بالعمال والجزاء الذي وعد الله ورسوله
وان جميع ما اخبر الله به فهو كما اخبر انتفت ولا إله إلا الله محمد رسول الله
فمن اقر بالشهادتين مع العلم بمعناهما والعمل بمقتضاهما فهو مسلم ومن لم يأت بهما
او بواحدة منهما فهو كافر ان مات على ذلك ولا يكفي الاقرار بالشهادتين
دون العمل بمقتضاهما فمن اقر بهما ولم يعمل بمقتضاهما فهو كافر ان مات على ذلك
وهذه عقيدة اخرى في معنى لا إله إلا الله قال رضي الله عنه الحمد لله على كل نعمة انعم بها على
جميع الانام وعلى مولانا محمد الصلاة والسلام وعلى آله واصحابه وذريته الكرام وعلى
البدلاء الاربعة مصابيح الظلام ويستغفر الله من كل ذنب سبق من كل عبد مؤمن
وقد سئل المولى الكريم عن عبد ما لسان ترجم عنه بكلمة الاخلاص وهي لا إله إلا الله محمد
من تعيين كلمة التوحيد فما كان ذلك كذلك فما علموا حكم الله ابطل الباطل ومن

انها محتوية على نفي واثبات ومنفي ومثبت ولا يفهم من كلمة الا بعد معرفة مفرداتها
بفتوا ولا له الا الله التوحيد لا فيها نافية ومعنى النفي العدم والعدم منفي لا الاسم انواع
الوجود التي لا يتصور في سواه البتة والمستحق للعبادة انما هو موصوف بأوصاف يستحق
لاجلها ان يعبد والا يعبد الغير لاتصافه ومعنى الغير هو الموجود والله هو المتصف
بهذه الصفات الخواص التي لا يقبل الشركة ولا يجوز فيها النفي والغير والاثنية والمشبه
ترفع له الصفات الرفيعة معنى لا إله إلا الله ولا يدخل جميع هذا في جميع هذه
الكلمة الشريفة المنصوص عليها من جميع النحو الا من اباها والعياذ بالله تعالى فاستمع ما يتلى عليك
حفظك الله تعالى وسعدك عند التلفظ بهذه لا إله إلا الله الا موجود واجب وجوده لذاته
ازلية له الغير الذي لا يقبل الشركة بوجه ولا يجوز بوجه ولا فاقد لصفة من صفات الكمال
ولا باق بمعنى انه لم يلحقه عدم الا الله ولا محالف بمعنى انه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لا إله
ولا قائم بنفسه بمعنى انه لم يتحقق الى فعل ولا الى مخصص الا الله ولا واحد بمعنى انه لا مثل له
ولا تخمر ولا تبعض ولا اجزاء فيه من جميع الاعتبارات الا الله ولا علم بكل واحد فرد من جميع
المعلومات الا الله ولا قادر بقدرة واحدة على جميع المقدورات الا الله ولا مريد بارادة
واحدة قديمة تتعلق بجميع المرادات الا الله ولا عالم بحياة واحدة قديمة لا تتعدد ولا تتعدد
الا الله ولا سميع بسمع واحد قديم لجميع المسموعات الا الله ولا بصير ببصر واحد قديم
لجميع المبصرات الا الله ولا متكلم بكلام واحد قديم متعلق بجميع متعلقات الكلام
الا الله فهذا استخراج هذه الاعتقادات كلها بفهم واخلاص عند النطق لا إله إلا الله
فاحضر بالقلب مع المتحضرين فهمها فلله الحمد والمنة وبيانها المرتقبة والاجر والغفران
والعتق من النار والعتق ولكان لمن الموضحين فيسعد ثواب ذلك عند الله سبحانه تذكر الاخوان
سواء اذا محمد صلى الله عليه وسلم يا ربي صل الله على محمد عبدك ورسولك واحد اخر ذلك مما طلقت
عليه الشمس وتصاوبه في سبيل الله هكذا في بعض النسخ، رضي الله عنه وعن من سمعها
ولم يفهم جمعها وبعضها وليكتب كل على الجمع على مقاديرها المستفيد
مواضعها في الدنيا والبيع انسو من العاقل الخير الذي يغفر الذنوب الباطلة مع الله
كلا اصلا والتفسير والفهم هو المتبقية لانها كلمة عند الشهد لذتها وافتقارها والمتبقية
لوجودها وتبوئها كل الله العظيم بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الذي
تدعوه ولا الله عبدا مثل ذلك في نفاق الشهد مثل وشبهه يوم الشفاعة فقد الخصوصية
ويبرؤون منه لا الشيطنة فلا تسمع ولا فهم ونعم والله المرشد الراحم المستعان

وصلى الله على نبيه محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما انتهت هذه النبذة المختصرة بتمامها
تقريرها للاولاد كالتي قبلها وكنقر من قواعد الاسلام وغير ذلك من عقائد الايمان كالصغرى
للامام السنوسي رحمه الله ورضي عنه لمن يكون والاولاد فيه قابلية ويشبههم عند
تقرير عقائد الايمان على ان الملائكة لا ياكلون ولا يشربون وانهم عباد مكرمون لا يعصون
الله فيما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ليسوا بذكور ولا اناث خلقوا من النور ومنهم الحفظة الكرام
الكاتبون ويقرر لهم ايضا ان المراد بالكتب الكتب السماوية وعددها مائة كتاب واربعة
كتب انزل منها على شيث بن ادم خمسون وعلى ادريس ثلاثون وعلى ابراهيم الخليل عشرة
وعلى موسى الكليم عشرة وبهذا قد تمت المائة وانزل التورية على موسى والزبور على داود
والانجيل على عيسى والقرءان على محمد على جميعهم الصلاة والسلام لا انها الكتب الارضية
كالرسالة والمدونة وابن الحاجب وخليل وغير ذلك من الكتب التي الفها العلماء رضي الله
عنهم وكثير من الجهلة يتوهم شيئا من هذا ويقرر لهم ايضا ان الرسل عليهم الصلاة والسلام
رجال من البشر اختارهم الله عز وجل ليبلغوا للناس ما نزل اليهم من ربهم الاسلام وهم ثلاثة
مائة وثلاث عشر واخرهم وافضلهم مولانا محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن بعد زمانه
عليه السلام نبي وكل من يذكر مع المداحين من اصحابه كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم وكثير من الجهلة يتوهمون ان الرجل ليس من البشر وربما يتوهم انه
نظير الاله لما سمع مقرون اسمه الذكر معه في كلمتي الشهادة وهذا كفر صراح حسبما
صرح بذلك الائمة وقد نقلنا شيئا واجوبتهم فيما تقدم ويشبههم ايضا على ان المراد
ليوم الاخر اخر يوم من الدنيا اذ الدنيا فانية وكل نفس ذائقة الموت لا يبقى حي بل غير الجنة
والنار الا ويموت ثم بعد ذلك تبعث الخلائق الى الجزاء باعمالهم ويعودون كما كانوا اول مرة
باجسادهم التي كانوا بها في الدنيا وكثير من عوام الجهال لا يدري بشيء وهذا المعنى
ويقرر لهم ايضا الايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وهو التصديق بان كل ما يجري على
الخلق من الامور اللاحقة فانما هو في علمه القديم ولوحه المحفوظ سابقة قد سبق بها
علمه ونفذ بها تدبيره ولا مفر لاحد عن قضائه فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ويقرر
لهم ايضا الا ينسب الفعل الى الاشياء لا بطبعها ولا بقوة اودعت فيها وان من
اعتقد ان النار مثلا تحرق بطبعها فهو كافر بالاجماع ومن قال تحرق بقوة اودعت فيها
كما يزعمه كثير من الجهلة فهو فاسق مبتدع وفي كفره قولان حسبما صرح بذلك الائمة
علماء اهل السنة والجماعة والحسنة فصل الاعتقاد انه يجب على الانسان ان يعتقد

ويقرها

ويقررها الاولاد لاهليه او حفظ امه ولا عذر لهم في ذلك وكذلك ما لا بد له من الواجبات مثل
فرائض الوضوء وشرائط الطهارة من الحدث والنجس والفضائل والواجب من التيمم الى غير ذلك
واما غير هذا من العلوم الدينية التي هي من فروع الكفاية فيتعين بحسب الحال وكذلك قراءة القرآن
بل في هذا كله اجر كثير وثواب جزيل وفضل طلب العلم لا يحصى كثيرة سيما تعليم
الصغار قال في الرسالة فان تعليم الصغار لكتاب الله تعالى يطفئ غضب الله وان تعليم الشيء في
الصغر كالنقش في الحجر ولله در القائل ارى نسيان ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصغر وما الحلم الا بالتحلم في الكبر فلو فلق القلب المعلم في الصبا
لالفى فيه العلم كالنقش في الحجر وما العلم بعد الشيب الا تعسف وما هو الا كالبناء على الشجر
وما علم الانسان عقل ومنطق قال فانشد ابو هذا اذ غير وفيما وجد بخط سيدي عبد
الرحمن الثعالبي الجزائري رحمه الله تعالى ورضي عنه اذا هجر العلم يوما هجرته
وزال وظل يبقى منه اثر كما ترى في مرور الصبا اذا انقطع حقا التحجر
فخمس هذا البيت سيدي محمد الحوضي رحمه الله تعالى بقوله
بني على العلم نسل من حضر واواصل دراسته بالنظر ولا تقصرن عنه نفح السحر
اذا هجر العلم يوما هجرته وزال وظل يبقى منه اثر وزين حلاوته بحفظ الصعد
لنيمي وزن القلب رسما عفا والافعال واستعلى الجفا كما ترى في مرور الصبا والصعد
اذا انقطع الماء جف الحجر ابن عرفة القابسي ان ترك الاب تعليم ولده لغير شح وقلة غدر
بان كان للولد مال فلا بد عنده من تعليم وليه او في بلده او جماعة ان لم يكن فيء وان لم يكن له
مال توجه حكم الندب على وليه وامه الاقرب فالاقرب انتهى ينبغي للانسان ان يقرر
لولده ما في العلم والفضل والشرف في الدنيا والاخرة وينشطه ويعظه حتى يذوق حلاوة العلم
حكي عن ابن عبد الحكم انه اتى بالمختصر الصغير لولده وقال له احفظه وخذ له دينار
ففعل واتى بعده المختصر الاوسط فقال احفظه وخذ له دينارين ففعل وحفظه ثم اتى بـ
الكبير فقال الولد لا احفظه ولا اخذ الدينار فقال لا انه سراه حتى يرد الكبير ويحفظها وذلك انه
ذاق حلاوة العلم قال بعضهم وهذه المختصرات افضل ما فيه المسح وهي سهلة انما وجدت وقال
الائمة عند قول ابن عبد البر ابو زيد وبن تنشئون يعلم ابي بن تنشئون نعرا سم وفي هذا تنبيه
في تعليم العلم وبغي بالشرف في الدنيا وانما قال هذا في حال الصبا ويعلمون الاخلاص بعد
البلوغ اذ من طلب العلم ليشرف به لا اجر له انتهى وقد عد الغزالي في بداية الهداية
من طلب العلم للشيء من امور الدنيا وتكلم في ذلك كلاما بليغا حتى انه قال يجاء عامر فيه العلم للدنيا

هو المخاصمة فانظر كلا يوذيك وداريك وسوانح الديك على تشرف المقاصد والمسالك ويجير
ولداتو ويزيد في النية وطلبة العلم على مطالعة فيه من الاوراق والكتب المختوبة على قلة وعلم الضرورة
والطلاسم والعزائم الاعجمية وغيرها لكن وقت الحاجة فان عند الضرورة يرتكب الاهون لدفع الاعظم
التفسير والتصحيح والخط فان هذا كله على محض يخرج منه طيب حسبما تعلم الحال، وكذلك
وكذلك ما يتعلق بعلم الكيمياء، والكاغط وكذلك ما يتعلق بالطالب والكتب وقد تنازع علم
التصوير وعلم الحروف وهي الدراسة التي تقدم وهذا الامر وهي واعلم الادب على طالب العلم
فانها لتيسر اقتصد على طلب العلم ويجوز ايجاد الدراسة والدرس ويحرم تشرف العلم بنسب الضلالة
وقد وهذا الاشياء جملة والعلماء، وهذه والاولاد منها ما هو وضابطهم وقد تالية به ذلك
الامام الحاج الحافظ ذكر ما يدل ذلك والله اعلم وان قد نظمنا منظم ذلك به قصيدة
تسمى بالمطاع وقد ذكر الصباع ويليه في الانسان ولده وانف الله وهذه الاشياء
وقد راعاة الجد بيرة يرشده الرجيع المطاع الطبيعة والدنيوية الشرعية والعادية به
وقد ان كثير فمن ذلك الاحتياط لصلاح الاقوات بعد كونه والعمل الجيد للاصل ولذا يتناول
شيئا فما بيده ذاكره ويجيره على ما هو به صاحبه ودواؤه فلا يتسع له بد اكل الاشياء الى تضر
بالذهن وتذهب بالحفظ والاشياء التي تورث النسيان قال الشراز وهما يقصد
بساداتنا وتذهب بالحفظ ويزيد اكل البصل والثوم والزبد والباذنجان والخيار وكثرة
الجماع والوحدة والذكرة ودوام النظر الى السراة والسكر الدائم والاستغراق به الجد ويورث
النسيان اكل الطين والاكل على البطنة ثم قال الشيخ على الله عليه وسلم اولا اولا كل
الفرز الذهب الفرز اراد بعضهم خالية من الطعام لقلة وجوده عندهم وقد تكون بعيدا لطعم
بعضه فجاءها الزلاماء فيبطل الذهن والحفظ وقضيلة الجوع شرعظيم وقد هذا النبي
تسعون صديقا ويقربا بعلم الشرع على الجوع واكل الكسرة اليابسة والملح الجيد والنوم
على الفداء والتقل الكثير انتهى وقد النصيحة وتاخير غسل الجنابة تشبه الوسواس ويقص
الخوف من التعلم ويقلل البركة من الحركات وقد ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والكلف به الحلا
يورث الغم والنوم المستمر يورث الوسواس والبول به الماء البارد يورث النسيان كما حكى
تصور الماء والتقاع الحامض والشعر الكثير يورث الجنون والحكة الكثيرة الحمراء وقد ان كثرة الهم
والنظر المتصور والمشي بين الصفين وطرح الحمل على الطريق وان ماء النظر الرابع من ذكر ذلك الشيخ
ابو طالب المكي به، احر كتاب القوت وقد ابو منصور بعد صلاة به موجب التشوير وقلب النقص
واما الاشياء التي تزيد الحفظ والفهم فقال الزراز رحمه الله وقد بعض العلم

(الاول)

بين الجاير الفطرس

والدك الدماغ والدرج والجبنة واكل الجوز ولحم الدجاج والزنجبيل والاشياء الدهنية والعملوة
والامور النفيسة وقال جعفر وزاد الله يقبح عليه يتم ويكون جيدا له الفاشر ويقدر كل غدوة
كل يوم اعواد زنجبيل مربا بعد كل تسعة اباء وبدا كل طعام يزيد في مزاج كل
كل يوم تسعة فانفيلون زبيب طيب جاء حفظ وفرد هنية وبعد في مزاجه الزنجبيل من
ادوية الحفظ سبع وعشرون ومجموعة والكندر يزيد الحفظ وتذهب النسيان والقلب ويزيد به
العقل ويزيد فحم زبيب السود دون فحم ربع وطول ويزيد خل فحم فيلل ذلك فحد و
يتدر ربع اوقية ويخلط الجميع ويؤخذ منه كل مرة قدر جوزة دواء يذهب النسيان ويزيد
به الحفظ زعفران ومرو هليلج اسود وتعقد بالدبس بالسوية يجود ويعمل بقدر يعسل
منزوع الزعرة الشرهة منه مثقالا، قال قال الرومي الخواص يقلو الانسان عليه غير هذا هذا لا
ينسى وتذكر ما ينسى الشيء وجرب الحجر ذلك وقال الشراز قال الطبري عن احمد بن سهان
الهندي وعلو على صاحب النسيان ذكرها نسيه وقال غيره ينفع من النسيان ان ياخذ دماغ
ومرارة فيخلطان بمر حاذم وسعد اقاه مجرب او يوخذ مرارة ضبع فيذاب بدهن، وردهن
ورد ويسعط به فجرب الى ثلاثة اباء ويوخذ اسنان الضبع فتطلى على الحفد او يوخذ خلخال
الضبع او جلد القضيب ويجعل في حرقة كتان ويطلى على الحفد الايمن فان طاهبه لا ينسى ما سمع
وما علم وقال المغراوي في كتاب اداب الصبيان اذا وجد حفظهم هذه الشربة المباركة
المتلقات وطبها عن نافع عن علم من سعيد بن يوسف التميمي مجتمع الزنوزية من جبل
علي مشايخه منا ايضا ومثلا لشدة منه في صفر نا لابن به الحوسجانة علينا تكتب في زلافة
نما، ورد زعفران وزن عشرة الحمص الاواسط الشعير قدر طبوع الشعير ويشرب بها على الريق وتغذى بها
به الجسم اولا دنا واحدا يجعت محمد الله وقوته وكيف الاوقد وذنا بها من هو معروف
بالنسيان اولا دنا كثار النوم ثبته وهي هذه الله ذكر الكتاب الاربعة المذكورين لقد جربنا هذا
باذن الله ان سوالغرزان ابدا وهو الباقية الى تستعير غرادل سورة البقرة الى المفلحون وتوزد
تقدير الشرح كي صدرك الرامزة تسهيلك ولا تنسى الى تشرح لك صدرك ادراك اسم
ربك الرحمان مع احصار النية به الاشباع بها ويزاد عند نشر بها الاسم الاعظم الله الاله الحي القيوم
انتهى وقال التميمي لسورة الفاتحة اذا كتبت باناء طاهر وزجاج ثم محي بماء ورد وشربه
العليل والبليد الذهن الحفظ ثلاثة اباء واسعة زالت بالله احسن وحفظ كما سمع
وقوله تعالى ذلك الكتاب الاريب فيه الزلمتقين خاصية هذه الاية انها تزيد به
الحفظ وتقوي الفهم وتثبت العلم به الطلوب وتعين على الحفظ وقد

وكتبها سوم الخميس

أول النهار في إناء طاهر جديد بمسك وزعفران ويمحاها بماء عذب ويشربها ويمسك عن الطعام
ذلك اليوم يفعل ثلاثة فإنه يحفظ إن شاء الله تعالى على يقينه وينال ما ذكر إن شاء الله تعالى قوله تعالى آخر سورة
الأعراف وإذا قرئ القرآن إلى قوله وله يسجدون خاصية هذه الآية وكتبها في إناء ويشربها
على الريق وكان يلبيه فإنه يحفظ كل شيء سمعه ومن خواص سورة يوسف من كتبها بماء ورد وزعفران
سبع مرات ويشربها بعد سبعة أيام متوالية كل يوم مرة وحفظ كل ما يسمع وعلمه وبلا طيب وعظم في
أعين الناس ومن خواص سورة الجن الإدمان على قراءتها يعين على حفظ القرآن انتهى ومن
خواص قول الشيخ البوصيري في البردة: آيات حق من الرحمن إلى قوله وبقدم. قال الشيخ عبد
الله خاصية هذه الأبيات لمن كان يقرأ القرآن فإنه يكتب الأبيات في كاغد بزعفران
بالبحار ويعلقه عليه بخيط حرير ويكون في طرف صدره في طرف الخيط فإن الفاعل
لذلك يحفظ كتاب الله تعالى في أقل من عام والله الموفق ومن خواص أسماء الله الحسنى المأخوذة من
الاسم المكنون في استخراج العلوم ولطلب العلم يا الله يا الله يا الله ويشترط أن يصوم الخميس في
الجماعة عوائدها ليلة الجمعة ويطهر ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة في القرآن وسورة
ستة يستقبل القبلة ويجلس في دعائه ولا يشك في الإجابة انتهى وقال المقراوي وإن داوم مخرج
العلم على ذكر اسمه تعالى المبدئ فإنه ينطق بالحكم ويفتح عليه بتنوير الذكر حسن العبارة وإن يدعوا
يدعو بعد هذا اللهم يا بديع ولا يعزب عن كل شيء علمه ولا يؤوده قال السهروردي من داوم عليه قوي
حفظه وذهب نسيانه انتهى وفي روض المناجح وتسلية ... للإمام الجزولي رحمه الله
عن ابن عباس أنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه علي بن أبي طالب رضي الله عنه
فقال بأبي أنت وأمي تفلت هذا القرآن من صدري فما أقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في
صدرك قال أجل يا رسول الله فعلمني قال إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل
الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخي يعقوب لبنيه سوف أستغفر
لكم ربي حتى تأتي ليلة الجمعة فإن لم تستطع فقم في وسطها فإن لم تستطع فقم في أولها فصل أربع
ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس وفي الركعة الثانية بفاتحة
الكتاب وحم الدخان وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة وفي الركعة
الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء عليه
وصل علي وأحسن الثناء على سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك
الذين سبقوك بالإيمان ثم قل في آخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما

أبقيتني

أبقيتني وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات
والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك أن تلزم
قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع
السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك
أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تستعمل
به بدني فإنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم يا أبا الحسن
تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا تجاب بإذن الله والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمنا قط قال
عبد الله بن عباس فوالله ما لبث علي إلا خمسا أو سبعا حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مثل ذلك المجلس فقال يا رسول الله إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن وإذا قرأتهن
على نفسي تفلتن وأنا اليوم أتعلم أربعين آية وإذا قرأتهن على نفسي فكأن كتاب الله بين عيني ولقد
كنت أسمع الحديث وإذا رددته تفلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث وإذا تحدثت بها لم أخرم
منها حرفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن ورب الكعبة يا أبا الحسن انتهى قال
الشنوشاري في الفوائد المجيبة على الآيات الجليلة قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه شكوت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن فقال قل اللهم إني أسألك بمحمد نبيك وبإبراهيم
خليلك وبموسى نجيك وبعيسى روحك وكلمتك وبكلام موسى وإنجيل عيسى وزبور داود
وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك بكل وحي أوحيته أو قضاء قضيته أو سائل أعطيته أو غني
أفقرته أو فقير أغنيته أو ضال هديته وأسألك باسمك الذي أنزلته على موسى وأسألك باسمك
الذي تثبت به أرزاق العباد وأسألك باسمك الذي وضعته على النهار فاستنار وأسألك
باسمك الذي وضعته على الليل فأظلم وأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فأرست وأسألك
باسمك الذي وضعته على الأرض فاستقرت وباسمك الذي استقر به عرشك وأسألك باسمك
الواحد الأحد الصمد الوتر الطاهر المطهر وبكتابك الحق المنير اللهم بعظمتك وكبريائك
ونور وجهك أن ترزقني القرآن والعلم وتخلطه بلحمي ودمي وسمعي وبصري وتستعمل به جسدي بحولك
وقوتك فإنه لا حول ولا قوة إلا بك يا أرحم الراحمين قال محمد بن شهاب الزهري
رضي الله عنه وتكتب هذا الدعاء في إناء نظيف بعسل ثم تغسله بماء وعسل ثم تشربه ثلاثة أيام فإنه
يحفظ القرآن والعلم بفضل الله عز وجل انتهى قال الغافقي وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أراد أن يؤتيه الله عز وجل حفظ القرآن فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف
بعسل ماذي ثم يغسله بماء المطر يأخذه قبل أن يقع على الأرض ثم يشربه على الريق ثلاثة أيام

بانه يوصف بانه عزوجل ذاكر لعباده المتقدم التذكر في النشور شاء ام ابى فان
ارسخوه من اسكنه من خلقه ان ينسى القرآن فليس ذلك الى العبد ولو بعده الله منه نور تكلك صدره
واطلق به لسانه وانشرح به صدره وارتاح به عقله واستعد به حسب مجهوده وقوته وذلك فضل الله
الذي يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **وقوله** تعالى **الا ما شاء الله** استثناء به الدعاء الذي تقدم وروضه المناظر
كذلك وقال المفسرون في تسبيح رضوان الله عليه وارادات لا ينسى القرآن فليس على قراءة عشرة ايات من
اول السورة البقرة وهذا ذلك الكتاب الا قوله المفلحون وقوله تعالى والهكم اله واحد الا قوله يعقلون
وقوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم الا قوله خالدون وقوله تعالى الم الله لا اله الا هو
الى قوله على كل شيء قدير وقال ابن مسعود من قرأ اول البقرة وآخرها وآية الكرسي
وشهد الله انه لا اله الا هو حين يصبح فانه لا ينسى القرآن ابدا يعطى الله عز وجل الذي يحفظ
ويعمل بما فيه القرآن حفظه ابدا **وقال** آخر والله وجدهم وقرأ كل ليلة عند النوم والهكم اله
واحد الرحمن الى يتفكرون ليتفكر القرآن وحده **قال** ابن عباس مثل صاحب القرآن كصاحب الابل
المعاقلة ان تعاهدها صاحبها وحدها وان تعاهدها تبقى واحدة وان لم يتعاهدها تبعث واحدة من الابل وحدها
وقال علي رضي الله عنه ترك آية من كتاب الله ونسيها كان الله يسيء اليه ويسيء اليه
خليلا لا تكسلوا ولا تجهلوا الدرس **ولا تخطوا** طوعا به بطائفة النفس **ولا تشركوا** لتكثر اعداده
تتركوا لتكثر الاعداد بنفسه **والتعاهد بعضهم** الى العلو والاهتمام وتقيمه
ليصير بذكره كالامر نفسه **ونسرد** النوم والطعام معتدلا **فكيف** بما هو ان تعمل
به درس نسيد وتكون به اثما مرتكبا **وروح** هذه الاخبار العلم منتفعا **قال** ابن
عبد البر انما يتعاهد به رحمه الله تعالى بقصره به سورة الكهف ومعاهرته وخواتم هذه السورة
ان الذين يستمعون الى وقت هذا **والليل** والنهار عندنا نوم وقوله تسبحانه فحسب الذين تدرون الليل
عليكم ودون اوله الزوال آخر السورة **وانه** يستحب لقارئه ان يقرأ الوتر الذي نوافله والشفع قراءة ثلثة
عند اكثر ما يغلب النوم بحيث لا يجد له عقب القراءة حواطر هذا مما لا شك فيه وهو من
محاسن القرآن المنظوم بها التقصي **والله الموفق** **الفاتحة** **الذاريات** **بسم**
الله الرحمن الرحيم **قال** ابن عبد البر الخراج ويتبع الاداء الصبيان ان يخبر والاداء دم
افضل من كتبهم به وتقدم الموجبين وان كان موضعه بعيدا فيحسن ان يعلم اولا اهل الحي والقرابة
فان كان عنده علم والحي بعيد فهو احسن وان زاد على ذلك فهو اولى وان زاد عليه بكثير السر وهو
اجد وان زاد ونوع فهو احسن واذا نوى به الخصلة المحمودة به الموجب زاد الاجر به جملة
وروى عن ابن الماجشون رضي الله عنه ينبغي ان يكون المعلم على الكتاب الحلال
وروى لئلا يكون متزحلا فان الحلال يعصمه **وروى** ان عمر رضي الله عنه قال اولادكم من كسبكم

فقال ليكون اولادنا بدا من اصلاح اولادنا وهذا امر انه مشروط حكما بنفسه فان اعينهم معقودة بعينك
بالحسن عندهم ما تحسنه والقبيح عندهم ما تكرههم عليه كونك الله والذي هم عليه ليلوه
والذي تركه منهم يهجرونه ثم ربهم والشيء اعجله والذي جعلهم على الغيرة من تحكموه فان ازدحام
الطلوع يدل السمع مغلة للعلم **ثم** ربهم احوجه هذا الا ان نسيب ابو القاسم بن عجوز رحمه الله
تعالى الاجرة على الامامة والاذان وتعليم الصبيان هل على كراهة اهل الموضع على قدر الميسر والعسر
وكان يستكره اجازة واستدل احمد بالرسوم وضع اخر ويدفع به الزمان، اخر ويبعث ما ينوبه به
كل الموضع بقدر يسره وعسره اذا كانت الائمة والمعلمون للتعليم هم يستحقوا اجر الحسنى
احوالهم بالتعليم للصبيان وانه حلال وانه شاء، صدور الدور فامواله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عن فرض انشط عنهم بالمقال نسرا وعلانية وابدا نوا لمحمود منهم به النصيحة للدين طابت لهم الاجرة
واذا كانوا لا يرون لمثله خطرا عليه ولا يعطوا بدلا والا مرور بالمعروف والنهي عن منكر يفعل والمثال
والحال يستحقوا اشد **ووجب** عليهم عزم ما اخذوا الله عليه وسلم اكبر امور الدين بالبنا كل ومن
قال ليعلم رسول الله عليه وسلم اكثر منافع امتي فقراؤها **وقال** الامام ملك به مثل
هؤلاء فهو يقرأ القرآن ولا حرج عليه ورخص هذا لمن لا يعلم ولا يعلم عنه ولا يأمر بالمعروف فلا حرج عليه
بل قد ماهون **قال** رسول الله عليه وسلم اذا لقم احدكم ويتمكن العالم فليتعلم رحمة الله
نقل الغشم به عن بعض سادات السلف ان السلف كانوا عن قول الخير شيطان اعزم ولا جرم ولا حامل
القرآن حامل راية الاسلام فلا ينبغي له ان يلغو مع من يلغو ولا ان يسهو مع من يسهو وان كان
يشاهد هذا لا يجمل ان يقع في سراعلانية ريبهم وسكوته وحاله الدرس بذلك يطرد الناس
عنا بو شيطان ملعون فلا ينبغي ان يقعد هذا اما مالك رحمه الله مساجد المسلمين لا اجرة ولا يقعد بها
انتهى وذا اختلال الان ثولاه المعلم الخير الدين ويستخرج الصبي الصالح بان يتولاه ما فولاه
الله به وزاله جعل الله ذكر الرابع مسواعين عنه فيما على قدر الاجر فيخص الصبي الواحد
والاستبداد به اذا ادا الله به اسوة بما عليه المكتب لاحد ملك وبذله **قال** الله احد هوى
نبه اريك نقل ذلك **القراءة** رحمه الله تعالى **وينبغي** ان يكون موضع تعليم الصبيان خارج
المسجد مثل الكتاب بالحاطر والمحامر ذلك واما بالمسجد فاراه ملك مكروه **واجاب**
سعيد العبد وي رحمه الله تعالى بالمنع وتعليم الصبيان بالمسجد ولا يجمع بين الصبيان الاكثر
والاناث به موضع واحد بل يتوقع وقوع الفساد بينهم وتعليم الانثى ما تحتاج به كالذي
وغزل تعليم على انوائه والزايد على ذلك لا تشتغل به وكذلك العلم الا الرسايل والمنع ان يتعهد
المعلم عادته الا حتفاد في تعليم الصبيان قوله الجماء والنثر فيبناه لهم مناوبة لا هناهبة

ويكره لمن يحسنه قراءة الآية إلا بحضوره ويجب تأديبه لو لحن حرفا حرفا وإن أمره فلانظر بذلك
عينه التصحيف والغلط به تعلم الكتابة وإن أمرا بإتباع يده بالخروف وتعليمه وتعليم الخط والنقط
ليستعينوا بذلك على الحفظ والفهم ومطالعة الكتب وتصفح أوراقهم به ذلك يحسن بكرة وقت
النشاط به مطلوب ووقت تجويد الألواح وتلميعها مطلوبا وقت فكرهما معلوما ووقت عراضة
كذلك ووقت الأسوار كذلك ويجب عليه القيام بهم في جلوسهم وكتبهم وتجويدهم وعرضهم
وتقليب ألواحهم وصبغها وغير ذلك وتعليمهم إذا أتى الذي يحكمهم القرآن وبأمرهم بالصلاة
ليسمع منهم ويفهمهم عيبها بعض ويعلمهم ما ذكر بتدريجهم فما نفعهم مما يجب به هو والأولى
جلوعزوما يستحيل وما يجوز وما يجب به هو لرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل ما يجوز
في حقهم وعدد خصائصهم ذكر وفوائد الإيمان وفوائد الصلاة وتعليمهم أحكام الوضوء والإيمان
والتيمم والغسل وتعليمهم الأذان والإقامة ويعلمهم أحكام الصلاة والإيمان والنفاس
والحيض بالتبسيط بشيء من الحدة ثم تعليمهم أسماء الشهور وأيامها بنية والجمعة وتسميتها
الدنوس والتنقيط وأفراده وتثليثه وتصحيح اسم ربك الأعلى الرحمن الجنة والنار فيسألهما بعض
ليسمع به صلاته وكتب الله عز وجل عليه الخروج إلى صنعة وحرفة ويكون محمولا الألواح طاهرا
ولا يحملها هو والبالغ إلا ذا الماء الذي يجوز به بالابتداء وتعلمهم وعرضهم الخروف والسطور
بالخط وبسقي صب ماء المحبوب موضع بعيد عن الجماعات وكان يعلم المعلم ما يريد به حفرة
يدير الغبار ويسقي أن يخلط منه لأن غالب الصبيان لا يتجنبون به أيديهم من أيتها قصد ومداد
الصبيان قال الزجراجي هو محمول على النجاسة وقال أبو عمر الزاهد هو محمول على الكراهة فيستحب
غسله فإن لم تفعل ففي الصبيان فضاء الحاجة فلا يصب فيه ويتبعه فيه رشه التوبيخ أو
يقصد ما حوله وعقابه وعروره وإذا خرج بعض الصبيان لقضاء الحاجة فلا يترك غير يخرج
حتى يعم الأول الحاضرين عليهم واللعب وغير ذلك وأمر الصبيان به وبوضعهم أن عن يمين
القبلة ويسارها وبعضهم وبعد بعضهم عن الكتب والقرآن والمسجد والتيمم والحمام والطلاق
وغير ذلك والصبيان العقلاء ومعلم الجماعة بالترتيب ويفتحه لهم ويلاحظ لهم الصحة والنظافة
والنوم لهم الضحى والطبخ ويلاحظ لهم القناعة والورع والأدب عاودوا إن اختلفوا والأحاديث عنه ملك
الأفضل ما جرا له المعلم وفي صبي يرفع بصوته وأخر بالكلام القليل والزجر والزجر الأخرج
أبا بالضرب والإهانة وليكن المعلم وهو مهابا لا بالعنف والأكل غير مسدل مقصدا والاستبسط
موفقا بالصبيان دون ليونة والتشدد ترتيب المعلم الأدب على الصبيان والحكم بينهم أو بوبه بهم وهو
غضبان وأبو في بعضهم حرج بعضهم بتوقف ضربهم بيده له ويجب نفعهم عما وقعهم لا التبريز

بذلك غضبه وبه المتعلم حيث فرح الدعوة فذ حال الصنعة وقال التشاجر
لا تتقدم على الصبيان أن عن يسرا . الفرع يقدم بعض الأيمن واللعب
وقال آخر على يشك مغار أنبل كتبهم . إذ ليس يدع الكرة بقدم إلا أب
أن النصوص إذا أفرضها اعتدلت . ولن تميز إذا فرضها حسب
والمضروب من الصبي بيده والضرب على الكف أو على باطن القدم مع تجنب الضرب به سوط
وخطب لبعض فإنه طاب الحلال والمضروب عليه الصلاة واللوح والشمس والكتب والرهوب
من الكتب وعنوان الوالدين ومحاباة أقران الشهوة وغير ذلك والمطالح وما تولد به الصبي
عن ضرب جسام فلا عمى فيه وعن ممنوع فيه الصبيان الخراوية إذا أخذت الدعوى
هاربهم من المعلم لا تخرج به الزوجة أو من الإباء والنظام بحرق جميع ذلك لبعض ولا يحكم
على الصبيان بقول بعضهم على بعض الذي يرى منهم بالعدو قاله أبو عمر الزاهد ويجوز للمعلم
أن يسأل بعض الصبيان بأدب بعض إذا كان الموضع قريبا ولا يجوز إذا كان الموضع بعيدا
قال أبو عمران الزاهد أيضا إذا ضرب الصبي ولم يشتكه عليه منهم إذا أخرج لحاجة
ثم غاب إن الجرح لا يجوز لما يبرسل الله بشيء إذا والصبيان المالكون أمرهم هذا إن ذلك دريئة
الرماة فيتقي أن الضرب الذي بأهله وإن ذلك خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية إن الكتب الذي غيرها
ينبغي أن لا يستنفض أحد من الصبيان بحاجة الإ بإستئذان أبويه بذلك وبإذنه على طيب
نفس منه ولا يستنفض النبيه بحاجة محال نحوه للزينة في والجزوز في وإباء التعليم خمسة السبت
والأحد والاثنان والثلاثاء والأربعاء وصيحة الخميس الصبي في فيستنفض الأربعاء ثلاث
أوقات بعد الضحى للإطعام وقبل الظهر للغداء والراحة ومع عشية لإنهاء ثلاث أوقات وذلك
بحسب طول النهار وقصره الجزوز والمطلق بتمام الإباء الأيام الخميس والجمعة إذا كنسوا
ألواحهم ومحصوها وهو وهما وليس عليهم رجوع الرقاق الكتب الرقيق صيحة السبت والأحد
عاد راه الزاهد أن عمر رأس عند قفع رقعة وإلا طالت عيبة فإن رجع هجر الغائم فوقا الذي لا قاله
عن بعد مسافة وكان خروجهم يوم الخميس غدوة فأوسط نصاب الأولاد لنشأ طعم وهو حسن
به فيبات المتعلم مع أبيه الجمعة في بقية نهاره فإذا صلى الجمعة من المدينة قبل صلاة الجمعة فقال
للأولاد إنكم خرجتم وتعلمتم يوما ما الخروج ويوما ما الرجوع فقد علمتك الكسوا الجمعة والجمعة
وقت واحد وكذلك لهم بعد الربيع الأخير من رمضان إجمالا لسنة وتالي الأولاد لنشأ طعم
انتهى المخراوية وقد نفى الزوج تلقصان والخابها عن عيد الفراغ عشية يوم الجمعة جاها
أهل البلد فيعلمونه تكبيرات الألواح ليلة بعد عيد عليهم الصوم على صبيحة يوم السبت

والله اعلم انتهى ابن عرفة وظاهر ما الاعداد على المعروف من القطع للاثنا اذا وكذلك
الشافعي والاشهر بخمسة ابن الحاج واما شرب الاناث والاصرافات والاعبد وهو والجراح الجواز
وفيما دخال الضرر على الاولاد وفيه ان تشتغل عن الاعتناء بالموا ضبة على القراءة انتهى
ابن عرفة شعشون وعمل الناس بخلافه الصبيان في الختمة النوم وبعضه ولا يجوز اكثر من
ذلك الا لابوين او لاحدهما الهدى الصبي للمعلم ليتم يجب بالعادة قال هذا
لا يجوز القابسي وهنا سقطت شهادة اكثر المعلمين لانهم غير مؤدبين ما يجب عليهم الا
وعصمه الله وبعضهم لم تزوج او ولده ليعطوا شيئا يترون به موا حسهم لا يجوز وكذلك
ما يأخذون به ويسمونه ابا يلم الا لا يدخل في النهي واشترط في الاخذ من الصغار
تقيد الاذن رشوة وما حولها وعين عليه اذ لا يملك تقيد وان هلك بالتعرف له حراما ولم يجز عليه
زاد التونسي وان عرف المعلم بالاخذ والصغار الوجه المنوع رد شهادته واما منته
هذا الاخذ منهم وعجز تكليفه واما اركابهم كان ذلك حراما ولا بد من تحليلهم لم يبعد
المعلم مركسور ويسير زرع لشراء ما لا بد لهم منه مرداد ولا قلا وحصر يحلو سع عليه
وللتونسي شراء ذلك لنفسه وبيع فيه اثنى ولا بد لكل معلم واعد بينهم الا ان يفض عنهم فض
فيخان ضياعه بيد كله او بعضه لمن لا كله وما يأخذ به الاولاد ولا عن ان حرث به عادة
بالبلد ولم يكره فيه كبير عطية عليهم ولا مقرة به الخروج ولا مطاردة وعلى طيب نفسهم طيبه
به جاز وما لم يكره على هذا الوجه المنوع لم يجز له فعله وقبل الجواز له تنزه وذلك الا اذا
رغب اليه فيه ولم يستأذن فلا يأخذ اما عند وقوعه او تنزهه عند العقد انتهى وهنا
الحدثات قال الشيخ زكريا انواع ملك عن الحدثات قد جرى بها العرف ولذا هاها العلماء بالنون
ولبس ما يضر بها فعدا أمر فرد والله هو بحسب الحال والمصلحة وهو من الامور التي العرف
والعادة والمروءة والمالية ومن امتنع ونفى منها فضر عليه بالحبس والضرب قال الحجوري
واما ما يفرضه المعلم على الصبي من الحدثة به الصور المعتادة فذهب مالك الزام الاب
فيها الا ان ظهر تحيل باختلاف العادة بحدوث الصبر وعدمها وباختلاف الاحوال في الغنى
والفقر فيسقط عن المتوسط قدره وعن المعسر قدره قال ابن سهل نص ابن مزين وغيره من اصحابنا
وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك مرفوعا بالحديث عنه عليه السلام اذا
تعلم الصبي فللمعلم ثمانية دراهم ثم عينه واذا بلغ ثم كمله فله اربعة دنانير ذهبا
بعد ثم عينه واذا بلغ اذا ختم فله ثمانية دنانير ذهبا واذا بلغ الربع فله اثنا عشر
دينارا واذا ختم القرآن فله ستة عشر دينارا انتهى ومن الواجبات ان يترك به

المحدثات

المحدثات الدماع المحدثات المحرمات حسما لمادة على جملة منها الامام ابو العباس
احمد الله تعالى **وقد سئل** الامام فرع المسلم والاصلاح هذا الامام نسبه ابو
القاسم بن حمود احمد الله عمر بعض الحفاظ ورأيته التي يشرع بالكحل والسواك والذكر
بالظهر والسهو ونعلنة السابل والسنع عن اعراض النصاء وتنزه عن شعر ورفع العمامة
المليونة ورفع الصوت فاصلا احد الرحمان مع ظهر الكد والشح والترفع تبارا مسجدهم
وحضرة امامهم وموافقته على الرأي اذا رأيك بين بحدثة ولياه بعد الكبر الشيخ
الفضلاء جميع ذلك **فاجاب** بقوله الحمد لله الذي جعل الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من اجل الجهاد وحث على تواطأ على البدعة الضلالة للنهي عن
العباد والصلاة والسلام على سيدنا **محمد** وعلى آله واصحابه الذين اعزوا الدين
واخمدوا الكفر واقامة العدوة وانكلوا النفسهم واموالهم من مرضات الالهة اما بعد
المحمود **الجواب** اركان الامر ثلاثة ذكر في الحلية انسوا عنهم هم كلمة
الشر اما عداوة بينهم لنفسهم وانتداعهم ومصادمتهم او اسر الكلمات والنفسة
واحياء البدعة الخ منه وامانتهم السنة المحمودة والاستهزاء بامور الدين ومن
فيهم من الاسلام ومواجاتهم مردة الشيطان اولئك الذين اطلعهم الله على اسمهم واعمى
وتعامى ابصارهم لا استحواذ عليهم بكتاب الله واماتتهم حرمات الله سوء صنيعهم
قال ابو هم رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما اخاف على امتي فراؤها **وفي رواية**
صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقرؤون
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة في صحيح عن علي رضي الله عنه طالبي
والخوارج على موافقة الله من الولاة والقضاة تقريرهم بالضرب والتعزير ونحو ذلك ردعا
وزجرا للبدعة امتثالا لقوله ما يجب ذلك في البدعة الذرايا حوا الارواحهم الى غربة
عليهم والنظر اليهم بغلظ كما ورد يصح ذو جنة ذلك لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين والله اعلم الذي صنع تلك البدعة الخ منه نصيبه واوفر وليمة الشيطان ورضي بحالة
الرجم والنفي العقاب وتنفاحكا والنفة والزراء مواما وشرفا سوء ملعون في الدنيا والاخرة
نعوذ بالله منه ولله ما شاء الله نجس وفسق وعناد اماتته على الدين لانه قد حاد الله تعالى
وكتابه وحاد محمد صلى الله عليه وسلم بسنته وحارب الجماعة فيما ائتمنوه واماتته قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وقال

أولى هذه الأفعال سوء الفهم الدال على التخبيط في الفرع الجهل والعجز الطويل في عدم احترام
للفلسفة أمثاله وكلام الخلق أشكاله ومن عادة الفقراء المستمسكين بالسنة الذين اتخذوا
ذكر الله دينهم ومولاهم أنيسهم ومجالسهم عن الخوض فيما لا يعنيهم سلك من قال الله تعالى فيهم
ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه **وقوله** تعالى واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الآية وقد عاب الله تعالى على لسان رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم وبارز الله بالمحاربة قال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى
من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة الحديث فتعرض بذلك إلى إهلاك من بارز الله ذا البطش
الشديد الفعال لما يريد بالمحاربة بعداوة أوليائه أهل كبير على ذلك إلا محبة خلفه الحبيب
في شريعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يخالف الغفار السمح **و**اعلم أن من عاند أهل
السنة بإظهار البدعة والذين لعنهم فأصمهم وأعمى أبصارهم لأنه إذا آذاهم آذى الله تعالى ورسوله
بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم قال الله تعالى في أمثالهم إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية ودخل
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
قيل يا رسول الله وما غش أمتك قال أن يبتدع بدعة ويحمل الناس عليها ويشمله قوله
قوله صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله الحديث **تاب**
تاب الله علينا أجمعين وعفى لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين وأماتنا مسلمين على محبة
الفقراء المتمسكين بشريعة **محمد** الأمين المبلغ صلى الله عليه وسلم فكر وفي ذكر **و**من
كتب خليل الفقراء أهل السنة المحمدية إن أفضل البدعة الحمد منها هو من عبد الله
أبو القاسم بن علي بن محمد الحسني الحلوي تاب الله علينا وعلى جميع المؤمنين والحمد
لله رب العالمين **ولنشر** الأجل شيخنا وبركتنا سيدي عبد الله بن محمد الهبطي
رحمه الله تعالى في البدع **فصل** في طلبة العصر وما هم عليه إلا ما فيه مما أنشأه الله في علينا
بل تكسب بذلك من يجد في بيته وسعى عن محبته في البدع إلى دينه والتنويه الله سبحانه
فليجتنب العاقل هذه الأمور الشنيعة والبدع الفظيعة في حدقته أو حدقة ولده فإن
فعل المحرمات والمعاصي ربما يكون سببا لانطماس البصيرة **وقد قال**
يشكو إلى وكيع سوء حفظي • فأرشدني إلى ترك المعاصي • وقال الحسن الحفظ فضل
وفضل الله لا يؤتاه عاص • قال أخي • إنارة العقل مكسوف بطوع الهوى • وعقل عاصي الهوى يزداد
تنويرا • **قال الله** العظيم بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم واتقوا الله ويعلمكم

الله

الله **وأما إقامة مولد النبي صلى الله عليه وسلم** على الطريقة المعهودة
والنشر بهذه الكيفية المحمودة والتزين بالمحافل وزيارة الفضائل في مدحه عليه الصلاة والسلام وذلك كله مستحسن
عند العلماء الأعلام قال الرصاع رضي الله عنه ومن آداب المحب لهذا النبي الشريف أن يكرم ويعظم
ليلة ميلاده واليوم الذي ظهر فيه العالم لأنه يوم وهي الليلة الثانية عشر من ربيع الأول
على الصحيح ومذهب الجمهور فينبغي لكل إنسان محب أن يظهر السرور والبشارة في تلك الليلة
وصبيحتها ويمنع أولاده وأهله بما أمكن لحصول بركتها ويدخل السرور عليهم ويعلمهم أنه
فعل ذلك محبة لتلك الليلة وسرورا بها واعتناء بفضلها ويبين لهم أنها الليلة التي عند
الله لأنه ولد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاله وحسنه وكماله وفضائله وشمائله
وكلامه وبعض حسنه وكرمه وجوده وخلقه وعفوه وصبره ومعجزاته وآياته وكلما يحبب
في قلوبهم ويعظمه ويحبهم في الفضائل التي في الثناء عليه ومدحه وهذا أعني وعند كل محب
من حسن الرأي والنظر لأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر والصبي مولع بالأحجية ومعجزاته
من أعجب العجائب صلى الله عليه وسلم **و**ينبغي لك أن تزين الأولاد في ذلك اليوم بما يحسن
ويسرهم وتدخل السرور بما أمكن على معلمهم وتزين المكاتب بما يجوز به الزينة شرعا ويجري ذكره
صلى الله عليه وسلم بما يحسن والأفراح والأمداح شعرا ونثرا ويستحسن الذاكر في ذلك اليوم ويظهر عز
الإسلام والإيمان في بذل الجهد في رحمة أمته عليه الصلاة والسلام في الصدقة والإحسان وتذكر العامة
بمحامد صفاته ومعجزاته ويقيم ذلك ما أكرمه به مولاه وما خصه به وأيده وينبغي في ذلك اليوم
والليلة أن يحسن المرء ورقه ويعتقد أنه عيد إعادة الله تعالى على المؤمنين بسرور حبيبه نبيه
المرسلين واختيار جماعة من العلماء الفطر في ذلك اليوم لأنه يوم سرور والتوسع على العيال عادة كل
المسلمين انتهى محل الحاجة منه **وقد أورد** رحمه الله عقب كلامه جوابا في المعنى
للولي الصالح سيدي محمد بن عباد رحمه الله تعالى تركته اختصارا فينبغي للولي والمعلم المحافظة
على هذه الآداب ويجتنب البدع المخالفة للحق والصواب **وإذا أتى** الصبيان كثيرة لا تحمل حمل
هذه اشتد له البصيرة وعلى كل حال فليسد الولي جهده في إرشاد ولده ويدله على مصالح الدينية والدنيوية
وليكرم معلمه ويوسع عليه بماله ويخدمه في حوائجه وقد **قيل** إن المؤدب والطبيب كلاهما
لا ينصحان إذا هما لم يكرما • فاصبر لدائك إن أهنت طبيبه • واصبر لجهلك إن جفوت معلما •
قال القرطبي في تفسيره روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الناس وخير من يمشي على جديد الأرض المعلمون **روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كلما
خلق الدين جددوه وأعطوهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم فإن المعلم إذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم

وقال الحسن البصري رحمه الله من حق المتعلم أن يصبر على جفوة معلمه وسوء خلقه له ويتواضع له ولا يتكبر عليه ولا يأنف من خدمته وقال الشيخ برهان الدين صاحب المحيط وقد رأيت بعض المتأخرين من أصحابنا يقول ينبغي للمتعلم أن يتحرى في اختيار المعلم ما يتحرى في اختيار الشريك والمضارب والمودع لأن الناس عند الفقيه أجمع يقولون وقد رأينا بعيني رأسي من تعاطى بعض الأدب وقال والله لا أدع ولدي يشتغل بالفقه فإنه يورث الفقر وأنا أقول والله العظيم إن من تعاطى الفقه وأخلص فيه لله تعالى وقنع باليسير من الدنيا وصبر على شظف العيش وقلة ذات اليد فإنه يصير أغنى الناس وأعزهم وأقلهم حاجة إلى الخلق وهذا كله إن لم يشاهد هذه الحكاية حتى يعلم فضل الله تعالى على الفقراء الذين اختارهم الله تعالى لدينه وعصمهم عن الطمع الذي هو سبب الذل والهوان وقد رأينا بعيوننا وسمعنا بآذاننا من كان يختار الفقه على الدنيا ويقنع باليسير من الدنيا ويصبر على شظف العيش وقلة ذات اليد فإنه يصير أغنى الناس وأعزهم وأقلهم حاجة إلى الخلق وهذا أمر لا يمكن لأحد أن ينكره ولا يدفعه

وأما الواجب على المتعلم فهو أن يبدأ بالعلوم الفرضية المتعلقة بالأعمال الظاهرة المشتركة على التعليم والتعلم كالصلاة والصوم ونحو ذلك من الفرائض ثم بالعلوم المتعلقة بالقلب كالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وما يتعلق بالقلب من الكبر والعجب والرياء والحسد والحقد وغير ذلك من الأخلاق الذميمة ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالأكل والشرب واللبس والركوب والنكاح وغير ذلك من المعاملات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالغيبة والنميمة والكذب والشهادة بالزور وغير ذلك من المحرمات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالكبر والخيلاء والفخر والاستطالة على الناس بغير حق ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالحسد والبغي والغضب والحقد والغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالتجسس والتنافس في الدنيا والحرص عليها وغير ذلك من المحرمات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالتكبر والتجبر والتعظم على الناس وغير ذلك من المحرمات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالعجب والرياء والسمعة والكبر والفخر والخيلاء وغير ذلك من المحرمات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالتجسس والتنافس في الدنيا والحرص عليها وغير ذلك من المحرمات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالتكبر والتجبر والتعظم على الناس وغير ذلك من المحرمات

وينبغي أن يتعلم الإنسان من العلوم ما يحتاج إليه في الحال أو في المآل فأما ما لا يحتاج إليه في الحال ولا في المآل فلا ينبغي أن يشتغل به لأن العمر قصير والعلم كثير والعمر لا يتسع لكل العلم فينبغي أن يشتغل بالعلم الذي يحتاج إليه في الحال أو في المآل ولا يشتغل بما لا يحتاج إليه في الحال ولا في المآل

وينبغي أن يتعلم الإنسان من كل علم أحسنه وأجوده وأنفعه وأسلمه وأبعده عن الآفات فإن كان يريد أن يتعلم الفقه فينبغي أن يتعلم الفقه من أبي حنيفة رحمه الله لأنه أفقه الفقهاء وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم الحديث فينبغي أن يتعلم الحديث من مالك بن أنس رحمه الله لأنه أجل المحدثين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم التفسير فينبغي أن يتعلم التفسير من محمد بن مروان السدي الصغير لأنه أجل المفسرين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم النحو فينبغي أن يتعلم النحو من محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله لأنه أجل النحويين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم اللغة فينبغي أن يتعلم اللغة من أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي رحمه الله لأنه أجل اللغويين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم القرآن فينبغي أن يتعلم القرآن من عاصم بن أبي النجود رحمه الله لأنه أجل القراء وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم الزهد فينبغي أن يتعلم الزهد من أبي حفص عمرو بن مسلمة البلخي رحمه الله لأنه أجل الزهاد وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم الكلام فينبغي أن يتعلم الكلام من أبي مقاتل السمرقندي رحمه الله لأنه أجل المتكلمين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات

وينبغي أن يتعلم الإنسان من كل علم أحسنه وأجوده وأنفعه وأسلمه وأبعده عن الآفات فإن كان يريد أن يتعلم الفقه فينبغي أن يتعلم الفقه من أبي حنيفة رحمه الله لأنه أفقه الفقهاء وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم الحديث فينبغي أن يتعلم الحديث من مالك بن أنس رحمه الله لأنه أجل المحدثين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم التفسير فينبغي أن يتعلم التفسير من محمد بن مروان السدي الصغير لأنه أجل المفسرين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم النحو فينبغي أن يتعلم النحو من محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله لأنه أجل النحويين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم اللغة فينبغي أن يتعلم اللغة من أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي رحمه الله لأنه أجل اللغويين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم القرآن فينبغي أن يتعلم القرآن من عاصم بن أبي النجود رحمه الله لأنه أجل القراء وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم الزهد فينبغي أن يتعلم الزهد من أبي حفص عمرو بن مسلمة البلخي رحمه الله لأنه أجل الزهاد وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم الكلام فينبغي أن يتعلم الكلام من أبي مقاتل السمرقندي رحمه الله لأنه أجل المتكلمين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات

وأما الواجب على المتعلم فهو أن يبدأ بالعلوم الفرضية المتعلقة بالأعمال الظاهرة المشتركة على التعليم والتعلم كالصلاة والصوم ونحو ذلك من الفرائض ثم بالعلوم المتعلقة بالقلب كالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وما يتعلق بالقلب من الكبر والعجب والرياء والحسد والحقد وغير ذلك من الأخلاق الذميمة ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالأكل والشرب واللبس والركوب والنكاح وغير ذلك من المعاملات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالغيبة والنميمة والكذب والشهادة بالزور وغير ذلك من المحرمات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالتجسس والتنافس في الدنيا والحرص عليها وغير ذلك من المحرمات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالتكبر والتجبر والتعظم على الناس وغير ذلك من المحرمات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالعجب والرياء والسمعة والكبر والفخر والخيلاء وغير ذلك من المحرمات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالتجسس والتنافس في الدنيا والحرص عليها وغير ذلك من المحرمات ثم بالعلوم المتعلقة بالجوارح كالتكبر والتجبر والتعظم على الناس وغير ذلك من المحرمات

وينبغي أن يتعلم الإنسان من كل علم أحسنه وأجوده وأنفعه وأسلمه وأبعده عن الآفات فإن كان يريد أن يتعلم الفقه فينبغي أن يتعلم الفقه من أبي حنيفة رحمه الله لأنه أفقه الفقهاء وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم الحديث فينبغي أن يتعلم الحديث من مالك بن أنس رحمه الله لأنه أجل المحدثين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم التفسير فينبغي أن يتعلم التفسير من محمد بن مروان السدي الصغير لأنه أجل المفسرين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم النحو فينبغي أن يتعلم النحو من محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله لأنه أجل النحويين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم اللغة فينبغي أن يتعلم اللغة من أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي رحمه الله لأنه أجل اللغويين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم القرآن فينبغي أن يتعلم القرآن من عاصم بن أبي النجود رحمه الله لأنه أجل القراء وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم الزهد فينبغي أن يتعلم الزهد من أبي حفص عمرو بن مسلمة البلخي رحمه الله لأنه أجل الزهاد وأورعهم وأبعدهم عن الآفات وإن كان يريد أن يتعلم الكلام فينبغي أن يتعلم الكلام من أبي مقاتل السمرقندي رحمه الله لأنه أجل المتكلمين وأورعهم وأبعدهم عن الآفات